

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: نوره بنت مسلم بن سالم المحمادي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة ((الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد فبنيأً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة :

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف :

الاسم : د/ عبدالله بن عطيه الغامدي الاسم : أ.د/ الحسيني سليمان جاد

التوقيع:

التوقيع :

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

التمالي

د / عبدالله بن مصلح التمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

٣٠١٠٢٠٠٠٤١٠٢

٢٠٠٤٧٠٢

الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إيهاب

نورة بنت مسلم المحمادي

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله عطية الغامدي

١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المبحث الثالث : التطيب في الحج

يستحب للمسلم إذا أراد الدخول في النسك من حج أو عمرة أن يغتسل ويتنظف ويزيل عنه الرائحة الكريهة ، وأن يتفقد خصال الفطرة ، فيزيل الشعور ، ويقص شاربه ، ويقلم أظافره – إلا إذا أراد أن يضحي فإنه لا يمس شيئاً من جسده من أول ذي الحجة حتى اليوم العاشر – ، ويلبس ثوبين نظيفين (وهو إزار ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين) ، كما يستحب أن يكونا جديدين ؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة .

أما المرأة فإنها كالرجل في كل ذلك إلا أنها تلبس ما شاءت من الثياب ، وتبعد عن ثياب الزينة .

أما التطيب للإحرام فسيأتي بيان أحكامه في المطالب التالية :-

المطلب الأول :- التطيب قبل الدخول في النسك .

المطلب الثاني :- التطيب بعد الدخول في النسك .

المطلب الثالث :- التطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف .

المطلب الأول : التطيب قبل الدخول في النسك

الفرع الأول : تطيب بدن مرید الإحرام قبل الدخول في النسك .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تطيب المحرم لبدنه قبل الإحرام إلى مذهبين :
المذهب الأول :

استحباب التطيب قبل الإحرام سواءً كان بما يبقى ريحه وأثره أو بما لا يبقى بعد الإحرام للذكر ، والختن ، والأئتي شابةً ، أو عجوزاً ، خليةً ، أو مزوجة . وذهب بعض الشافعية - في قول - إلى أن التطيب لا يجوز للمرأة بحال ، قياساً على كراهة خروج المرأة متطيبة للمساجد . وقد أجاب القائلون بالاستحباب عن هذا القول فقالوا :

- ١ إن وقت الصلوات وقت مضيق وغير موسع بخلاف وقت الحج .
- ٢ إن المكان الذي يجتمعون فيه للصلوات مكان ضيق من شأنه أن تفوح منه رائحة المرأة فيحدث الافتتان بها بخلاف الحج فإن مكانه واسع يمكنها احتساب الرجال فيه .

وحكى وجه آخر عندهم : أن الطيب يحرم على المحرمة بما يبقى عينه . ويحاب على هذا بأن السنة جاءت بخلاف هذا فقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **كُنَا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمَّدُ جَاهَنَّمَ بِالسُّكُّ** **الْمُطَبِّ** **عَنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقْتَ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَا**^(١) وهو قول جماعة من الصحابة^(٢) - رضوان الله عليهم - كعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ،

(١) - أخرجه أبو داود في سنته (٢ : ١٦٦) - كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم .

(٢) - انظر : المغني (٧٥:٥) ؛ الجموع (٧: ٢٢٢) .

كعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص^(١) ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والبراء بن عازب^(٢) ، وأم حبيبة^(٣) وجموعة من التابعين^(٤) - رحمهم الله - كعروة والشعبي^(٥)

(١) - سعد بن مالك بن أبي وقاص القرشي . أسلم وعمره (١٧ عاماً) . شهد بدرأ ، وأحداً والمشاهد كلها . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة ، وهو أحد الذين شهد لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . توفي سنة (٥٠ هـ) ، وقيل سنة (٥١ هـ) .

انظر ترجمته في :- أسد الغابة (٢١٤:٢) ؛ طبقات ابن سعد (١٣٧:٣) ؛ الإصابة (٣٣:٢) .

(٢) - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنباري . يكفي أبو عمارة - استصغر يوم بدر . شهد الحمل مع علي ، وقاتل الخوارج . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة من الأحاديث . توفي سنة (٦٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (١٢٤:١) ؛ طبقات ابن سعد (١٧:٦) .

(٣) - أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية . اسمها رملة . ولدت قبلبعثة بسبعة عشر عاماً . زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وإحدى أمهات المؤمنين . كانت من السابقين إلى الإسلام ، ومن هاجر إلى الحبشة . توفي她 سنة (٤٤ هـ) في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة (٣١٥:٦) ؛ الإصابة (٣٠٥:٤) ؛ طبقات ابن سعد (٩٦:٨) .

(٤) - المغنى (٧:٥) .

(٥) - عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ، أبو عمر . كان إماماً حافظاً فقيهاً . أدرك عدداً من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . توفي سنة (١٠٤ هـ) وقيل (١٠٧ هـ) ، وعمره (٨٢) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٦:٦) ؛ حلية الأولياء (٣١٠:٤) ؛ طبقات الفقهاء (٨٢:١) .

وابن جرير^(١) وإليه ذهب الجمھور من الحنفیة^(٢)، والشافعیة^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم من الظاهیریة^(٥).

المذهب الثاني :

کراہیة التطیب قبل الإحرام خاصة بما یبقى ریحه وأثره، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر - رضی الله عنهم أجمعین^(٦) ، عطاء ، والزھری ، وسعید بن جبیر^(٧) - رحمہم الله تعالیٰ -^(٨) وإليه ذهب الإمام مالک^(٩) وأصحابه ، ومن الحنفیة^(١٠).

(١) - عبد الملك بن عبد العزیز بن حریج الرومی الأموی المکی الفقیه . أبو الولید ، وقيل : أبو خالد . ولد سنة(نیف وسبعين من المھرہ) أدرك صغار الصحابة . لكنه لم یحفظ لهم . كان من أووعیة العلم . توفي سنة (١٤٩ هـ) وقيل (١٥٠ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٦٩:١-١٧١) ؛ سیر أعلام النبلاء (٣٢٥:٦-٣٣٦).

(٢) - تبیین الحقائق (٩:٢) ؛ بدائع الصنائع (١٤٤:٢) ؛ البحر الرائق (٣٤٥:٢) .

(٣) - حاشیة الجمل (٧١:٤-٧٢) ؛ معنی الحتاج (٦٤٥:١) ؛ المجموع (٢١٨:٧) .

(٤) - المغنى (٧٧:٥) ؛ الإقناع ، للحجاجی (٤٧١:٢) ؛ کشف النقاع (٤٧١:٢) .

(٥) - الخلی (٨٣:٧) .

(٦) - المغنى (٧٧:٥) .

(٧) - سعید بن جبیر الوالی الكوفی ، أبو محمد . ويقال: أبو عبدالله . المقرئ الفقیه . أحد الأعلام . كان فقیهاً عابداً فاضلاً ورعاً . توفي سنة (٩٥ هـ) ، وله (٤٤ سنه) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٧٦:٧-٧٧) ؛ حلیة الأولیاء (٣٠٩-٢٧٢:٤) ؛ تهذیب التهذیب (٩:٣) .

(٨) - المجموع (٢٢٢:٧) ؛ المغنى (٧٧:٥) .

(٩) - قوانین الأحكام الشرعیة (١:٨٨) ؛ شرح الزرقانی (٣١٥:٢) ؛ الشاج والإکلیل (١٦٠:٣) .

(١٠) - تبیین الحقائق (٩:٢) ؛ بدائع الصنائع (١٤٤:٢) ؛ الاختیار لتعلیل المختار (١٤٣:١) .

محمد بن الحسن ،^(١) وزفر ، واختاره أبو جعفر الطحاوي^(٢) ، والقاضي عياض^(٣) .

الأدلة :

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بالاستحباب بالسنة النبوية ، والآثار .

أ) - من السنة النبوية :

(١) - روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِخْرَاجِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" ^(٤) .

(٢) - وفي رواية عنها قالت : "كُنْتُ أَطِيبُ التَّبَّيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ" ^(٥) .

(٣) - وعن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كُنْتُ أَطِيبُ

(١) - قول محمد كان أولاً : استحباب التطيب قبل الدخول إلا أنه رجع عنه . وحكي عنه سبب رجوعه أنه قال : كنت لا أرى به أساساً حتى رأيت قوماً أحضرروا طيباً كثيراً . ورأيت أمراً شيئاً فكرهته . بدائع الصنائع (١٤٤:٢) .

(٢) - أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر . ولد سنة (٥٢٣٩هـ) . فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . من مصنفاته : شرح معاني الآثار ، بيان السنة ، المختصر ، مشكل الآثار . توفي سنة (٥٣٢١هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص: ١٠٢) ؛ الأعلام (٢٠٦:١) .
وقوله في مختصر الطحاوي (ص: ٦٢) .

(٣) - انظر : المجموع (٢٢٢:٧) .

(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨:٢) - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترحل ويدهن ...، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام .

- رَسُولُ اللَّهِ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ^(١).
- ٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ^(٢) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ"^(٤).
- ٥ - روي عنها أنها قالت : "كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ^(٥)".
- ٦ - وفي رواية أنّها قالت : "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٦:٥) - كتاب اللباس - باب ما يستحب من الطيب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٤٧) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام ، واللفظ له .

(٢) - وَيِصَّ : الْوَيِصُ : البريق ؛ وبص الشيء يَصَّ وبصًا وَيِصَّ وَوَبَصَةً : برق ولمع . لسان العرب ، مادة (وبص) ؛ النهاية ، مادة (وبص) .

(٣) - مَفَارِقٌ : جمع مفرق . وهو ما يفرق من شعر الرأس . وذكر بصيغة الجمع تعنيماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر . انظر : المصباح المنير ، مادة (فرق) ؛ فتح الباري (٥٠٨:٣) .

(٤) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨:٢) - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - يشم الحرم الريحان وينظر في المرأة ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٧:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٨:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام . بلفظ (الدهن) ؛ وأخرجه النسائي في سننه المختصر (١٤٠:٥) - كتاب مناسك الحج - باب موضع الطيب ، واللفظ له .

مَكْهَةَ فَضَمَدُ^(١) جَاهَنَا بِالسُّكُّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَا^(٢) .

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ^(٣) طِيبًا^(٤) .
وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة :

دللت الأحاديث السابقة على استحباب التطيب قبل الإحرام ولو بقي عليه^(٥) بدليل قول عائشة - رضي الله عنها - "كَانَى أَنْظُرْتُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ".

(١) - **تضَمَدُ** : **الضَّمَدُ** : العصب والشد ، يقال ضمد رأسه تضميداً : شدّه بعصابة أو ثوب غير العمامة . والضمادة العصابة . انظر : **مختر الصحاح** ، مادة (ضمد) ؛ **الفائق** ، مادة (ضمد) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (١٦٦:٢) - كتاب المنسك - باب ما يلبس المحرم . قال السوسي : (هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن) المجموع (٢١٩:٧) . وقد قال الشوكاني : (لا يأس به . وقال ابن حبان في الثقات : إنه مستقيم الأمر) السيل الحرار (١٨١:٢) . وقد ذكر شعيب الأرنؤوط وغيره : أن سنته قوي . زاد المعاد (٢٢٤:٢) .

(٣) **يَنْضَخُ** : **النَّضْخ** : الرَّدْعُ واللَّطْخُ يقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه . **وَالنَّضْخُ** : كاللَّطْخِ مَا يبقى له أثر ، وقيل بالحاء المهملة **يَنْضَخُ** : أي يفوح . وأصل النضخ الرشح . فشبه كثرة ما يفوح من طيبة بالرشح ، وقيل : إن النضخ أكثر من النضخ ، فهو بالحاء المعجمة فيما ثخن كالطيب ، وبالحاء المهملة فيما رق كالماء ، وقيل : بالمهملة الفعل نفسه ، وللمعجمة الأثر ، وقيل غير هذا . وقد فسرها النووي فقال : (ينضخ طيباً : أي يفور منه الطيب) . انظر : **النهاية** ، مادة (نضخ) ؛ **لسان العرب** ، مادة (نضخ) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٣:٨) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) - انظر : **بدائع الصنائع** (١٤٤:٢) ؛ **فتح الباري** (٥٠٨:٣) ؛ **نيل الأوطار** (٢٢٣:٤) ؛ المجموع (٢٢٢:٧) .

ب) - من الآثار :

- ١ - ما روي من أن ابن عباس - رضي الله عنهم - : (رُؤِيَ مُحْرِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الرَّبِّ^(١) مِنَ الْغَالِيَةِ^(٢)) .
- ٢ - وسئل - رضي الله عنه - عن الطيب عند الإحرام فقال : (أَمَّا أَنَا فَأَسْقُسْعِهُ^(٣) فِي رَأْسِي ثُمَّ أَحِبُّ بَقَاءَهُ^(٤)) .
- ٣ - روي عن عائشة - رضي الله عنها - : (أَنَّهَا كَانَتْ تُغَلِّفُ رَأْسَهَا بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَتَنْكُثُ^(٥) الطَّيْبَ فِي مَفَارِقِهَا^(٦)) .
- ٤ - وروي عنها - أيضاً - أنها قالت : (طَيَّبْتُ أَبِي بِالْمِسْكِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ^(٧)) .

(١) - **الرَّبِّ** : الطلاء الخاثر . وقيل: هو دبس كل ثرة . ودهن مرتب إذا رب الحب الذي اخذه منه الطيب . انظر : لسان العرب ، مادة (رب) ؛ النهاية ، مادة (ربا) .

(٢) - أخرجه الشافعي بسنده عن سعيد بن سالم عن حسن بن يزيد عن أبيه (ص : ١٢١) - كتاب المنسك . وانظر : نصب الراية (١٩:٣) . قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده حسن) . شرح السنة (٤٧:٧) .

(٣) - **سَعْسَعَةُ** : أرويه . يقال سعساع رأسه بالدهن رواه إذا وضع عليه الدهن بكفيه وعصره ليتشرب . انظر : النهاية ، مادة (سعسغ) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٥) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام بلفظ (أَصْفَصْغَهُ فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْرَمَ ٠٠٠٠) ؛ أو أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٣٥:٥) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام، واللفظ له .

(٥) - **تَنْكُثُ** : النكث : النقص . ومعنى تنكث الطيب في مفارقها : أي تضع الطيب في أصول الشعر . انظر : القاموس المحيط ، مادة (النكث) ؛ المخلوي بتحقيق عبد الرحمن الجزيري (٨٤:٧) .

(٦) - انظر : المخلوي (٨٤:٧) . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٥) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام . (أَنَّهَا كَانَتْ تَنْكُثُ فِي مَفَارِقِهَا قَبْلَ أَنْ تَحْرُمَ ثُمَّ تَحْرُمُ) .

(٧) - ذكره الحافظ ابن حجر وقال : (رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح) . فتح الباري (٥٠٩:٣) .

- ٥- وروي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ كَانَ يَدْهِنُ بِالْعَالِيةِ الْجَيْدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) ^(١).
- ٦- وعن أبي الضحى ^(٢)-رحمه الله- قال : (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَا تَخْذَدَ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ) ^(٣).
- ٧- وروي عن عائشة بنت سعد ^(٤)- رضي الله عنهمما - أنها قالت : (طَبِّئْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالسُّكُّ وَالذَّرِيرَةِ) ^(٥).
- ٨- وفي رواية عنها أنها قالت : (كُنْتُ أَسْحَقُ لَهُ الْمِسْكَ بِاللَّبَانِ الْجَيْدِ فَأَضْمَمْتُ مِنْهُ

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨:٤) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام .

(٢) - مسلم بن صبيح القرشي الكوفي مولى آل سعيد بن العاص، أبو الضحى . كان من أئمة الفقه والتفسير . ثقة حجة . مات سنة (١٠٠ هـ) في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧١:٥) ؛ تهذيب التهذيب (٧٠:٤) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥:٤) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام . وانظر : نصب الرأية (١٩:٢) . وذكره ابن حزم في المخلوي (٨٨:٧) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى . جاء في هامش شرح الزركشي : (هو إسناد صحيح) شرح الزركشي (٧٦:٣) .

(٤) - عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الوهري . ثبت ذكرها في الصحيحين عندما عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أباها وهو مريض بمكة في عام الفتح، أو في حجة الوداع . روت عن أبيها، وعن عدة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٦١:٤) ؛ طبقات ابن سعد (٤٦٧:٨ - ٤٦٨) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤:٤) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام، بنحوه ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥:٥) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ، واللفظ له .

لحيته ورأسه وأجممر حلته فيروح فيها مهلاً^(١).

٩- وعن الشعبي - رحمه الله - قال : (كان عبد الله بن جعفر^(٢) - رضي الله عنه) .
يَمْرُتُ الْمَسْكَى^(٣) ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ^(٤) .

١٠- وروي عن جماعة من التابعين كعروة ، وابن جريج ، أئمَّا كانوا يستحبون الطيب قبل الإحرام ، فعن عثمان بن عروة ^(٥) قال : (كَانَ عُرْوَةُ يُحِمِّرُ ثِيَابَهُ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجَدَ وَيَحْرُمُ فِيهَا . قَالَ : (وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقْطُرُ مِنْ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا) ^(٦) .

فكل هذه الآثار تدل على استحباب تطهير البدن قبل الإحرام ، فلو كان التطهير في البدن غير مستحب لما فعلوه وهم الذين شاهدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته وهو متطهّر ، وأخذوا ذلك عنه ، وهم - أيضاً - خير القرون بعده - عليه الصلاة والسلام .

(١) - لم أقف على تخریجه . وقد ذكره ابن تیمیة في شرح العمدة (٤١١: ٢) .

(٢) - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو محمد ، وقيل : أبو جعفر ، وهو الأشهر . أول مولود في الحبشة من المهاجرين إليها من المسلمين . اختلف في سنة وفاته . فقيل سنة (٩٠هـ) ، وقيل سنة (٨٠هـ) ، وعمره (٩٠) سنة وهي الأولى كما رجحه ابن عبد البر وعليه أكثرهم .

^٣ انظر ترجمته في : الإصابة (٢٨٩-٢٩٠) ، الاستيعاب (٨٨١-٨٨٢) .

(٣) - يَمْرُّتُ الْمَسَكُ : أي يفركه ويدعك به شعره . هامش مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٤) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤:٤) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الاحرام .

(٥) - عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام الأنصاري المدي . ثقة من خطباء الناس وعلمائهم . كان قليل الحديث . جاء ذكره في الصحيحين وغيرهما . مات قبل سنة (١٤٠ هـ) ، وقيل في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٦ هـ) ، وقيل سنة (١٣٧ هـ) .

انظر ترجمته في : *تحذيب التهذيب* (٣: ٧١) ؛ *تقريب التهذيب* (ص: ٣٨٥).

(٦) - آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٥) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بكرابطه تطيب البدن قبل الإحرام بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول ، والقياس .

أ- من السنة النبوية :

١- حديث يعلى^(١) أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بِالْجُعْرَانَةِ^(٢) وَعَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعْهُ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرٌ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ^(٣) صُوفٌ مُّتَضَمِّنٌ^(٤) بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً ثُمَّ سَكَّتَ . فَجَاءَهُ الْوَاحِدُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ :

(١) - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن تميم الحنظلي ، أبو صفوان . أسلم يوم الفتح . شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك . كان جواداً معروفاً بالكرم ، قتل بصفين مع عليٍّ . انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤:٧٤٧-٧٤٨) ؛ الإصابة (٣:٦٨٥) .

(٢) - الجُعْرَانَةُ : بكسر أوله إجماعاً . وفيها روايتان : الأولى : سكون العين وتشديد الراء وهي عند المحدثين وأهل العراق . والثانية : سكون العين وخفيف الراء وهي عند أهل الإتقان والأدب وأهل المدينة . والجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب . نزلها الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قسم غنائم هوازن في غزوة حنين ، وأحرم منها ، وله فيها مسجد . قال صاحب معجم معلم الحجاز : (وهي اليوم تتطق بإسكان العين وخفيف الراء ، ومن قال : إنما ماء بين مكة والطائف فقد أخطأ ، وهي شمال مكة مع ميل إلى الشرق ، ولا لزوم للطائف في تحديدها أبداً إذ هي لا تبعد عن مكة بأزيد من ٢٩ كيلـاً) . انظر : معجم البلدان (٢:٤٢) ؛ معجم ما استعجم (١:٣٨٤) ؛ معجم معلم الحجاز (٢:١٥١) .

(٣) - جُبَّةٌ: ضرب من مقطوعات الشياط تلبس وجمعها جُبَّاتٌ وجِبَابٌ . انظر : لسان العرب ، مادة (جبب) ؛ المصباح المنير ، مادة (جبب) .

(٤) - مُتَضَمِّنٌ: تضمّن بالطيب لطخ الحسد به حتى كأنما يقطر ، والتضمّن التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه . انظر : لسان العرب ، مادة (ضمخ) ؛ مختار الصحاح ، مادة (ضمخ) .

أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنفًا فَالْتَّسَمَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزَعْهَا . ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرَتَكَ مَا تَصْنُعْ فِي حَجَّكَ " ^(١) .

٢- وفي رواية " وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٍ - يَعْنِي جَبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ . قَالَ : أَنْزِغْ عَنِي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلْ عَنِي هَذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنُعْهُ فِي عُمْرَتَكَ " ^(٢) .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا " ^(٣) .

وجه الدلالة :- الطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فدل ذلك على أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - اغتسل بعد أن تطيب فذهب طيبه قبل الإحرام ^(٤)

٤- عن عائشة - أيضًا - قالت : " طَيَّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْلَالِهِ وَطَيِّبَتُهُ لِإِحْرَامِهِ طِيبًا لَا يُشَبِّهُ طِيبَكُمْ هَذَا " - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءً - ^(٥) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٧:٢) - كتاب الحج - باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٦:٢) - كتاب الحج - باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام .

(٤) - نيل الأوطار (٣٢٣:٤) .

(٥) - أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣٣٨:٢) - كتاب الحج - باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق حسن أسد (٣٥٢:٧). جاء في المحتوى : (قال علي هذه لفظة ليست من كلامها بل شرك بنص الحديث وإنما هو ظن من دونها والظن أكذب الحديث). المقصود باللفظة =

وجه الدلالة :

قولها (لا يشبه طيبكم هذا) أي بطيب ليس له رائحة^(١) .

ب) - من الآثار :

١- ما روي عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بذى الخليفة^(٢) فقال : (مِمَنْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ، فَقَالَ مُعاوِيَةً مِنِّي . فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرِي . مِنْكَ لَعَمْرِي . قَالَ مُعاوِيَةً : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أُمَّ حَبِيَّةَ طَيِّبَتِنِي وَأَفْسَمَتْ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا فَتَعْسِلَهُ عِنْدَهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسَلَهُ فَلَحِقَ النَّاسُ بِالطَّرِيقِ)^(٣) .

= ليس له بقاء) (٨٦:٧). جاء في هامش كتاب القبس : (الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي صدوق بهم قليلاً. وثقة ابن معين، والن sai، وابن سعد، وابن حبان وقال الساجي صدوق بهم، عنده مناكير، وقال العجلي ثقة والحديث حسن لغيره والله أعلم) انظر: (٥٥٣:٣) . وقد صحح الإسناد محقق مسند أبي يعلى . انظر : مسند أبي يعلى (٣٥٣:٧) .

(١) - انظر : نيل الأوطار (٣٢٤:٤) .

(٢) - دُوَّالْخَلِيفَةَ : تصغير حلقة، وهي قرية تقع على طريق مكة بينها وبين المدينة ستة أكيال و تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي. تعرف اليوم بأبيار علي بها مدارس و مساجد . وهي منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة ومنها ميقات أهل المدينة ومن مر بها . انظر : معجم البلدان (٢٩٥:٢) ؛ المطلع (١٦٤:١) ؛ معجم ما استعجم (٤٦٤:١) ؛ معجم معلم الحجاز (٤٩٨:٣) .

(٣) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنته عن نافع عن ابن عمر (١٢٦:٢) - كتاب مناسك الحج - باب التطيب عند الإحرام ؛ وأخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٣٥:٣) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ؛ وأخرجه البزار في مسنته (٢٨٦:١) ، وزاد بعد الأمر بغسله : (فإني سمعت رسول الله يقول "الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّقْلُلُ" . قال الهيثمي : (رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر وإنما البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو متزوج) . بجمع الروايد (٢١٨:٣) .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً .
فقال : (مَا أَحِبُّ أَنْ أُصِّحَّ مُحْرِمًا أَنْضَخْ طِيًّا ؛ لَأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) ^(١) .

٣- وعن عطاء - رحمه الله - أنه كره الطيب عند الإحرام . فقال : (إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْفِهِ) ^(٢) .

٤- وروي عن سعيد بن جبير - رحمه الله - : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدْهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ أَفْوَاهٌ أَوْ غَبَرٌ) ^(٣) .

ج) - من المعمول :

١- أن التطيب بما تبقى عينه ربما يصل إلى موضع آخر غير الذي كان فيه، فكأنه طيب الموضع الآخر ابتداءً بعد الإحرام وهذا لا يجوز ^(٤) .

٢- أن التطيب قبل الإحرام فيه انتفاع بالطيب بعد الإحرام وهذا لا يجوز؛ لأنه يصير

(١) - مستفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥:١) - كتاب الغسل - باب من تطيب ثم أغتسل وبقي أثر الطيب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، واللفظ له ؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن إبراهيم بن محمد بن المتشري عن أبيه (١٣٢:٢) - كتاب مناسك الحج - باب اللباس والطيب متى يحلان لحرم، بلفظ (ينضخ من ريح الطيب) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام . ومعنى ليُنْفِه : النفي الإبعاد عن البلد وغيرها . يقال : نفيته نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته . والمراد بـ (ليُنْفِه) : أي ليرُولْ ما به من رائحة . انظر : النهاية ، مادة (نفا) ؛ هامش مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام . والمراد بـ (أَفْوَاه) : نوع من الطيب ، ويقال لما يعالج به الطعام من التوابيل أفواه الطيب . انظر : المصباح المنير ، مادة (الفوه) .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع (١٤٤:٢) .

كالمستعمل له بعد الإحرام ^(١).

د) من القياس :

يُمنع التطيب قبل الإحرام قياساً على اللبس والصيد، وقد وضح ابن عبد البر - رحمه الله - هذا القياس فقال : (ومن حجة من قال بهذا القول - بالكرابية - من طريق النظر أن الإحرام يُمنع من لبس القميص والسراويات والخفاف ^(٢) والعمائم ، ويُمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحρم وهو عليه أنه يؤمر بتنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فامساكه في يده ثم أحρم وهو في يده أمر بتخلصه وإن لم يخلصه كان إمساكه له بعد أن أحρم كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه ، قالوا : فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرماً على الحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطييه بعد إحرامه) ^(٣).

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول .

نوقشت أدلة القائلين بالاستحباب كما يأتي :-

أ) اعتراض على استدلالهم بحديث عائشة: " طَيَّبَتُ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِخْرَاهِهِ ۝ ۝ ۝ " من ناحيتين :

الناحية الأولى : الاختصاص .

(١) انظر : *تبين الحقائق* (٩:٢) ؛ *الاختيار لتعليق المختار* (١٤٣:١)

(٢) - **الخفاف**: جمع خف . وهو ما يلبس في القدم مثل النعل ، ولكنها أطول وأغلظ منه .
انظر : *لسان العرب* ، مادتي (خف ، نعل) ؛ *مختر الصحاح* ، مادة (خف) .

(٣) - *التمهيد* (٢٥٥:٢) .

فقالوا : إن التطيب قبل الإحرام خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وجواب هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن دعوى الاختصاص لا ثبت إلا بدليل ^(٢) .

الوجه الثاني : أنه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جَاهَنَّا بِالسُّكُّ الْمُطَيَّبِ عَنِ الْإِحْرَامِ إِذَا عَرِقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَا" ^(٣) .

يقول الشوكاني - رحمه الله - : (هو صريح في عدم اختصاصه بالرسول - صلى الله عليه وسلم -) ^(٤) .

فإن قالوا : إذن التطيب خاص بالنساء دون الرجال ^(٥) .

فجوابه :

١ - أنه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحِلَّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطْتُ يَدِيهَا" ^(٦) ، فهذا يدل على أن الطيب حصل لها وله - عليه الصلاة والسلام .

(١) - انظر : نيل الأوطار (٢٢٣:٤) .

(٢) - زاد المعاد (٢٧٢:٢) ؛ سبل السلام (١٩٢:٢) .

(٣) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٣) .

(٤) - نيل الأوطار (٢٢٤:٤) .

(٥) - انظر : فتح الباري (٥٠٩:٣) ؛ نيل الأوطار (٢٢٤:٤) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٧٤٥:٣) - كتاب الحج - باب الطيب بعد رمي الجamar ، والحلق قبل الافاضة .

٢- أن الإجماع وقع على أن الرجال والنساء في تحريم الطيب سواء ما داموا محرمين^(١).

٣- أن الطيب يقصد به دفع الروائح الكريهة ، وقد حث الإسلام على دفع الرائحة الكريهة بالنظافة والطيب وهذا الأمر يستوي فيه الذكر، والأنثى^(٢).

الوجه الثالث :

أن المقام مقام بيان وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجّة الوداع: "لَا تَخْرُدُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أُذْرِي لَعَلَّی لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِی هَذِهِ"^(٣). فكيف لا يبين خصوصيته بذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع^(٤). الناحية الثانية : التأويل^(٥).

تأويل القائلين بالكرابية حديث عائشة - رضي الله عنها - : "طَيِّبُتْ رَسُولَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طَيْبًا" بأنه تطيب ثم اغتسل بعد ذلك فذهب الطيب قبل أن يحرم ، وقالوا : ويفيد هذا قوله في الرواية الأخرى : "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ

(١) - انظر : فتح الباري (٥٠٩:٣) .

(٢) - انظر : سبل السلام (١٩٢:٢) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣:٢) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم التحر راكباً وبيان قوله - صلى الله عليه وسلم - لتأخذنا مناسككم.

(٤) - انظر : شرح الزركشي (٧٨:٣) .

(٥) - التأويل : في الأصل الترجيح ، وهو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنّة . التعريفات (٧٢:١) ؛ وانظر : البرهان (١٢٦:١) ؛ المستصفى (٨٦:١) .

طيباً^(١) ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتظهر عند كل واحدة منهن قبل الأخرى، فلا يقى مع ذلك طيب^(٢) . وقد أجاب النووي - رحمه الله - عن هذا التأويل فقال : (الصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها : " طيبة لا حرامه "^(٣) وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قوله (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله)^(٤) ، وتأوילهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم)^(٥) .

ب) - نوقيش استدلاهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " ٠٠٠ كأنى أنظر إلى وبيص الطيب ٠٠٠ " من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أن المراد أثر الطيب لا جرمـه . يقول ابن العربي - رحمـه الله - : (ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت)^(٦) .

وجوابـه : يرد هذا الاعتراض ما روـي عن عائشـة - رضـي الله عنـها - أنها قـالت : " كـنـا نـخـرـج مـع النـبـي - صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - إـلـى مـكـة فـنـضـمـد جـاهـنـا بـالـسـكـ المـطـبـ بـعـنـد الإـحـرـام فـإـذـا عـرـقـت إـحـدـاـنـا سـالـ عـلـى وجـهـنـا فـيـرـأـهـ النـبـي - صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - فـلـا يـنـهـنـا " .^(٧)

(١) - سبق تخرـيجـه (ص : ٣٣٣) .

(٢) - انظر : الجـمـوعـ (٢٢٣:٧) .

(٣) - سبق تخرـيجـه (ص : ٣٣١) .

(٤) - سبق تخرـيجـه (ص : ٣٣٢) .

(٥) - الجـمـوعـ (٢٢٣:٧) .

(٦) - شـرـح الزـرـقـانـي (٢١٧:٢) .

(٧) - سـقـيـ تـخـرـيجـهـ (صـ : ٣٣٣) .

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (هذا صريح في بقاء عين الطيب)^(١) ،
ثم إن الوبيص هو زيادة البريق ، والمراد به التأكؤ فدل ذلك على وجود عين قائمة لا
الريح فقط .^(٢)

الناحية الثانية :

أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحته^(٣).

ج) - اعترض على استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : "كُنْتُ أَطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَطْوُفُ عَلَى نِسَاءِهِ ثُمَّ يُضْنِحُ مُحْرِماً
يَنْضَحُ طَيْبًا" من ناحيتين :

النهاية الأولى :

أن فيه تقدیم وتأخير ، والتقدیر أنه طاف على نسائه ينضج طيأً ثم أصبح محراً^(٤) . يقول الشوكاني -رحمه الله- بعد أن أورد هذا الاعتراض : (وهذا خلاف الظاهر)^(٥) .

ويرد هذا الاعتراض الروايات التي تدل على تطبيه عند الاحرام ومنها :

١- ما روي عنها أنها قالت : " ثم أرى ويصل الدُّهْن فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ يَعْدُ دَلْكَ " (٦).

(١) - فتح الباري (٥٠٩:٣).

^{٢)} - انظر : المرجع السابق (٥٠٨:٣) .

^(٣) - انظر : فتح الباري (٥٠٩:٣) .

(٤) - انظر : شرح الزرقاني (٢١٧: ٢) ؛ نيل الأوطار (٤: ٣٢٣) .

٥) - نيل الاوطار (٣٢٤:٤).

(٦) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢:٨٤٨) - كتاب الحج - باب الطيب للحرم عند الإحرام .

٢ - وفي رواية : " كَانَىْ أَنْظُرُ إِلَىْ وَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِ " ^(١) .

الناحية الثانية :

كون هذا الطيب مما يذهب به الغسل ^(٢) ، فقد روی أنها قالت : " طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِيْ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلْ وَالْإِحْرَامِ " ^(٣) .

وجوابه :

١ - أن قولها (يصبح محرماً) يدل على أن الطيب باق عليه إذا لو كان غير باق لما كان لقولها هذافائدة .

٢ - أن المراد بالذريرة نوع من الطيب مركب بجمع مفرداته ثم تسحق وينحل وتذرف على الشعر والطوق ^(٤)؛ وبهذا سميت ذريرة . فكل طيب مركب فهو ذريرة وقيل : إن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز . ولا يمنع أن تكون الذريرة فيها مسك ^(٥) بدليل الرواية الأخرى: " بَطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ " ^(٦) .

٤) - أما بالنسبة للآثار فإنها تسقط لتعارضها ^(٧) .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥:٥) - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . قال البغوي : (هذا حديث متفق على صحته) . شرح السنة (٤٦:٧) .

(٢) - الجموع (٢٢٣:٧) .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٦:٥) - كتاب اللباس - باب الذريرة، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٧:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) - **الطُّوقُ** : حلبي يجعل في العنق وكل شيء استدار فهو طوق ، وقد طوقته فطريق : أي ألبسه الطوق فلبسه . لسان العرب ، مادة (طوق) .

(٥) - انظر : فتح الباري (٥٤٥:١٠) .

(٦) - سبق تخریجه (ص : ٣٣١) .

(٧) - انظر : بدائع الصنائع (١٤٤:٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

- نوشت أدلة القائلين بالكراهية بما يأتي :-

أ) - أن استدلاهم بحديث الأعرابي في الجعранة مردود من عدّة وجوه :-

الوجه الأول :

أن طيب الرجل الذي أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بغسله كان من الزعفران^(١) فقد جاء في رواية : " وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا رَدْغٌ^(٢) مِنْ زَعْفَرَانٍ " ^(٣) يقول الشوكاني - رحمه الله - : (فإن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محراً وغير محراً)^(٤) ، وما ورد في النهي عن التزعفر مطلقاً ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْوَقَ" ^(٢).

(١) - انظر : المجموع (٢٢٢:٧) ؛ المغني (٥:٧٦).

(٢) ردّع: اللطخ بالزَّعفران . وثوب ردّع: أي مصبوغ بالزَّعفران . انظر: لسان العرب، مادة (ردع) ، الهمة ، مادة (ردع) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣:٤) - كتاب المذاك - باب ذكر البيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران... قال الأعظمي : (إسناده صحيح) ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤٧٥:٢) - كتاب الحج - باب العمل في العمرة ، واللفظ له .

(٤) - نيل الاوطار (٥ : ٨-٩).

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه (٤:٨٠) - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ؛ وأخرجه البهقي في سننه الكبرى (٥:٣٦) - كتاب الحج - باب النهي عن التزاغ عن الرجل وإن لم يرد إحراماً . قال المنذري : (في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد اختلف فيه فقال ابن المديني مرة : ثقة ، ومرة : كان يخالط . وقال الإمام أحمد مرة : ليس بالقوى ، ومرة : صالح الحديث . وقال يحيى =

وورد عن أنس - رضي الله عنه - قال : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ" ^(١)

الوجه الثاني :

أن الطيب (الخلوق) كان في الجبة لا في البدن كما جاء في بعض الروايات : "عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْوَقٌ أَوْ قَالَ أَثْرُ صُفْرَةٍ" ^(٢) وهذا ليس محل النزاع ^(٣).

الوجه الثالث :

النسخ ^(٤) : فإن حديث الأعرابي متقدم حيث كان في سنة ثمان من الهجرة ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - كان في حجة الوداع سنة عشر ، والعمل على المتأخر ^(٥) .

يقول ابن عبد البر - رحمه الله - : (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة

= بن معين مرة : ثقة، ومرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أبو زرعة : الرازي بهم كثيراً ، وقال الفلاس : سيء الحفظ) . عون المعبد (١١:١٥٦-١٥٧) . وجاء في تحفة الأحوذي : في سنته جعفر الرازي وهو متalking فيه وأحاديث النهي عن التزعير مطلقاً أصح وأرجح (٨١:٨) .
 (١) - سبق تخيجه (ص: ١٨٥) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣:٢) - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٦:٢) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، واللفظ له .

(٣) - انظر : نيل الأوطار (٣٢٣:٤) .

(٤) - النسخ : النسخ في اللغة : الرفع والإزالة ، وفي الشرع : أن يرد دليل شرعى متراجعاً عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه . انظر : روضة الناظر (٦٩:١) ؛ التعريف (٦٩٧:١) .

(٥) - انظر : الجموع (٢٢٢:٧) ؛ شرح العمدة (٨٢:٣) .

الوداع وذلك سنة عشر)^(١) ، وعند التعارض يعمل بالنسخ)^(٢) .

الوجه الرابع :

يحتمل أن الأعرابي استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بيازاته وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتبعن المصير إليه كما ذكر ذلك النووي - رحمه الله)^(٣)

ب) - أما استدلال القائلين بالكراهية بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " طاف على نسائه ثم أصبح محرماً " فمردود ؛ لأن قوله - طاف على نسائه - يحتمل أن يكون طوافه بغير جماع ، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، والدليل على ذلك قوله : " كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله بعد ثلاثة من إحرامه ")^(٤) .

ج) - وأما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : " بطيب لا يشبه طيبكم " فمردود لما يأتي :

١- ما تقدم في الروايات أنها طيتها بمسك وغالبة وأطيب ما كانت تجد من الطيب وهذا يرد كونه لا ريح له .

٢- أن المراد بطيب لا يشبه طيبكم : أي أطيب منه)^(٥) .

قال ابن حزم : - رحمه الله - : (والذي يجب أن يحمل عليه قوله لا يشبه طيبكم هذا إن صح عنها ، على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذي أوردها أنها طيتها عليه السلام بأطيب الطيب))^(٦) .

(١) - التمهيد (٣٠٦:١٩) .

(٢) - انظر : المغني (٧٩:٥) .

(٣) - الجموع (٢٢٢:٧) .

(٤) - انظر : التمهيد (٢٥٧:٢) وال الحديث سبق تخرجه (ص : ٣٤٦) .

(٥) - نيل الأوطار (٣٢٤:٤) .

(٦) - الخلقى (٨٧:٧) .

د) - نوقيع استدلالهم بالأثار جملة وتفصيلاً . كما يأتي :

١- أن ابن عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه حديث عائشة - رضي الله عنها -
وإلا رجع إليه ^(١) .

وجوابه : أن عمر كان يعلم أن عائشة تفهي بالتطيب للإحرام . فعن ابن عمر -
رضي الله عنهم - قال : (كَانَ أَبِي يَكْرَهُ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ
عَائِشَةَ كَائِتَ ثُقْتِي بِهِ) ^(٢) .

٢- أن عمر بن الخطاب كان كثير الاحتياط فلعله كره ذلك حتى لا يراه الجاهل
فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام ، وما يؤيد هذا
أنه: تَهَى طَلْحَةَ ^(٣) - رضي الله عنه - عن لِبْسِ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ بِالْمَدَرِ ^(٤) خوفاً
أن يَرَاهُ جاَهِلٌ فَيَسْتَجِيزَ بِذَلِكَ لِبْسَ الثَّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ ^(٥) .

٣- أن قول عمر - رضي الله عنه - لعاوية - رضي الله عنه - عزمت عليك أو
أقسمت عليك يدل على أن ذلك لم يكن محرماً عندك ؟ لأن من أتي ما لا يحل لا
يقال له عزمت عليك لتركت ما لا يحل لك ولا سيما إن كان القول صادراً من

(١) - انظر : سنن البيهقي (٣٥:٥) .

(٢) - انظر : التمهيد (٢٦٠:٢) .

(٣) - طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن سعد بن غيم القرشي التيمي ، أبو محمد . يعرف بطلحة
الخير ، وطلحة الفياض . من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . لم يشهد
بدرأ ، لأنه كان بالشام ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد . بايع بيعة الرضوان . قتل يوم الجمل سنة (٦٣٦) ، وعمره (٦٠) سنة ، وقيل (٦٢) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٤-٢١٥) ؛ الإصابة (٢-٢٢٩) .

(٤) - المَدَرُ : الطين الذي لا يخالطه رمل . وثوب مدر: أي مصبوغ بالطين . انظر : المصباح المنير ، مادة
(مدر) .

(٥) - انظر : التمهيد (٢٥٩:٢) ؛ سنن البيهقي الكبير (٥٢:٥) .

الفاروق فقد كان — رضي الله عنه — يضرب بالدرة^(١) في أقل من هذا من هو أجل من معاوية وأكبر سناً منه^(٢).

٤- لو صاح عن عمر — رضي الله عنه — ما ذهب إليه من كراهة الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة ؟ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة^(٣). فقد روي عن سالم بن عبد الله^(٤)—رحمه الله— أنه قال : (قالت عائشة — رضي الله عنها — : "أَنَا طَيَّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ لَحْلَهُ وَإِخْرَاهِهِ" قال سالم : (وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَحَقُّ أَنْ تَتَبَعَ) ^(٥).

أما الأثر المروي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — فقد ورد أنه رجع عنه ، فعن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٦)—رحمه الله— قال : (دَعَوْتُ رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِمَجْلِسِ أَبِي فَارِسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — فَقُلْتُ : اسْأَلْهَا عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ — وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا — وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي

(١) - المِرْءَةُ : السُّوْطُ . المصباح المنير ، مادة (در) .

(٢) - انظر : التمهيد (٢: ٢٥٩) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي . يكنى بأبي عمر . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين . يشبه بأبيه في المدى والسمت . توفي سنة (١٠٦ هـ) ، وقيل (١٠٨ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٥:٥-٢٠١) ؛ حلية الأولياء (١٩٣:٢) .

(٥) - أخرجه البهيفي في سننه الكبرى (١٣٥:٥) — كتاب الحج — باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . قال الألباني — رحمه الله — : (سنده صحيح) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١:٨٣-٨٤) — من مناسك الحج . رقم الحديث (٢٣٩) .

(٦) - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي ، ولد المدينة وكان ثقة قليل الحديث . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٢-٢٠١:٥) ؛ تهذيب التهذيب (٣٦٩:٢) .

رسولي فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَصِبْ مَا بَدَا لَكَ . فَصَمَّتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(١) .

يقول ابن حزم - رحمه الله - بعد أن أورد هذا الأثر : (قال علي هذا بأصح إسناد بيان في أن ابن عمر - رضي الله عنه - قد رجع عن كراهيته جملة ولم ينكر استحسانه)^(٢) .

وقد روی عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قد توقف في ذلك : فقد سئل - رضي الله عنهم - عن الطيب عند الإحرام فقال : (لا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَا عَنْهُ)^(٣) .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : (إذا صار الخبر حجة على من احتاج به فإن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة على ابن عمر وغيره)^(٤) .

هـ) واستدلالهم بالمعقول مردود كما يلي :

١- أن ما ذكر من معنى الانتقال إلى مكان آخر غير سديد ؛ لأن اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل وليس كذلك بالإجماع^(٥) .

٢- أما قولهم أن التطيب قبل الإحرام يعد انتفاعاً بالطيب بعد الإحرام وهذا لا يجوز فيرد بأن الانتفاع الذي لا يجوز هو ما كان بعد الإحرام ، وليس ذلك

(١) - ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣:٧٥) ؛ وذكره ابن حزم في المخل (٧:٨٥) وسنده : عن سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . قال علي : هذا بأصح إسناد .

(٢) - المخل (٧:٨٥) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٥) - كتاب الحج - باب من رخص في الطيب عند الإحرام ؛ وذكره ابن حزم في المخل من طريق وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه (٧:٨٥) .

(٤) - المغني (٥:٨٠) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع (٢:١٤٤) .

مستعملاً له بعد الإحرام؛ لأن الممنوع التطيب قصداً، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق، أو قلم أظفاره ثم أحرم^(١).

و) - أما استدلالهم بالقياس: فإنه لا معن له؛ لأن السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر. ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المحيط أو بيده شيء من الصيد ومن قاس الطيب على الشياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثر المسلمين بيته^(٢).

يقول الخطابي - رحمه الله - : (وما يفرق به بين الطيب واللباس . أن سبيل الطيب الاستهلاك والثياب الاستبقاء؛ ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنك طيب لا يحيث مع ترك إزالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنت)^(٣).

(١) - انظر : الاختيار لتعليق المختار (١٤٣:١).

(٢) - انظر : التمهيد (٢٦١:٢).

(٣) - معلم السنن، للخطابي (١٣٠:٢).

الترجح

الذي يظهر - لي - جواز التطيب قبل الإحرام بأي نوع من أنواع الطيب سواء في ذلك الذي يظهر لونه ، ويختفي ريحه أو الذي يظهر ريحه ويختفي أثره لقوة النصوص الدالة على ذلك وثبوتها . وقد أوضح ابن تيمية - رحمه الله - سبب الاختلاف بين الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في ذلك فقال : (إن تطيب المحرم في بدنك فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك . فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال أهل بالحج ، أهل بالعمرة . أو يقال : لي بالحج ، أو لي بالعمرة وهو تأويل قول الله - تعالى - : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(١) .

ثم إن التطيب يخفى على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين ؛ لكونه من الأمور التي لا يطلع عليه أحد غير الزوجة بدليل قول عائشة - رضي الله عنها - : " طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ " ^(٢) .

أما بالنسبة لاستحباب تطيب المرأة عند الإحرام فإن فيه نظر ، فإن كانت تأمن عدم حصول الفتنة وشم الرجال لطبيتها فإنه يستحب لها ذلك بأي نوع من الطيب شاءت ، بدليل أن عائشة - رضي الله عنها - طابت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمسك وفي بعض الروايات بالغالبة بل إنها قد طببت هي وغيرها من أمهات المؤمنين وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى ذلك على جباهاهن ولا

- (١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

- مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠:٣٦) .

- سبق تخرجه (ص : ٣٤٢) .

يأمرهن بغسله . أما إذا لم تأمن الفتنة بطبيتها فإن الغسل قبل الإحرام كاف في حقها ،
وإن تطبيت بالطيب الذي لا يظهر ريحه فحسن .

الفرع الثاني :- تطهير الثوب قبل الإحرام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تطهير المحرم لثوبه عند إرادة الإحرام إلى ثلاثة مذاهب . وفيما يلي بيان مذاهبهم ، وأدلةهم ، والترجح .

المذهب

المذهب الأول :

جواز تطهير الثوب قبل الإحرام وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف - في إحدى الروايتين^(١) عنهما ، وفي الأصح عند الشافعية^(٢) ، وعند بعض الحنابلة كالزركشي^(٣) .

المذهب الثاني :

كراهية تطهير الثوب قبل الإحرام وخاصة بما يبقى أثره بعد الإحرام وإليه ذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، ووجه عند الشافعية^(٦) ، والصحيح من المذهب الحنفي^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٣٤٥:٢) ؛ شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

(٢) - روضة الطالبين (٣٤٨:٢) ؛ معنى المحتاج (٦٤٥:١) والخلاف عند الشافعية فيما إذا قصد تطهير ثوبه أما إذا طيب بدنه فتعذر ثوبه ... فلا حرج بلا خلاف . انظر : المجموع (٢١٩:٧) ؛ فتح العزيز (٢٥١:٧) .

(٣) - شرح الزركشي (٧٧:٣) ؛ الإنفاق (٤٦٧:٣-٤٦٨) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٥:٢) ؛ شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

(٥) - المدونة (٤٥٧:٢) ؛ شرح الزرقاني (٣١٥:٢) .

(٦) - روضة الطالبين (٣٤٨:٢) ؛ معنى المحتاج (٦٤٥:١) .

(٧) - الإنفاق (٤٦٧:٣) ؛ كشف النقانع (٤٧٢:٢) .

المذهب الثالث :

تحريم تطهير ثوب الحرم عند إحرامه وهو قول عند الشافعية^(١)، وقال به الآجري^(٢) من الخنابلة^(٣).

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالجواز بالأثار ، والقياس .

أ) - من الآثار :

١ - ما روي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - قالت: (كُنْتُ أَسْحَقُ لِهِ - لِأَبِيهَا - الْمِسْكَ بِاللَّبَانِ الْجَيْدَ فَأَضْمَنْخُ مِنْهُ لِحِيَتِهِ، وَرَأْسِهِ وَأَجْمُرُ حُلَّتَهُ فِي رُوحٍ فِيهَا مُهَلَّاً) ^(٤).

٢ - عن عثمان بن عروة بن الزبير - رحمه الله - أن أباه كان يجمر ثيابه ويحرم فيها^(٥).

وهذه الآثار تدل على إباحة تطهير ثوب الحرم .

ب) - من القياس :

فاسوا جواز تطهير الثوب على جواز تطهير البدن^(٦).

(١) - روضة الطالبين (٢:٣٤٨).

(٢) - محمد بن الحسين البغدادي، أبو بكر. كان حنانياً، وقيل شافعياً. له كتب منها : أخبار عمر بن عبد العزيز ، أخلاق حملة القرآن ، الشبهات ، النصيحة . مات سنة (٥٣٦هـ).

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣:٣٥) ؛ الأعلام (٦:٩٧).

(٣) - الإنصاف (٣:٦٤) ؛ كشاف القناع (٢:٤٧٢).

(٤) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٦).

(٥) - ذكره ابن حزم في الخلائق (٧:٨٤).

(٦) - انظر : المجموع (٧:٢٢٢).

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالكرابية بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أ) - من السنة النبوية :

١ - حديث يعلى بن أمية في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي :

"اَخْلَعْ عَنْكَ الْجِبَّةَ" ^(١)

وجه الاستدلال من الحديث :

أمره - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي بخلع الجبة التي بها أثر الخلوق دل على كراهيته تطيب الثوب إذ لو كان ذلك جائزًا لما أمر بتنزع الجبة .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طَيَّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ " وقال بعض رواته : يعني ليس له بقاء ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن التطيب في الثوب يبقى ومن ثم فإنه يكره تطيب الثوب قبل الإحرام ^(٣) .

ب) - من الآثار :

١ - ما روی عن الزهري - رحمه الله - : (أن عمر - رضي الله عنه - دعا بثوب فأتى فيه ريح طيب فردة) ^(٤) .

٢ - عن نافع - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - : (أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشرة) ^(٥) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣:٢) - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

(٢) - سبق تخرجه (ص : ٣٣٨) .

(٣) - انظر : شرح الزركشي (٧٧:٣) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام .

ج) - من المعمول :

- ١ - أن التطيب في البدن اعتير تابعاً ، بخلاف تطبيب التوب فإنه يعتبر منفصلاً عنه^(١).
- ٢ - أن الطيب الذي يكون على التوب لا يزول سريعاً بخلاف البدن^(٢).
- ٣ - أن التوب ينزع ثم يلبس فيصير بذلك مبتدئاً للطيب بعد الإحرام^(٣).
- ٤ - الذي ورد عن عائشة - رضي الله عنها - في تطبيب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان خاصاً بالبدن حيث لم يذكر عنها أنها قالت: طبّت ثوب رسول الله^(٤). ففي الحديث عنها قالت: "حتّى أرَى وَيَصِنَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ"^(٥).

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بالتحريم بالمعقول :

- ١ - أن الطيب يبقى على التوب ولا يستهلك ويُلْبَس بعد نزعه فيكون مستأنفاً للطيب بعد الإحرام^(٦).
- ٢ - أن تطبيب التوب يحصل بما في البدن من طيب فأغنى عن تجويفه في التوب^(٧).

(١) - انظر : شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

(٢) - حاشية شلبي (٩:٢) .

(٣) - انظر : المجموع (٢١٨:٧) .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) ؛ شرح العمدة (٤١٣:٢) .

(٥) - سبق تخرّيجه (ص : ٣٣٢) .

(٦) - انظر : شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٤٥:٢) ؛ شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

الترجيح

الذي يظهر - لي - أن تطهير الثوب مكروه وهذا من باب سد الذرائع ؛ لأنَّه يؤدي إلى الوقوع في المحظور وهو استعمال الطيب حيث أنَّ الثوب قد يسقط ثم يلبسه المحرم فيكون بذلك مستعملاً للطيب وهم متتفقون على أنَّ المحرم لو نزع ثوبه الطيب ثم لبسه تلزمته الفدية^(١).

(١) - ذكر الشافعية في لزوم الفدية على من نزع ثوبه الطيب وجهان : الأصح : أنه تلزمته الفدية بنزعه ثم لبسه ، والثاني : لا تلزمته الفدية ؛ لأنَّ العادلة في الثوب أن يخلع ويلبس فيعفى عن ذلك . انظر : الجموع (٢١٨:٧) ؛ مغني الحاج (٦٤٥:١) .

الفرع الثالث : في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك

اختلَفُ الفقهاء - رحمهم الله - في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك بناءً على اختلافهم في حكم تطيب بدن المحرم وثيابه قبل الإحرام ، وبناءً عليه هل يمنع المحرم من بقاء واستدامة رائحة ما تطيب به قبل الإحرام سواء كان مما له جرم ورائحة كالذريرة ، والعنبر ، أو مما ليس له جرم وله رائحة كالورد ، والبخور ، أم يجوز له بقاء تلك الروائح التي ابتدأها قبل الدخول في النسك واستدامتها عليه .

وفِيمَا يلي مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والقول الراوح في هذه المسألة :

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى جواز بقاء الروائح التي تطيب بها المحرم قبل الدخول في النسك وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والشوكياني^(٤) ، وابن القيم^(٥) - رحمهما الله .

(١) - البحر الرائق (٣:٥) ؛ بدائع الصنائع (١٤٤:٢) ؛ تبيين الحقائق (٩:٢)

(٢) - مغني المحتاج (٦٤٥:١) ؛ المجموع (٢١٨:٧) ؛ حاشية الجمل (٧٢:٤) ؛ الأم (١٥١:٢) .

(٣) - شرح العمدة (٧٩:٣) ؛ المغني (٨٠:٥) ؛ كشاف القناع (٤٧٢:٢) .

(٤) - نيل الأوطار (١٢:٥) .

(٥) - زاد المعاد (٢٢٤:٢) .

المذهب الثاني :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى كراهة بقاء هذه الروائح بعد الدخول في النسك من غير فدية ، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وابن عمر، وعطاء - رضي الله عنهم - ^(١) وإليه ذهب المالكية ^(٢) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٣).

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

- ١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَانَى أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُلَبِّي " ^(٤) .
- ٢ - وفي رواية عنها أنها قالت : " كُنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحِرِّمُ وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " ^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولو نه ^(٦) .

(١) - انظر : المغني (٧٧:٥) .

(٢) - شرح الزرقاني (٣١٧:٢) .

(٣) - شرح العناية (٤٣٠:٢) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٨:٢) كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) - سبق تخریجه (ص : ٣٣١) .

(٦) - انظر : فتح الباري (٥٠٨:٣) ؛ نيل الأوطار (٢٢٣:٤) .

٣ - روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كَانَتِي أَنْظُرْ إِلَى وَيِصِّ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثَ مِنْ إِحْرَامِهِ " ^(١) .

٤ - روي عنها - أيضاً - أنها قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَرَأَيْتُ الطَّيْبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثَ وَهُوَ مُحْرَمٌ " ^(٢) .
وهذا الحديث نص في المسألة .

٥ - روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جِاهَاتَنَا بِالسُّكُّ المُطَيَّبِ عَنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَائَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا قَيْرَاهُ الْبَيْتِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَا " ^(٣) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في بقاء عين الطيب ، وسكته - صلى الله عليه وسلم -
يدل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ؛ لأنَّه - عليه الصلة والسلام - لا
يسكت على باطل ^(٤) .

(١) - سبق تخریجه (ص : ٣٤٦) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤:٩) - كتاب الحج - باب ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٠:٨) . قال محققه حسن أسد : (إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وفيه ابن إسحاق أيضاً وقد عنون . غير أن الحديث صحيح) .

(٣) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٣) .

(٤) - انظر : فتح الباري (٥٠٩:٣) ؛ نيل الأوطار (١٢:٥) .

ب) - من الآثار :

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - استداموا الطيب بعد الإحرام وما يدل على ذلك :

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن الطيب للحرم فقال : **(أَمَّا أَنَا فَأُسَفِّعُهُ فِي رَأْسِي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ^(١) .**

٢- ما روي عن عثمان بن عروة بن الزبير - رحمه الله - قال عن أبيه : **(وَكَانَ يَرَى لِحَائِنَ تَقْطُرُ مِنِ الْغَالِيَةِ وَتَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا)^(٢) .**

ج) - من القياس :

١- أن الطيب معنى يراد للاستدامة فلا يمنع الإحرام من استدامته كالنکاح^(٣) .

٢- أنباقي في الجسد من الطيب كالخلق ؛ لأنه حصل في وقت مباح والمنهي عنه ما يكون بعد الإحرام^(٤) .

٣- قاسوا جواز استدامة الطيب وحصول الارتفاع به بعد الإحرام على استثناء السحور لرفع الجوع والعطش والارتفاع به بعد الصوم^(٥) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالكراهية من السنة النبوية، والقياس.

أ) - من السنة النبوية :

١- حديث يعلى بن أمية في الحرم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب السائل الذي أراد العمرة وكان يلبس جبة فيها أثر طيب فقال له : **"أَمَّا الطَّيْبُ**

(١) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٤) .

(٢) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٦) .

(٣) - انظر : الجموع (٢٢:٧) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (٩:٢) .

(٥) - انظر : شرح فتح القدير (٤٣٢:٢) .

الذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجَبَّةُ فَأَنْزَعْهَا . ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ ^(١).

وجه الدلاله :

أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل الطيب من البدن ونزع الثوب الذي مسه الطيب دليلاً على كراهيته بقاء هذه الروائح بعد الإحرام ^(٢).

ب) - من القياس :

منع استدامة الطيب قياساً على منع استدامة اللباس حيث قالوا : لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللبس ؛ لأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب تطيب ^(٣).

المناقشة :

أولاً : حديث الأعرابي الذي استدل به القائلون بالكراهية سبق بيان أوجه الاعتراض عليه في مطلب تطبيب بدن الحرم ^(٤).

ثانياً : الآثار التي استدل بها الفريقان تسقط للتعارض.

ثالثاً : أن القياس الذي استدل به القائلون بالكراهية قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ^(٥) بالإضافة إلى أن هذا القياس باطل من جهة كونه منتفض بما يأتي :

١ - بالنکاح فإنه يمنع ابتداؤه دون استدامته ^(٦) وللباس لا يراد للاستدامة.

٢ - أن التطيب حصل في وقت مباح حال الابتداء في غير الإحرام ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطبيباً كما إذا حلق رأسه ثم أحمر ^(٧).

(١) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٨).

(٢) - انظر : فتح الباري (٥٠٤:٣).

(٣) - انظر : نيل الأوطار (٣٢٤:٤) ؛ الجموع (٢٢٣:٧) ؛ المغني (٨٠:٥).

(٤) - انظر : (ص : ٣٤٧ - ٣٤٩).

(٥) - انظر : نيل الأوطار (٣٢٤:٤).

(٦) - انظر : الجموع (٢٢٣:٧) ؛ المغني (٨٠:٥) ؛ شرح العمدة (٨٠:٣).

الترجيح :

الذى يظهر - لي - جواز بقاء الروائح الطيبة بعد الدخول في النسك ، لوجود النصوص الشرعية الصريحة في ذلك وسلامتها من المعارضة .

وقد ذكر الحنفية مسألة فيما إذا تطيب المحرم بعد الإحرام ووجبت عليه فدية وكفر عنها فهل تلزمه كفارة لاستدامة هذا الطيب المكفر عنه أم لا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك فقال بعضهم : تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن ابتداء الطيب كان محظوراً عليه لوجوده في حال الإحرام فكذلك استدامة هذا الطيب بخلاف استدامة الطيب قبل الإحرام . وقال بعضهم : لا تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن حكم الابتداء سقط عنه بالكافرة ، وبقاء الطيب المكفر عنه لا يوجب كفارة أخرى^(٢) وهو الأولى - في نظري - لأن كفر عنه فلا مسوغ لوجوب كفارة أخرى بالبقاء عليه إلا أنه لو غسله كان أحوط .

(١) - انظر : بدائع الصنائع (١٤٤:٢) .

(٢) - انظر : المرجع السابق .

الفرع الرابع : حكم لو سال الطيب من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس .

الأصل في هذا ما يأتي :

- ١ - ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كُنَا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جَاهَنَّا بِالسُّكُّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقْتُ إِحْدَاهَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْهَا " ^(١) .
- ٢ - أن سيلان الطيب ليس من فعل الحرم حتى يؤاخذ عليه ؟ فيجري مجرى الناسى .
- ٣ - أن هذا الطيب في الأصل متولد من مباح ^(٢) .

وعليه : فإن الطيب لو سال من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس فإنه لا حرج على الحرم في ذلك ، ولا تلزمه فدية . وهذا ما ذهب إليه الخفيفي ^(٣) والشافعية - في الأصح ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) . وذهب بعض الشافعية إلى أن الفدية تلزمه إذا تركه ، ولم يزله سريعاً . إلا أن التووي - رحمة الله - قد ضعف هذا القول ؛ لكون هذا ليس من فعل الحرم ، كما أن التطيب حصل في وقت مباح ^(٦) .

أما إذا قام الحرم بنفسه بنقل الطيب من موضع إلى موضع آخر من بدنها أو ثوبه بعد الإحرام ، أو تعمد مسه بيده ، أو نحاه من موضعه ثم رده إليه فتلزمه الفدية عند الخفيفي ^(٧) ،

(١) - سبق تخربيجه (ص : ٣٣٣) .

(٢) - انظر : الجموع (٧ : ٢١٨) ؛ المغني (٥ : ٨٠) .

(٣) - البحر الرائق (٣ : ٤) ؛ شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

(٤) - روضة الطالبين (٢ : ٣٤٨) ؛ معنى المحتاج (١ : ٦٤٥) ؛ الجموع (٧ : ٢١٨) ؛ نهاية المحتاج (٣ : ٣٣٥) .

(٥) - المغني (٥ : ٨٠) ؛ الفروع (٣ : ٢١٨) .

(٦) - انظر : الجموع (٧ : ٢١٨) .

(٧) - شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

والشافعية - على المذهب^(١) - والحنابلة^(٢) ؛ لأنَّه صار مستعملاً للطيب المحظوظ عليه في الإحرام . أمَّا المالكية : فإنَّهم كما عرَفنا سابقاً يكرهون التطيب قبل الإحرام ؛ ولهذا قد لا ترد هذه المسألة عندهم .

(١) - (وقيل فيه قولان : لكن المذهب وجوب الفدية) . روضة الطالبين (٢ : ٤٣٨) . المراد بلفظ (على المذهب) أي ما ارتضاه الشافعية مذهباً لهم من الطريقين أو الطرق التي اختلف الأصحاب في حكاية المذهب فيها . انظر : مقدمة مغني المحتاج (١ : ٢١) ؛ منهاج الطالبين (١ : ٢١) .

(٢) - انظر : المغني (٥ : ٨٠) .

المطلب الثاني : التطهير بعد الدخول في النسك

لا خلاف بين العلماء في أن الطيب هو أحد المظورات التي يجب على المحرم اجتنابها^(١).

والدليل على تحريم الطيب بعد الإحرام ما يأتي :-

(١) - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الميت المحرم: "وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا"^(٢)، وفي رواية "وَلَا تُمْسِوْهُ طِيبًا"^(٣) ، وفي رواية "وَلَا تَحْنَطُوهُ"^(٤).

وجه الدلالة :

لما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى^(٥) . وقد بين ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث صريح في الدلالة على منع المحرم من الطيب عامة^(٦) .

(١) - انظر : الإجماع (ص: ٤٩) ؛ الإختيار لعليل المختار (١: ١٦١) ؛ الفتح الرباني (١: ١٦٦) ؛ الجموع (٧: ٢٧٠) شرح الزركشي (٣: ١٢٧) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٦٥٣) - كتاب الحج - باب ما ينهى من الطيب للحرم والمرأة وقالت عائشة - رضي الله عنها - (لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٦٧) - كتاب الحج - باب ما يفعل بالحرم إذا مات .

(٣) - سبق تخربيه (ص: ٧٣) .

(٤) - سبق تخربيه (ص: ١٨٢) .

(٥) - الشرح الكبير ، لابن أبي عمر (٣: ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٦) - انظر : زاد المعاد (٢: ٢٢٣) .

٢) - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "... ولا تلبسو من الشّياب شيئاً مسأة الرّعْفَانُ أو وَرْسٌ" ^(١).

وجه الدلالة :

نفيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الشياب المورسة والمزعفرة دليل على تحريم الطيب . يقول ابن العربي - رحمة الله - : (ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامعة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على الحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب) ^(٢).

٣) - روي عنه - أيضاً - أنه قال : "قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : مَنِ الْحَاجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّعْثُ التَّقْلِ" ^(٣).
وجه الدلالة :

قال ابن الهمام - رحمة الله - : (التّقل : ترك الطيب حتى وجد منه رائحة كريهة ، فيفied منع الطيب) ^(٤).

٤) - أمره - صلى الله عليه وسلم - للذى أحرم في جبة بعدما تضمخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ زَاغَ

(١) - مستقى عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٥٥٩) - كتاب الحج - باب ما لا يلبس الحرم من الشياب ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٣٥) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) - فتح الباري (٣ : ٥١٥) .

(٣) - أخرجه الترمذى في سنته (٥ : ٢٢٥) - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخدرى المكى وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير (٢ : ٤٤٢) .

عَنْكَ جُبَّتَكَ وَأَغْسِلْ أَثْرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَأَفْعَلْ فِي عُمُرِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّكَ^(١).

وفي رواية : "أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَائْزَعْهَا ، ، ،" ^(٢) وجه الدلالة :

كونه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته دل ذلك على أنه منوع من استعماله بعد الإحرام^(٣).

والاستعمال الموجب للجزاء هو إصاق الطيب - الذي يقصد منه عينه ورائحته ولو مع غيره كالمسك ، والعود ، والسورس ، والزعفران ، والورد ، والكافور ، وغيرها - بالثوب - على الوجه المعتمد - أو بالبدن سواء كان ذلك الإلصاق ظاهراً بأن لطخ به وجهه ، أو رأسه ، أو جزءاً من بدنها ، أو كان باطناً بأن أكله أو احتقن به ، أو استعط^(٤) ، أو اكتحل به^(٥)، ويترتب على هذا الاستعمال حصول الإثم ولزوم الفدية ؛ لأنه تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام قياساً على فدية الحلق في قوله-تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦).

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٣٤) - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٣٨) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه . واللفظ له .

(٢) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٩) .

(٣) - انظر : المجموع (٧ : ٢٢٢) .

(٤) - استعط : السعوط دواء يصب في الأنف . المصباح النير ، مادة (السعوط) .

(٥) - انظر : البحر الواقع (٣ : ٣) ؛ شرح منح الجليل (٢ : ٥١٣) ؛ روضة الطالبين (٢ : ٤٠٧) ؛ الكافي في فقه أحمد (١ : ٥٥١) .

(٦) - الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

ولما ورد عن كعب بن عجرة^(١) - رضي الله عنه - : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَ^(٢) رَأْسَهُ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَئْسُكْ نَسِيْكَةً"^(٣) . وهي فدية على التخيير عند الجمورو^(٤) ، أما عند الحنفية^(٥) ، والحنابلة - في رواية^(٦) فقدية دم دون تخيير، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين ، لأن الله - تعالى - خيره مع العذر فإن زال العذر زال التخيير^(٧) .

(١) - كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث . يكنى أبا محمد . تأثر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها . نزلت فيه فدية الأذى في الحديثة . سكن الكوفة . توفي بالمدينة سنة (٥١ هـ) ، وقيل (٥٢ هـ) ، وعمره (٧٧) سنة ، وقيل (٧٥) سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤ : ١٨١ - ١٨٢)؛ الإصابة (٣ : ٢٩٧ - ٢٩٨)؛ الاستيعاب (٣ : ١٣٢١) .

(٢) - هَوَامُ : جمع هامة . وهي كل ذات سم يقتل نحو العقارب وما أشبهها . وقد تطلق الهوام على ما يدب من الحيوان والحيشرات وإن لم تقتل . والمراد بها في الحديث : القمل . سميت هَوَامُ ؛ لأنها تدب في الرأس وقُمَّ فيه . انظر : النهاية ، مادة (هم) ؛ لسان العرب ، مادة (هم) .

(٣) - مستقى عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ : ١٥٣٤) - كتاب الحج - باب قول الله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مَنْ رَأَسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» وهو تخيير فيما الصوم ثلاثة أيام . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٥٩) - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، واللفظ له . والنَّسِيْكَةُ : المقصود بها شاة كما ورد عند البخاري "النَّسُوكُ بشاة" .

(٤) - انظر : السراج والإكليل (٣ : ١٨٣) ؛ الإقطاع ، للشريبي (١ : ٢٦٥) ؛ المبدع (٣ : ١٧٢) ؛ المتع (٢ : ٣٧٩) .

(٥) - انظر : فتاوى السعدي (١ : ٢١٦) .

(٦) - المتع (٢ : ٣٨٠) .

(٧) - انظر : المرجع السابق .

قال ابن جماعة^(١) - رحمه الله - عن الأئمة الأربعـة : (أنه إذا ارتكب محظوراً في الإحرام عاماً يأثم ولا تخرجـه الفدية والعزم عليها عن كونـه عاصيـاً)^(٢).

وقال النووي - رحمـه الله - : (ربما ارتكـب بعضـ العامة شيئاً منـ هذهـ المحرمات^(٣) وقال أنا أفدي متوهـماً أنهـ بالتزـامـ الفداءـ يتخلـصـ منـ وبالـ المعـصـيةـ وـذـلـكـ خطـأـ صـرـيحـ وجـهـلـ قـبـحـ فإـنـهـ يـحرـمـ عـلـيـهـ الفـعـلـ إـذـاـ خـالـفـ أـثـمـ وـلـزـمـتـهـ الفـدـيـةـ وـلـيـسـتـ الفـدـيـةـ مـيـحةـ لـإـقـدـامـ عـلـىـ فـعـلـ الـحـرـمـ وـجـهـالـهـ هـذـاـ كـجـهـالـهـ مـنـ يـقـولـ أـنـ أـشـرـبـ الـخـمـرـ وـأـزـيـنـ وـالـحـدـ يـطـهـرـنـيـ وـمـنـ فـعـلـ شـيـاًـ مـاـ يـحـكـمـ بـتـحـرـيمـهـ فـقـدـ أـخـرـجـ حـجـهـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـرـورـاً)^(٤). أما ما كان قبل الإحرام من التطيب والإدahan فإنه لا يضر ، وإن وجد ريحـهـ بعد الإحرام ، وكذلك إن أحـمـرـ ثـيـابـهـ قـبـلـ أـنـ يـحرـمـ ثـمـ لـبـسـهـ وأـحـرـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ^(٥) إلا أنـ الأولىـ تركـ ذـلـكـ لـاـ ذـكـرـ ؛ لأنـ مـنـ الطـيـبـ لـلـمـحـرـمـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـتـلـافـهـ وـبـهـ تـعـلـقـ الفـدـيـةـ ، فـمـنـ لـمـ يـتـلـفـ شـيـاًـ مـنـ الطـيـبـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـإـنـ شـمـ رـيـحـهـ .

ويتضمن هذا المطلب الفروع التالية : -

الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره .

(١) - محمدـ بنـ أبيـ بـكرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ بنـ مـحـمـدـ بنـ بـرهـانـ الدـينـ إـبرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ اللـهـ بنـ جـمـاعـةـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ . ولـدـ سـنـةـ ٧٥٩ـ هـ) . منـ مؤـلفـاتـهـ : شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ معـ نـكـتـ عـلـيـهـ ، حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـضـاوـيـ ، حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الشـافـعـيـ ، حـاشـيـةـ عـلـىـ الـمـغـنـيـ ، وـغـيـرـهـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٨١٩ـ هـ) .

انظرـ تـرـجمـتـهـ فيـ : الـفـتـحـ الـمـيـنـ (٣ : ٢٢ - ٢٣) ؛ شـذـراتـ الـذـهـبـ (٧ : ١٣٩) ؛ الـأـعـلـامـ (٦ : ٥٦ - ٥٧) .

(٢) - حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٣ : ٥٧٢) .

(٣) - المقصودـ بـهـ مـحـظـورـاتـ الـإـحرـامـ وـكـلـ مـاـ يـوـجـبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ الـحـرـمـ .

(٤) - حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٣ : ٥٧٢) .

(٥) - انظرـ : الـمـيـسـوـطـ (٤ : ١٢٣) ؛ الـمـنـقـىـ (٢ : ١٩٨) .

الفرع الثاني : لبس ما صبغ بطيب .

الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب .

الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب .

الفرع الخامس : حكم مس الطيب وشمها .

الفرع السادس : الاغتسال بما له رائحة طيبة .

الفرع السابع : حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً .

الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره .

إذا تطيب المحرم عامداً فإن عليه الفدية عند الفقهاء الأربعه ؛ لأنه ترفه محظوظ في إحرامه . وقد فرقوا في ذلك بين قليل الطيب وكثيره ، وفيما يلي بيان ذلك :

فرق الحنفية بين قليل الطيب وكثيره من حيث وجوب دم الفدية من عدمه ، فقالوا : إن كان الطيب كثيراً فعليه دم ، أما إن كان قليلاً فعليه صدقة تقدر بنصف صاع (١) من بر ؛ لأن الحكم يثبت على قدر السبب - وفصلوا في ذلك كما يلي :-

إن طيب عضواً كاملاً مثل : الرأس ، أو اليد ، أو الساق ، أو ما بلغ عضواً كاملاً لوحده ، فعليه دم ؛ لأن تطيب عضو كامل ارتفاق كامل بالطيب فكان جنائية كاملة فيوجب ذلك كفارة كاملة .

- إن طيب جميع أعضائه وكان في مجلس واحد ، فعليه دم واحد ؛ لأن جنس الجنابة واحد ، وإن كان طيب كل عضو في مجلس ، فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف سواء ذبح للأول أو لم يذبح . وقال محمد إن ذبح للأول فكذلك ، وإن لم يذبح فعليه دم واحد .

- إن طيب أقل من عضو ، فالعبرة بكثرة الطيب وقلته ، فإن كان الطيب كثيراً فعليه دم عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد يقوم مقدار ما يجب فيه الدم فيتصدق به :

(١) - صَاعٌ : مِكْيَالٌ يَكَالُ بِهِ . وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ . وَقَيْلٌ : هُوَ إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ . وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ : ٤ أَمْدَادٌ = ٨ أَرْطَالٌ = ١٢٨,٥٧ دَرْهَمًا = ٣,٦٦٢ لَتْرًا = ٣٣٢٦١,٥ غَرَامًا . وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْخَنْفِيَّةِ: ٤ أَمْدَادٌ = ٥ رَطْلًا = ٦٨٥,٧ دَرْهَمًا = ٢,٧٤٨ لَتْرًا = ٢١٧٢ غَرَامًا

انظر : **القاموس المحيط** ، مادة (الصاع)؛ **النهاية** ، مادة (صوع)؛ **مخار الصحاح** ، مادة (صوع)؛
معجم لغة الفقهاء (ص : ٢٧٠) .

فإن طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع الشاة وهكذا . وإن كان الطيب قليلاً فعليه صدقة ؛ لأن العبرة في قلة الطيب للعضو ، وفي كثرة الطيب للطيب ^(١) .
- أما تطبيب الثوب بالإضافة إلى مقدار الطيب فيه ، فقد نظروا إلى مدة اللبس:
أ) - إذا لبسه يوماً كاماً [.]

١ - إذا كان الطيب كثيراً في نفسه بحيث يزيد عن مساحة شير في شير ، ففيه دم ،
وحتى إن كان الطيب أقل من شير فقد يجب به الدم حسب تقدير كثرة الطيب في
نفسه ^(٢) .

٢ - إذا كان الطيب قليلاً في نفسه ، ففيه صدقة .
ب) - إذا لبسه أقل من يوم .

١ - إذا كان الطيب كثيراً فيه صدقة .

٢ - إذا كان الطيب قليلاً فيه صدقة بقبضة من قمح ^(٣) .

ثانياً : الجمهور

ذهب الشعبي ^(٤) - رحمه الله - والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) إلى أن قليل
الطيب وكثيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الطيب معنٌ قد حصل به الاستمتاع
بالمحظور .

(١) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٨٩ - ١٩٠) ؛ الهدایة (٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣) ؛ البناية (٤ : ٢٤٠ - ٢٤٢) ؛
بدر المتقى مع شرح المتقى (١ : ٢٩٢) ؛ المبسوط (٤ : ١٢٢) ؛ تبيان الحقائق (٢ : ٥٢).

(٢) - الكثرة والقلة عندهم تقدر بالعرف وإلا فيما يقع عند المبتلى . انظر : شرح فتح القيدير (٣ : ٢٤) .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٥) ؛ الدر المختار (٣ : ٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٤) - المبسوط (٤ : ١٢٢) .

(٥) - الذخيرة (٣ : ٣١١) .

(٦) - روضة الطالبين (٢ : ٤٠٧) ؛ مغني الحاج (١ : ٦٩٩) .

(٧) - المغنى (٥ : ٣٨٩) .

قال الشعبي - رحمه الله - : (القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم به، لأن رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير) ^(١) .

المناقشة والترجح :

رد القائلون بأن قليل الطيب وكثيره سواء على الخفية بأن ما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محضر ^(٢) .

والذي يترجح - عندي - أن الحرم متى استعمل الطيب عامداً سواء كان قليلاً ، أو كثيراً تلزمـه الفدية ؟ لأنـه حصلـ منه ارتكـاب المـحظـور بـغضـ النظرـ عنـ مـقدـارـ الطـيـبـ الـذـيـ اـسـتـبـاحـهـ . وـقـدـ جـاءـ النـصـ بـمـنـعـ التـطـيـبـ لـذـاتـهـ دـوـنـ تـفـرـيقـ بـيـنـ قـلـيلـ الطـيـبـ وـكـثـيـرـهـ فـيـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " لا تـقـرـبـوهـ طـيـباـ " . وـفـيـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " وـلـا تـلـبـسـواـ مـنـ الشـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ الزـعـفـرـانـ أـوـ وـرـسـ " . وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ مـقـدـارـ معـينـ مـنـ الطـيـبـ ، فـمـجـرـدـ اـرـتـكـابـ المـحـظـورـ يـوـجـبـ الـفـدـيـةـ ، وـتـعـمـدـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الإـثـمـ .

(١) - المـسـوطـ (٤ : ١٢٢) .

(٢) - انـظـرـ : المـغـنـيـ (٥ : ٣٨٩ - ٣٩٠) .

مسألة : إذا طيّب غيره فعلى من تجب الفدية ؟

ذكرنا فيما سبق أن التطيب بعد الإحرام ممحظور من محظورات الإحرام يجب على الحرم الامتناع عنه . وقد يحصل تطيب الحرم من حلال أو حرام ، إما بإذنه أو بدون إذنه ، وهذا لا يخلو من عدة حالات :

- ١) - إذا طيّب الحرم بإذنه ، فإن الفدية تلزمه لكونه كمن باشر الطيب بنفسه ، فإن كان المطيب حلالاً فلا شيء عليه ، وإن كان حراماً وجبت عليه الفدية لمسه الطيب .
- ٢) - إذا طيّب الحال الحرام بغير إذنه ، فإن الفدية تلزم مطبيه عند الجمهور^(١) ، وقيل عند الخنابلة^(٢) تجب على الحرم الفدية ؛ لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة . إلا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى ؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تلزمه بما لم يقم بفعله . وإن طيّبه حرام مثله ، فإن عليه فديتين : فدية لمسه الطيب ، وفدية لتطيب غيره^(٣) .
والواجب على الحرم إذا طيّب غيره أو ألقى عليه الريح طيباً أن يسادر إلى إزالتها خاصة من طيب بغير إذنه ؛ حتى لا تلزمه الفدية^(٤) .

(١) - انظر : شرح منح الجليل (١ : ٥١٤) ؛ معنى الحاج (١ : ٧٠٠) ؛ نهاية الحاج (٣ : ٣٣٥) .

(٢) - انظر : الإنصاف (٣ : ٤٨٥) .

(٣) - انظر : التمهيد (٣ : ١٦٠) .

(٤) - انظر : شرح منح الجليل (١ : ٥١٤) ؛ معنى الحاج (١ : ٧٠٠) ؛ الأم (٢ : ١٥٤) .

مسألة : إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب وكان معه ماء لا يكفي إلا أحدهما فأيهما يقدم ؟

يجب على المحرم إذا تطيب المبادرة إلى غسل الطيب وإزالته ما أمكن ، ويستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال ؛ حتى لا يعاشر المحرم الطيب بنفسه ، وإن باشره بيديه فلا شيء عليه ^(١) .

أما إذا لم يجد الماء الكافي واحتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ، فإن غسل الطيب مقدم على الوضوء ، فيتيمم للحدث ويغسل الطيب بالماء ؛ لأن ترك الوضوء إلى التيمم رخصة ، أما بقاء الطيب فلا رخصة فيه وإزالته واجبة .

وإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ ؛ لأنه يتعمد الماء للوضوء بخلاف الطيب فإن المقصود من إزالته قطع رائحته ^(٢) .

أما إن كانت عليه بخاصة لا تزول إلا بالماء ، فإنه يستعمل الماء في إزالتها ؛ لأنها مانعة من صحة الصلاة ، بخلاف الطيب فإنه لا يمنع صحة الحج ^(٣) .

(١) - انظر : حاشية العدوى على الخروشى (٢ : ٣٥٣) ؛ المجموع (٧ : ٢٧٥) ؛ المغني (٥ : ٣٩٠) .

(٢) - انظر : المجموع (٧ : ٢٧٥) ؛ الأم (٢ : ١٥٤) ؛ المغني (٥ : ٣٩٠) ؛ المبدع (٣ : ١٤٨) .

(٣) - انظر : المجموع (٧ : ٢٧٥) .

الفرع الثاني : لبس ما صبغ ^(١) بالطيب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : لبس ما صبغ بالورس أو الزعفران .

جاء النص الشرعي بتحريم لبس ما مسه ورس أو زعفران للمحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لَمْ يَرِدْنَا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَرْجُلَ الْمُحْرِمَةَ إِذَا مَسَهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ " ^(٢) .

وقد أجمع أهل العلم على أن الحرم لا يلبس هذا ما دام محramaً سواء في ذلك الرجل والمرأة ^(٣) وتلزمه الفدية بلبسه . وإذا كان النهي قد ورد في تحريم لبس ما صبغ بالورس أو الزعفران مع أن ريحهما ليست بالريح القوية ، فإنه يحرم على الحرم الجلوس والنوم بالطيب ^(٤) . ويلحق باللباس المطيب البسط المطية ، فإنه يحرم على الحرم الجلوس والنوم عليها حتى ما أفضى إليها بيده أو ملبوسه فلعل به طيبة ، أما إذا وضع عليها ثوباً أو غيره مما يمنع وصول الطيب إليه جاز له ذلك من غير فدية ^(٥) . ولا بأس بلبس الثوب المطيب وغيره مما حرم على الحرم استعماله لوجود الطيب به إذا ذهب منه ريح الطيب بالغسل ، أو بطول الزمن عليه ، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه ^(٦) .

وقد اختلف الفقهاء في لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل إلى مذهبين :

(١) - **الصِّبْغُ وَالصَّبَاغُ** : ما يصبغ به من الإدام ، والمراد : الثياب التي تلون بالصبغ . انظر : لسان العرب ، مادة (صبغ) ؛ مختار الصحاح ، مادة (صبغ) .

(٢) - سق تحريره (ص : ٣٧٢) .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٨٩) ؛ الاستذكار (١١ : ٢٨) .

(٤) - انظر : حاشية العدوى على الخريسي (٢ : ٣٥٠) ؛ الجموع (٧ : ٢٧١) ؛ شرح العمدة (٣ : ٨٥) .

(٥) - انظر : روضة الطالبين (٢ : ٤٠٨) ؛ المغني (٥ : ١٤٣) .

(٦) - انظر : الاستذكار (١١ : ٣٧ - ٣٨) ؛ المغني (٥ : ١٤٣) ؛ الجموع (٧ : ٢٧٣) .

المذهب الأول :

تحريم لبس الثوب المصبوغ بالورس ، أو الزعفران - وإن غسل - لإطلاق الحديث ،
وإليه ذهب الظاهرية ^(١).

المذهب الثاني :

جواز لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل وإليه ذهب الفقهاء الأربع ^(٢)

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بتحريم لبس المصبوغ بالورس ، أو الزعفران وإن غسل بالأثر .
فقد روي أن عروة بن الزبير - رحمه الله - : (سُئلَ عَنِ التَّوْبَةِ الْمَصْبُوغِ إِذَا غُسِّلَ حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُهُ يَعْنِي بِالرَّزْعُفَرَانِ لِلْمَحْرُمِ فَنَهَاهُ عَنْهُ) ^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار .

أ - من السنة النبوية :

١) - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - : " وَلَا يَلْبَسُ شَوْبَانًا مَسَّةً الْوَرْسُ وَلَا الرَّزْعُفَرَانُ "

(١) - المخل (٧ : ٨٠) .

(٢) - بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥) ؛ شرح فتح القدير (٢ : ٤٤٢) ؛ المستقى (٢ : ١٨٩) ؛ الكافي في
فقه أهل المدينة (١ : ١٥٣) ؛ الجموع (٧ : ٢٧٣) ؛ المغني (٥ : ١٤٣) ؛ شرح العameda (٣ : ٨٥) .

(٣) - ذكره ابن حزم في المخل (٧ : ٨٠) (وعزاه إلى ابن أبي شيبة) ولم أجده عندـه . بهذه اللـفـظ . والـذـي
آخرـجهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ فيـ مـصـفـهـ نـصـهـ كـالـتـالـيـ : (حـدـثـاـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ ثـناـ عـبـدـ الصـمدـ بـنـ عـبـدـ الـوارـثـ عـنـ حـمـادـ بـنـ
سـلـمـةـ عـنـ هـشـامـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـرـوـةـ سـأـلـ عـرـوـةـ عـنـ التـوـبـ الـمـصـبـوغـ قـالـ : (فـاغـسـلـ حـتـىـ يـذـهـبـ لـوـنـهـ عـنـهـ) .
ـ ٤ : ٢٤٤) - كتاب الحجـ - بـابـ فـيـ التـوـبـ الـمـصـبـوغـ بـالـوـرـسـ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا^(١).

٢) - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ "^(٢).

ب- من الآثار :

١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (يُكْرَهُ التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْزَّعْفَرَانِ وَالصِّبْغَةُ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا)^(٣).

٢) عن عطاء - رحمه الله - قال : (لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْزَّعْفَرَانِ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ)^(٤).

(١) - أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر واللفظ له (٧: ٨٧). جاء في نصب الراية : قال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء بأصله فخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتب عنه يحيى بن معين (٣: ٢٩). وقال الأمير الصناعى : (هذه الرواية فيها مقال) . سبل السلام (٢: ١٩١). قال الحافظ ابن حجر : (هي زيادة شاذة ؛ لأنَّ أباً معاوية وإنْ كان متقداً لكن في حديثه عن الأعمش مقال) ففتح السباري (٣: ٥١٥). وانظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (١١: ١٩٤). قال محقق مسنده أحمد : (إسناده صحيح) .

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٥: ١٠٨)؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق الأثري (٣: ١٤٩) واللفظ له . وقال محقق مسنده أحمد : (إسناده ضعيف لضعف الحسن بن عبد الله) . والمراد بقوله : (ليس له نفط ولا ردع) أي : لا تنفض صبغها عليه ؛ بمعنى يريد ذهاب أثر الصبغ من التوب . انظر : هامش مسنده لأحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥: ١٠٨)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢١٤) - كتاب الحج - باب في الحرم يليس المورد ؛ بسحوه .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢١٥) - كتاب الحج - باب من كره المصبوغ للحرم .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٤٣) - كتاب الحج - باب في التوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ؛ وأخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٥: ١٠٧) قال الأعظمي في كشف الأستار : (موقف على عطاء وفيه الحاج بن أرطأة) . (٢: ١٢) .

٣) - روى عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أنه قال : (لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله)^(١).

وقد اشترط الجمهور من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ذهاب الرائحة بعد الغسل ؛ لأن العلة في النهي عن لبس الثياب المصبوغة هي الرائحة ، فقالوا : حتى لو كان لا يتناشر صبغه ، ولكن يفوح ريحه فإنه يمنع منه ؛ لأن ذلك دليل على بقاء الطيب ، والطيب ماله رائحة طيبة .

أما المالكية^(٥) فقد اشترطوا ذهاب اللون والرائحة ، فإن غسل الثوب وبقي لونه فإنه لا يجوز لبسه وإن ذهبت رائحته ؛ لأن المحظور في الثياب المصبوغة عندهم شيئاً : ريح الطيب ، ولون الزينة كلون الزعفران وغيره . واستدلوا بما يلي :

١) - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : "اُنْطَلِقْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ وَلَبَسَ إِذَارَةً وَرِدَاءً هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَتَنَاهُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجَلْدِ" ^(٦).

٢) - سُئِلَ عُرُوهُ بْنُ الزَّبِيرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ التَّوْبِ الْمُصْبُوغِ فَقَالَ : (اغْسِلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُ عَنْهُ)^(٧).

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٣) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥) ؛ البناءة (٤ : ٦١) ؛ الاختيار لتعليق المختار (١ : ١٤٤) .

(٣) - انظر : المجموع (٧ : ٢٧٣) .

(٤) - انظر : المغني (٥ : ١٤٣) ؛ شرح العمدة (٣ : ٨٥) .

(٥) - انظر : أوجز المسالك (٦ : ١٨٧) ؛ المنقى (٢ : ١٩٨) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١ : ١٥٣) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٣ : ٥١٦) - كتاب الحج - باب ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر .

(٧) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٤) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

٣) - روى عن طاووس - رحمه الله - أنه قال : (إذا غسل الثوب المصبوع وذهب ريحه) قال : (لا بأس أن يحرم فيه) ^(١).

الرجح :

الذى يظهر - لي - جواز لبس الثوب المصبوع بالورس والزعفران وغيره إذا غسل وذهب ريحه ولونه ؛ فالأحكام تدور مع عللها وجوداً أو عدماً . وبالتالي فإن الثوب المصبوع بالورس أو الزعفران إذا ذهبت علة المع منه سواءً كانت الرائحة أو اللون لم يكن هناك موجب لعدم استعماله .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٤) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوع بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

المسألة الثانية : لبس ما صبغ بالعصفر .

اختلف الفقهاء - رحمة الله - في لبس المحرم للثوب العصفر ، وسبب اختلافهم يرجع إلى كون العصفر طيب الرائحة أم لا ؟
فمن ذهب إلى أن العصفر طيب الرائحة وبالتالي فهو طيب ، منع لبسه كالحنفية .

ومن ذهب إلى أنه ليس بطيب ، أجاز لبسه .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء وأدلةهم :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ^(١) إلى عدم جواز لبس ما صبغ بالعصفر ؛ لأنه طيب .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ^(٢) (مع الكراهة) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) إلى جواز لبس المصبوغ بالعصفر .

ووجه الكراهة عند المالكية كونه ينفع ، ويشبه الثوب المصبوغ بالطيب وهو على ضربين : -

١- **مقدّم** : وهو المبالغ في صباغته بالعصفر ، فهذا منوع للرجال والنساء ؛ لأن له صبغًا يردع على الجسد فيحصل الاستمتاع منه بالرائحة والرائحة ، فكان المحرم منوعاً من لبسه كالمصبوغ بالزعفران أو الورس . ولكن إن لبسه فمختلف في وجوب الفدية عليه .

٢- **مُورَّد** : وهو ما صبغ على لون الورد . وهذا لا بأس بلبسه ؛ لأنه ليس بطيب ^(٥) .

(١) - الهدایة (٢: ٤٤٢)؛ بدائع الصنائع (٢: ١٨٥)؛ البناء (٤: ٦١) .

(٢) - حاشية الدسوقي (٢: ٢٨٩)؛ الخرشفي (٢: ٣٥٠) .

(٣) - المجموع (٧: ٢٨٢) .

(٤) - المغني (٥: ١٤٤)؛ شرح العمدة (٣: ٩٤ - ٩٥)؛ المبدع (٣: ١٤٧) . ويرى الحنابلة : أن الجواز خاص بالمرأة دون الرجل ؛ لكونه منوعاً منه في الإحرام وغيره .

(٥) - انظر : المنقى (٢: ١٩٧ - ١٩٨)؛ الخرشفي (٢: ٣٥٠)؛ لسان العرب ، مادة (ورد) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم الجواز من السنة ، والآثار ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

- ١) - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "ئهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا أقول نهاكم عن لبس المغضمر" ^(١).
- ٢) ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - قال : "ئهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المغضمر" ^(٢).

(١) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ : ١٧٧) ؛ أخرجه ابن ماجة في سنته (١١٩١) - كتاب اللباس - باب كراهة المغضمر للرجال ، واللفظ له ؛ وأخرجه النسائي في سنته الجحتي (٨ : ١٦٩) - كتاب الزينة - باب خاتم الذهب . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢ : ١٩٩). قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن إسحاق فقد روی له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وروى له أصحاب السنن ، وهو حسن الحديث) . مسنده الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ : ١١٧ - ١١٨).

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٧) - كتاب اللباس والزينة - باب من كره المغضمر للرجال ، واللفظ له ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (١ : ٥٤٠) بنحوه . وقال الهيثمي في جمجم الروايد : (فيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقة ابن معين في رواية وقد ضعف) . (٣ : ٣٧٥) . قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده ضعيف . عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه ضعفه يحيى بن معين في رواية عباس الوروي ، ووثقه في رواية إسحاق بن منصور ، وقال النسائي : ليس بذلك القوي ؛ ونقل البخاري في (التاريخ الأوسط) ، عن سفيان بن عيينة أنه كان يُضعفه ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يُكتب حديته ، وقال الحافظ في "التفريغ" : ليس بالقوي ، وعممه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد : لا يعرف . وقال الشافعي : لا نعرفه ، وقال ابن القطان الفاسي : مجھول الحال . مجھول الحال ، وقال الحافظ في التفريغ : مقبول ، يعني عند المتابعة) (١ : ٥٤٠).

٣) - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: "ئهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المقدم" ^(١).

٤) - ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - : (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مُعَصِّفَةً ثَيَابَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : أَحْرَمْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّوْبِ فَرَآهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَنَهَايِي عَنْ لِبْسِهِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَنَعْتُ بِهِ صَنِيعًا وَلَوَدَدْتُ أَنِّي صَنَعْتُ غَيْرَهُ فَقَيْلَ لَهُ : مَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : أَوْقَدْتُ لَهُ شُورَاً ثُمَّ طَرَحْتُهُ فِيهِ ... وَعَنْهُ أَنَّهُ (قال) : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ" ^(٢).

ب) - من الآثار :

ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - (أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر : ما هذا يا طلحة ؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بهم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الشوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الشاب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوها أيها الرهط شيئاً من هذه الشاب المصبغة) ^(٣).

(١) - أخرجه ابن ماجة في سنته (٢ : ١١٩١) - كتاب اللباس - باب كراهة المعصر للرجال . جاء في مجمع الزوائد : (فيه يزيد بن عطاء الشعري وهو ضعيف) . (٥ : ١٤٥) . والحديث صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣ : ١٩٩) ; الصحيح (٢٣٩٥) . وقد سئل الحسن بن سهل : ما المقدم ؟ قال : المشبع بالعصر . انظر : سنن ابن ماجة (٢ : ١١٩١) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٥ : ٦٠) - كتاب الحج - باب كراهة لبس المعصر للرجال وإن كانوا غير محремين .

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر (١ : ٣٢٩) - كتاب الحج - باب ما نهى عنه من لبس الشاب في الإحرام .

وجه الدلالة :

دل إنكار عمر واعتذار طلحة - رضي الله عنهم - على أن المحرم منوع من لبس المعصفر^(١).

ج) - من القياس :

١- أن النص ورد بمنع المورس وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى^(٢).

٢- أن المعصفر طيب يمنع من لبسه قياسا على منع لبس المورس والمزعفر؛ بجماع الرائحة الطيبة في كل منهم^(٣).

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالجواز من السنة، والآثار، والمعقول.

أ- من السنة النبوية :

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّهُ تَهْيَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّارِيْنَ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ مِنَ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الشَّيَابِ وَلَتَبْلِسْ مَا أَحْبَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الشَّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَرَّازًا^(٤) أَوْ حَلِيلًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفَّاً"^(٥).

(١) - بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥).

(٢) - شرح فتح القدير (٢ : ٤٤٣)؛ انظر: شرح العناية (٤٤٣ : ٢).

(٣) - انظر: بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥).

(٤) - **الخرّ**: اسم دابة، ثم أطلق على التوب المتخذ من وبيرها. والجمع خروز. المصباح المنير، مادة (الخر).

(٥) - أخرجه أبو داود في سنته (٢ : ١٦٦) - كتاب المنساك - باب ما يلبس المحرم . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن مسلمة إلى قوله وما مس المورس والزعفران من الشياب ولم يذكر ما بعده . قال الزيلعي في نصب الراية : (قال المنذر رجالي رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق) . (٣ : ٢٦).

ب) - من الآثار :

١) - روي عن عائشة - رضي الله عنها - (أنها كانت تلبس الثياب المصنفة وهي محرمة^(١)).

٢) - قال جابر - رضي الله عنه - : (لا أرى المعصفر طيباً^(٢)).

٣) - روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (راح عثمان إلى مكة حاجاً ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب^(٣) امرأته فبات معها حتى أصبح ، ثم غدا عليه ردع الطيب ، وملحقة مصنفة مقدمة ، فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا ، فلما رأه عثمان انتهره وأفف ، وقال : ألبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له علي بن أبي طالب إن رسول الله لم ينهه ولا إياك إغناهاني .^(٤) .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٧) - كتاب اللباس والزينة - باب في المعصفر للنساء؛ واللفظ له . وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣ : ٥١٦) - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . قال الحافظ ابن حجر : (وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المصنفة وهي محرمة) وقال : (إسناده صحيح) . فتح الباري (٣ : ٥١٧) .

(٢) - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣ : ٥١٦) - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية : (هذا صحيح موقوف) (٦ : ٣٧٩) .

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . يكفي أنها القاسم . كانت ولادته بأرض الحبشة ، وقيل إنه عاش إلى أن شهد صفين مع علي . انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٢٧٢) ؛ أسد الغابة (٤ : ٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٦) - كتاب اللباس والزينة - باب من كره المعصفر للرجال ؛ وأخرجه النسائي في سننه المختني (٨ : ١٦٧) - كتاب الزينة - باب خاتم الذهب بنحوه ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٥٤٠) واللفظ له ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٢) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقة ابن معين في رواية وقد ضعف) . (٣ : ٣٧٥) .

٤) - عن ابن الزبير - رضي الله عنه - قال : (كنت مع ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان مُعَصْفَرَان وَهُوَ مُحْرَم ، فقال : في هذين علي بأس؟ . قال : فيهما طيب؟ قال : لا ، قال : لا بأس به)^(١) .

ج - من المعمول :

أن العصفر ليس بطيب ؛ لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه ، كما أن رائحته غير مستلذة . وهو ليس بطيب إذا انفرد فلا يكون طيباً إذا صبغ به ، بل هو صبغ من الأصباغ كالكحلي وغيره^(٢) .

المناقشة :

أصحاب القائلون بعدم الجواز على استدلال القائلين بالجواز بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - بأنه مُدرَّج ؛ لأن المرفوع صريح قوله : (سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَذَّا) ، أما قوله : (وَتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ) فليس من متعلقاته ، ولا يصح جعله عطفاً على (ينهى) ؛ لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستائف من كلام ابن عمر - رضي الله عنهم^(٣) . كما أجابوا على ما استدل به القائلون بالجواز من أن عائشة - رضي الله عنها - (لَبِسَتِ الْثِيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةً) من ناحيتين :

١) - أنه روى أنها كرهت العصفر في الإحرام .

٢) - يحمل لبسها على المصبوج بمثل العصفر كالملغرة^(٤) ونحوها^(٥) .

وأجابوا عن قول علي^(٦) - رضي الله عنه - بجوابين هما :

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢١٧) - كتاب الحج - باب من رخص في العصفر للمحرم .

(٢) - انظر : شرح العمدة (٣ : ٩٩) .

(٣) - انظر : شرح فتح القدير (٢ : ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٤) - الْمِغْرَةُ وَالْمُؤْرَةُ: الطين الأحمر يصبح به . يقال : مَغْرَةُ التَّوْبَةِ: صبغه بالملغرة . المصباح المنير، مادة (المغربة)، القاموس الخيط ، مادة (المغربة) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٨٥) .

- (١) - أن يحمل قول علي على المصوبع بمثل المعصر كالملغرة ونحوها
- (٢) - أن قوله معارض بقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو إنكاره ، فسقط الاحتجاج به للتعارض ^(١) .

وأحاب القائلون بالجواز على إنكار عمر على طلحة لباسه المصوبع بأن عمر - رضي الله عنه - إنما كرهه من طريق رفع الشبهات لثلا يقتدي به الجاهل ظناً منه أنه مصوبع فيه طيب فيعتقد جواز ليس المورس والمزعفر ^(٢) .

الترجح :

الذى يظهر - لي - أن العصر ما هو إلا صبغ من الأصباغ التي تصبغ بها الشياط كالمشق ^(٣) والملغرة والمدر . والتفق عليه بين العلماء أن المصوبugas مباحة ما لم يرد نص شرعي بتحريمها كما ورد في الورس والزعفران . ومن هنا فإنه يجوز للرجل والمرأة لبس المعصر في الإحرام إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما سُئل عما يلبس الحرم من الشياط ذكر الأصناف الخمسة (القميص والسرويل والأخفاف والبرانس ^(٤) والعمائم) ، وذكر من المصوبع ما مسه ورس أو زعفران فحصر الحرم - مع أن السائل سأله عن المباح ؛ لأن المباح لا ينحصر فعلم أن ما سوى ذلك مباح .

وال الأولى لسمحرا ترك لبسه وإن لم يرد فيه نص صريح استثناءً لدینه ؛ لكونه يحصل به الاشتباه مع المصوبugas المحرمة كالورس والزعفران . ولعل هذا ما فطن له عمر - رضي الله عنه - عندما نهى طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - عن لبس المصوبع وإن لم

(١) - المرجع السابق (٢ : ١٨٥) .

(٢) - انظر : الاستذكار (١١ : ٣٩) ؛ فتح الباري (٣ : ٥١٧) .

(٣) - المشق بالكسر والفتح : وزان حمل المغرة . وأمشقت الثوب إمضاقاً صبغته بالمشق . انظر : المصباح المثير ، مادة (المشق) ؛ القاموس الحيط ، مادة (المشق) .

(٤) - البرانس : جمع بُرُّس بالضم ، والبُرُّس قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان ، أو جبة . انظر : القاموس الحيط ، مادة (البرانس) .

ي肯 قد صبغ بطيب ، لكونه إماماً يقتدى به وقد يراه الجاهل فيظنه صبغ فيه طيب ، وهذا من باب سد الذرائع ؛ ثلا يكون المباح المشابه للمحظور في لونه طريقاً للوقوع في الشبهات وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنُهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَىَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى٠ .^(١)"

ثم إن الذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استحب للحرم ليس البياض وللمرأة ما شاءت من الألوان إلا أن يكون لباس زينة .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٢٨) - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٢١٩) - كتاب المسافة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، واللفظ له .

الفرع الثالث: أكل ما فيه طيب

أباحت الشريعة الإسلامية للمحرم أكل كل ما كان معداً للأكل لما له رائحة طيبة كالتفاح ، والأترج ، والقرنفل ، وسائر الأباريز الطيبة الرائحة ؛ لأن القصد منها الأكل وليس التطيب .

أما فيما يتعلق بأكل ما فيه طيب كالزعفران ، والكافور ، وغير ذلك من أنواع الطيب ، فقد جاء في رواية عن طاووس - رحمه الله - أنه قال : (لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران) ^(١) .

وكرهه عطاء - رحمه الله - فعن مجاهد وسعيد بن جبير (أئمماً قد أرسلا إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه . فقالا: يُؤثِّرُهُ عن أحد؟ فقال: لا . فَأَكْلَا وَلَمْ يَنْظُرَا إِلَى قَوْلِهِ) ^(٢) .

وروي عن طاووس والحسن وعطاء - رحمهم الله - : (أَئُهُمْ يُؤخِّضُونَ فِي الْخَيْصِ ^(٣) الْأَصْفَرِ إِذَا مَسَّهُ النَّارُ لِلنُّحُورِ) ^(٤) .

وقد فصل الفقهاء الأربعه - رحمهم الله - في ذلك على النحو التالي :

- أ - الاستهلاك ^(٥) في الطعام .

١) - عند الحنفية :

إذا كان الطيب في طعام مطبوخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجدت ريحه أو لا ؛ لأن الطيب صار مستهلكاً في الطعام ، ويكره أكل الطيب الغير مطبوخ إذا وجدت

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٢) - كتاب الحج - باب في الخشكانج الأصفر للمحرم .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤١) - كتاب الحج - باب في الخشكانج الأصفر للمحرم .

(٣) - **الخيص** : حلواء معمولة من التمر والسمن . انظر : لسان العرب . مادة (خبص) ؛ القاموس المحيط ، مادة (خبص) .

(٤) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٤١) - كتاب الحج - باب في الخشكانج الأصفر للمحرم .

(٥) - المقصود به : كمال الإمتزاج مع غيره بحيث يستحيل فيه .

رائحته ولا فدية عليه ؛ لأن الطعام غالب عليه فكان الطيب معموراً مستهلكاً فيه ، والعبرة عندهم بالاستهلاك سواءً بطبع أو غيره ^(١) .

٢) - المالكية :

إذا طبخ الطيب في الطعام بطل حكمه ، وإن بقيت رائحته ولو نه ، سواء استهلك في الطعام أو لا ، ولا فدية بأكله ؛ لأن للنار تأثيراً في الإباحية فهي تنقله من كونه طيباً إلى كونه طعاماً ^(٢) .

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - فيمن أكل طعاماً قد مسنته النار فيه الورس والزعفران قال : (إذا مسنته النار فلا يأس به ، وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه) ^(٣) . واشترط ابن حبيب ^(٤) - رحمه الله - ذهاب الريح وعدم علوقة باليد والفم ^(٥) ؛ لأن الطبخ بانفراده لا يؤثر ، بل لا بد من عملية الامتزاج والاستهلاك .

أما أكل أو شرب ما فيه طيب لم تمسه النار فلا فدية فيه إذا استهلك في الطعام حتى لا يرى فيه أثر ولا رائحة ، أما إذا بقي فيه أثر صبغ أو رائحة فتلزمه به الفدية ^(٦) .

٣) - أما الشافعية ، والحنابلة فقد أجازوا أكل ما فيه طيب سواءً استهلك بطبع أو لا ، بشرط ذهاب الرائحة ، فإن بقيت وجبت الفدية ؛ لأن الغرض الأعظم من الطيب

(١) - انظر : بدائع الصنائع (٢: ١٩١) ؛ المبسوط (٤: ١٢٤) .

(٢) - انظر : الخرشي (٢: ٣٥٢) ؛ المسقى (٢: ٢٠٤) ؛ حاشية العدوبي على الخرشي (٢: ٣٥٢) .

(٣) - المدونة (٢: ٤٥٧) .

(٤) - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، أبو مروان . ولد بعد سنة (١٧٠ هـ) . كان حافظاً للفقه على مذهب مالك . من فقهاء الأندلس . صنف كتاباً منها : الواضحة في السنن والفقه ، الجامع ، غريب الحديث ، وغيرها . اختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٢٣٨) هـ ، وقيل (٢٣٠) هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢: ١٠٢ - ١٠٧) ؛ الديباج المذهب (ص: ١٥٧ - ١٥٤) .

(٥) - الذخيرة (٣: ٣١٢) .

(٦) - انظر : المسقى (٢: ٢٠٤) ؛ الذخيرة (٣: ٣١٢) .

رائحته وهي باقية فيحصل الترفة بها . يقول الزركشي - رحمه الله - : (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ؛ إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق بين ما مسنته النار وغيره ؛ لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة ، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل ، فيساويه كل ماكول فيه طيب وجد ريحه ، والله أعلم)^(١) . وختلفوا في وجوب الفدية وعدمها ببقاء الطعام وإن ذهبت الرائحة ، وسبب الاختلاف يرجع إلى كون الطعام دليلاً على بقاء الرائحة ، ولذلك أوجب الشافعية الفدية ببقاءه على الأصح ، وكذا الحنابلة في رواية^(٢) .

ب) - الطيب الخالص

إذا أكل المحرم الطيب أو شربه وكان خالصاً بلا طبخ ولا خلط ، فإنه يحرم عليه أكله وتحببه الفدية ؛ لأن هذا يعد استعمالاً له باتفاق الأئمة الأربعه^(٣) .

قال السرخسي - رحمه الله - : (يجوز للمحرم أن يأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو الطيب لأن المقصود بهذا الطعام التغذى لا التطيب وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعالية دم إن كان كثيراً لأن الزعفران لا يتغذى به كما هو وإنما يجعله تبعاً للطعام)^(٤) .

(١) - شرح الزركشي (٣ : ١٣١) .

(٢) - انظر : مغني المحتاج (١ : ٦٩٩) ؛ حاشية الجمل (٤ : ٢٢٢) ؛ الجموع (٧ : ٢٨٢) ؛ المغني (٥ : ١٤٨) ؛ كشاف القناع (٢ : ٤٩٩) .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ الفواكه الدوائية (١ : ٣٨٠) ؛ الجموع (٧ : ٢٧٣) ؛ المغني (٥ : ١٤٨) .

(٤) - الميسوط (٣ : ١٢٣ - ١٢٤) ؛ انظر : حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٤) .

والذى يظهر - لي - أن الطيب إذا وضع في الطعام زال عنه مسمى الطيب وأصبح طعاماً الغرض منه الانتفاع بأكله ولا يمكن استعماله لغرض التطيب به في البدن أو في الشوب ، كما أنه قد تترج رائحة الطيب برائحة الطعام ولا يمكن التيقن بأن رائحة الطيب قد ذهبت لأنها قد تكون مسترة ولذا فالأولى عدم الأخذ ببقاء الرائحة من عدمه بل الاكتفاء بامتزاج الطيب واستهلاكه في الطعام سواء كان ذلك بطبخ أو غيره .

والأحوط للمحرم ترك استعمال الطيب في الأكل والشرب ؟ لأن أيام الحج معدودة فهي حرية بالاحتياط لها والاستغناء فيها عن بعض المللادات وليس في ذلك حصول مشقة . أما الطيب الخالص فلا خلاف في أنه محرم أكله وشربه والاستعاضة به وغير ذلك .

الفرع الرابع: التداوي بما فيه طيب.

اتفقت عبارات الفقهاء في أن المحرم إذا احتاج إلى استعمال ما فيه طيب كالأدوية والأدهان المطيبة وغيرهما مما يدخل فيها الطيب لمرض أو علة ، فإنه يجوز له استعمالها ولا حرج عليه في ذلك غير أنه تلزمها الفدية لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام^(١)، والضرورات تبيح المحظورات ، وإباحة المحظور لا تمنع جزاء الوقوع في المحظور وإنما ترفع الإثم باستعمال المحظور ، فقد قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْمَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

كما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرَ كعبَ بنَ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بحلق رأسه لما تضرر من كثرة الهوام فيه . فعن كعب بن عجزة - رضي الله عنه - "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَ رَأْسِهِ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ النُّسُكَ تَسِيَّكَةً" ^(٣).

وجه الدلالة :

قال النووي - رحمه الله - : (ثبَتَ الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لأنَّه في معناه)^(٤).

(١) - انظر : شرح فتح القدير (٣: ٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٢: ١٩١) ؛ المدونة (٢: ٣٨٧) ؛ العدوى على شرح الخوشى (٢: ٥١٣) ؛ الأم (٢: ١٥٢) ؛ الجموع (٧: ٣٣٥) ؛ شرح العمدة (٣: ١٠٦).

(٢) - الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) - سبق تخریجه (ص: ٣٧٢).

(٤) - الجموع (٧: ٣٣٥).

وفديته - إن فعل ذلك للضرورة - على التخيير . وقد روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: (أَنَّهُ إِذَا رَمَدَ الْمُحْرَمُ فَلَيَكُنْ تَحْلُّ بِشَيْءٍ فِيهِ طَيْبٌ) ^(١) . أما إذا تداوى بما فيه طيب من غير ضرورة فإنه يأثم باستعماله وتلزمـه الفدية باتفاق الجمهور ^(٢) ، وعند الحنفية يلزمـه دم دون تخيير ^(٣) .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤٤٢) - كتاب الحج - باب في الكحل للمحرم والمحرمة .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير (٣ : ٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ المدونة (٢ : ٣٨٧) ؛ العدوـي على شرح الخوـشي (٢ : ٥١٣) ؛ الأم (٢ : ١٥٢) ؛ الجمـوع (٧ : ٣٣٥) ؛ شرح العمدة (٣ : ١٠٦) .

(٣) - انظر : فتاوى السعـدي (١ : ٢١٦) .

الفرع الخامس: مس^(١) الطيب وشمّه

أ) - مَسُ الطِّيبِ بِيَدِنَهِ أَو ثُوبِهِ أَو نُعلِهِ :-

الطيب نوعان طيب لا يعلق بما يمسه وطيب يعلق . فمن الأول : المسك الغير مسحوق ، وقطع الكافور ، والعنب . ومن الثاني : ماء الورد ، والغالية ، ومسحوق المسك وغيرها .

والفدية تجب على المحرم إذا مس ما يعلق بيده باتفاق الفقهاء الأربعه^(٢) .

أما الطيب الذي لا يعلق فإنه لا فدية فيه عند الحنفية^(٣) ، والشافعية - على الأظهر^(٤) - ، والحنابلة^(٥) لأنه غير مستعمل للطيب . وأوجب الفدية فيه المالكية^(٦) .

ومن صور مس الطيب التي لا يسلم منها المحرم مس طيب الكعبة وقد فصل الفقهاء في هذا :

١) - الحنفية :

فرقوا فيه بين مس الطيب القليل والكثير . فإن كان كثيراً فعليه دم ، وإن كان قليلاً فعليه صدقة^(٧) .

(١) - المقصود بمس الطيب : لمسه دون قصد التطيب به ؛ ولذا فرق الفقهاء في وجوب الفدية بين مس ما يعلق وما لا يعلق باليد .

(٢) - انظر : المبسوط (٤: ١٢٤) ؛ بدائع الصنائع (٢: ١٩١) ؛ الذخيرة (٣: ٣١١) ؛ المجموع (٧: ٢٧٢) الكافي في فقه أحمد (١: ٥٥٢) .

(٣) - البنية (٤: ١٤١) ؛ بدائع الصنائع (٢: ١٩١) ؛ المبسوط (٤: ١٢٤) .

(٤) - روضة الطالبين (٢: ٤٠٨) . المواد بالأظهر أي : من القولين أو الأقوال عن الشافعى ويغير به عند قوة الخلاف لقوة مدركة ليشعر بظهور مقابلة . انظر : مقدمة مغني المحتاج (١: ٢١) ؛ منهاج الطالبين (١: ٢١) .

(٥) - المغني (٥: ١٤٢) ؛ الإنصاف (٣: ٤٦٩) . المتع (٢: ٣٥٥) .

(٦) - الذخيرة (٣: ٣١١) ؛ حاشية الدسوقي (٢: ٢٩٥) .

(٧) - انظر : المبسوط (٤: ١٢٤) ؛ البنية (٤: ١٤١) ؛ شرح فتح القدير (٣: ٢٤) .

٢) - المالكية :

خالفوا في هذه الصورة مقتضى قواعدهم في مس الطيب ؛ وسبب ذلك عموم البلوى به فقالوا : إن مس المحرم طيب الكعبة فليس عليه فدية ؟ لأنه لا يكاد المحرم أن يسلم منه واستحبوا له غسل هذا الطيب ^(١) وذكر بعضهم أنه إذا ترافق في إزالة ما أصابه من طيب الكعبة فعليه الفدية ^(٢)، ويشهد لقول المالكية من أنه لا شيء فيه ما روي عن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ومن ذلك ما يلي :-

روي أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (رُؤِيَ وَقَدْ أَصَابَ تُوبَةً مِنْ خَلْوَقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَعْسِلْهُ) ^(٣).

وري أن ابن عمر - رضي الله عنهم - : (رُؤِيَ خَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طَيْسَاهَا) ^(٤).

وسائل عطاء - رحمه الله - عن الرجل يصبه الطيب من الكعبة فقال : (لا يضره) ^(٥).

٣) - الشافعية والحنابلة :

فرقوا بين طيب الكعبة إن كان رطباً وإن كان جافاً فإن كان رطباً فعليه الفدية بمسه ، وإن كان جافاً فلا فدية عليه بمسه ؛ لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنها ^(٦).

(١) - انظر : حاشية الدسوقي (٢ : ٢٩٥) ؛ المدونة (٢ : ٤٥٧) ؛ الذخيرة (٣ : ٣١١).

(٢) - انظر : الخروشي (٢ : ٣٥٣).

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٨) - كتاب الحج - باب في الرجل يصبه طيب الكعبة ما يصنع به.

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٨) - كتاب الحج - باب في الرجل يصبه طيب الكعبة ما يصنع به.

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٨) - كتاب الحج - باب في الرجل يصبه طيب الكعبة ما يصنع به.

(٦) - انظر : الأم (٢ : ١٥٢) ؛ المغني (٥ : ١٤٢ ، ١٥٠).

ب - شم الطيب

(١) **شم الرائحة والعين** : كشم أنواع الطيب المختلفة ويدخل في ذلك شم نباتات الأرض التي يتطيب بها ويتخذ منها الطيب مثل الورد والياسمين فإن شمه فيه فدية عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) في الصحيح^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وأما شمه من غير مس ، فإنما حرّمه من حرّمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصربيحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريم من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية ؛ لأنّه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة ، أو المصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة^(٤)، والمخطوبة ، ومن شهد عليها أو يعاملها أو يطّبها)^(٥).

وهذا بخلاف الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) فقد كرهو ذلك من غير فدية .

أما نباتات الأرض التي ينتبه لها الآدمي للطيب ولا يتخذ منها الطيب كالريحان والبريم ونحوهما فقد اختلف الصحابة في شمه فروي عن ابن عمر وجابر - رضي الله

(١) - الجموع (٧: ٢٧٧) ؛ نهاية الحاج (٣: ٣٣٢) .

(٢) - المغني (٥: ١٤٢) ؛ الإنصاف (٣: ٤٧١) .

(٣) - المراد بالصحيح : ما يكون عن الإمام أحمد ، أو بعض أصحابه ، إما شهرة ، أو نقلًا ، أو دليلاً ، أو عند القائل . انظر : صفة الفتوى (ص: ١١٣ - ١١٤) ؛ المدخل (ص: ١٣٩ - ١٤٠) ؛ مفاتيح الفقه الخبلي (٢: ٤٢) .

(٤) - المستامة : المعروضة للبيع . انظر : لسان العرب ، مادة (سوم) .

(٥) - زاد المعاد (٢: ٢٢٣) .

(٦) - بدائع الصنائع (٢: ١٩١) ؛ المبسوط (٤: ١٢٣) .

(٧) - المدونة (٢: ٤٥٦) ؛ الذخيرة (٣: ٣١١) .

عنهم - كراهة شه للحرم ^(١) . فعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - (كان يكره شم الريحان للحرم) ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (ومنشأ الخلاف أن كل ما يتحذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا) ^(٣) . وقد كره ذلك الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والشافعية على الأصح ^(٦) ، والحنابلة - في رواية - من غير فدية ^(٧) . سئل أحمد عن الريحان فقال : (يتوقف أحب إلى) ^(٨) . وفيه الفدية عند الشافعية ، والحنابلة - في رواية - ^(٩) فقد روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : (إذا شم المحرم ريحاناً أو مس طيباً أهراق لذلك دماً) ^(١٠) ؛ ولأن شم الريحان يحصل به طيب وترفة فلم يبح كشم الغالية ، والمسك فوجبت عليه الفدية ؛ لأن فعل حرم يقصد به الترفه أشبه الحلق ^(١١) .

(١) - انظر : المغني (٥ : ١٤١) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) - كتاب الحج - باب من كره للحرم أن يشم الريحان.

(٣) - فتح الباري (٣ : ٥٠٦) .

(٤) - انظر : المبسوط (٣ : ١٢٣) ؛ بداع الصنائع (٢ : ١٩١) . لأن كل ماله رائحة طيبة مستلذة فهو طيب عندهم . انظر : الاختيار لتعليق المختار (١ : ١٦١) .

(٥) - انظر : المدونة (٢ : ٤٥٦) ؛ الخوشي (٢ : ٣٥٠) ؛ الذخيرة (٣ : ٣١١) .

(٦) - انظر : المجموع (٧ : ٢٨٣) .

(٧) - انظر : الإنصاف (٣ : ٤٧٠) ؛ المغني (٥ : ١٤١) ؛ تصحيح الفروع ، للمرداوي (٣ : ٣٧٨) .

(٨) - شرح العمدة (٣ : ٩٢) .

(٩) - انظر : المجموع (٧ : ٢٨٣) ؛ الإنصاف (٣ : ٤٧٠) . وقد احتمل أن المذهب عند الحنابلة أن يكون رواية واحدة بالكراهة وأنه لا فدية فيه . انظر : الفروع (٣ : ٣٧٧) .

(١٠) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) - كتاب الحج - باب ما قالوا فيه إذا شم الريحان .

(١١) - المتمع (٢ : ٣٥٦) .

يقول الكاساني - رحمه الله - : (الريحان طيب ولكن لم يلزق بيدن المحرم ولا ثابه فلا شيء عليه إلا أنه كرهه لما فيه من الارتفاق بالرائحة) ^(١).

فقد روی عن عثمان وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما إياحه للحرم ^(٢).
روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ) ^(٣)، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح ^(٤)، ورواية عند الحنابلة ^(٥)؛ لأن الريحان ربما لا يقصد منه الطيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة والدليل على ذلك جواز شم القرنفل والدارصيني ^(٦) فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما وأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعماله كالقطع من العنبر ^(٧).

أما ما ينبت بنفسه ولا يتخذ منه طيب كأشجار الشيح ، والقيصوم ، والتفاح ، وغيرها ، فلا فدية في شمها عند الجمورو لا كراهيته ^(٨) فقد روی عن عطاء-رحمه الله- أنه قال : (لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض) ^(٩). وقد روی عن

(١) - بدائع الصنائع (٢ : ١٩١).

(٢) - انظر : المغني (٥ : ١٤١).

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجرم . انظر : فتح الباري (٣ : ٥٥٥) - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجّل ويدّهن ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤٠٩) - كتاب الحج - باب في المحرم يشم الريحان بنحوه .

(٤) - انظر : المجموع (٣ : ٢٨٣).

(٥) - انظر : الفروع (٣ : ٣٧٧) ؛ الإنفاق (٢ : ٤٧٠).

(٦) الدارصيني : نبات قرفة سرندليب . المعجم العربي الحديث ، مادة (الدارصيني)

(٧) - المتع (٢ : ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٨) - انظر : الذخيرة (٣ : ٣١١) ؛ روضة الطالبين (٢ : ٤٠٦) ؛ المبدع (٣ : ١٤٧).

(٩) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) - كتاب الحج - باب في المحرم يشم الريحان .

بعض السلف - رحمهم الله - كراهيته ذلك فقد روي عن الحكم^(١) - رحمه الله - قال : (لا يشم المحرم الشيخ ولا القيسوم)^(٢) . وتبعهم في ذلك الحنفية فقد كرهوا شم كل نبات له رائحة طيبة ، أو ثرة طيبة ؛ وعللوا ذلك بأن فيه نوعاً من الارتفاق بالرائحة التي حضرت على المحرم^(٣) .

٢) - شم الرائحة دون العين

إذا عققت رائحة الطيب بالمحرم دون عينه كأن مر بالعطارين ، أو دخل بيته قد أحمره ساكنوه وطال مكته ، أو قصد الكعبة للطواف بها ووجدها تحرر ، أو حمل معه ورداً ، أو حمل قارورة فيها مسك وكانت مغلقة - غير مشقوقة أو مكسوفة - فتطيب بذنه وثوبه بهذه الروائح ، أو شمه بأنفه فإنه لا شيء عليه عند الفقهاء الأربعه^(٤) ؛ لأنه غير منتفع بعيشه وفي الاحتياز منه مشقة لأن هذا من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد ، كمن يسمع الباطل من غير أن يقصد سماعه ، أو من يرى شيئاً محرياً عليه من غير أن يقصد الرؤية ، أو يمس حكيم امرأة من غير أن يقصد مسها^(٥) . مما حصل له لا يطلق عليه تطيب . وقد كرهه الإمام مالك - رحمه الله - من غير فدية^(٦) .

(١) - الحكم بن عتبة الكوفي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله . ولد سنة (٥٥٠ هـ) . كان صاحب عبادة ، وفضل . ثقة ثبت ، لكن يختلف حديثه . توفي سنة (١١٣) ، وقيل : غير هذا .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠ : ٤١٠) - كتاب الحج - باب من كره للمحرم أن يشم الريحان .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) .

(٤) - انظر : البناء (٤ : ٢٤١) ؛ الذخيرة (٣ : ٣١١) ؛ الساج والإكليل (٣ : ١٦٠) ؛ الجموع (٧ : ٣٧٥) ؛ روضة الطالبين (٢ : ٤٠٧) ؛ فتح العلام ، لحمد الحرداري (٣ : ٧٠٩) ؛ المغني (٥ : ١٥٠) .

(٥) - انظر : شرح العمدة (٣ : ٨٩) ؛ زاد المعاد (٢ : ٢٢٣) .

(٦) - انظر : المدونة (٢ : ٤٥٦) ؛ الذخيرة (٣ : ٣١١) .

أما الحنابلة فقد أوجبوا الفدية عند تعمده الذهاب لقصد الشم وجعلوا حرمة هذا كحرمة المباشرة للطيب^(١)؛ لأنه قصد شم الطيب للترفة وللذة وهذا منسوخ منه في الإحرام^(٢). واستحب النووي - رحمه الله - للمحرم أن يتوقى هذا إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك ؛ لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح^(٣).

٣) - شم ما تطيب به من طيب قبل الإحرام

لا بأس أن يشم الحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه ؛ لأن المقصود من إباحة الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به حال المنع منه ، وهذا عند من قال بمحواز تطيب البدن قبل الإحرام . كما أن الشم في هذه الحالة مما لا يمكن التحرز منه فيكون في منعه حصول المشقة . يقول أبو يوسف : (لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه)^(٤).

أما من قصد شم هذا الطيب ترفاً ولذة فإنه على مقتضى قواعدهم وقع في المحظور وهو مباشرة الطيب بعد المنع^(٥).

ج - مس الطيب وشمّه في البيع والشراء

الحج من أعظم المواسم إذ تكثر فيه المنافع التي جلها المنفعة الأخروية المتمثلة في تلبية نداء الخالق - عز وجل - وأداء طاعة وركن في الدين ، وهذا مما يحصل به الأجر والثواب الذي لا تعادله منفعة . وإلى جانب ذلك فإن المنافع الدنيوية في هذا الموسم هي من ترى منه - سبحانه وتعالى - فقد أباح للحرم التجارة ، والصناعة ، وغيرها من

(١) - انظر : المعنى (٥ : ١٥٠) ؛ المجمع (٢ : ٣٥٧) .

(٢) - انظر : زاد المعاد (٢ : ٢٢٣) .

(٣) - انظر : المجموع (٧ : ٢٧٥) .

(٤) - نقاً من زاد المعاد ، وقد عزاه إلى أبي يوسف في جوامع الفقه (٢ : ٢٢٣) .

(٥) - انظر : شرح فتح القدير (٢ : ٤٣٢) .

سبل الرزق ، مع أن الحج عبادة لله - تعالى . قال - عز وجل -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) إلا أن بحارة الطيب قد تختلف عن غيرها ؛ كون الطيب محظوراً من محظورات الإحرام . ومع ذلك يجوز للمحرم شراء الطيب وبيعه شرط عدم مسنه^(٢) وينطبق في هذه الحالة ما ورد في حكم مس الطيب وسمه عند الفقهاء^(٣) .

(١) - الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) - انظر : *التاج والإكليل* (٣ : ١٦٠) ؛ *الذخيرة* (٣ : ٣١١) ؛ *المجموع* (٧ : ٢٨١) ؛ *المغني* (٥ : ١٥٠) .

(٣) - انظر : *الصفحات السابقة* (٤٠٦ - ٣٩٩) .

الفرع السادس : حكم الاغتسال بما فيه رائحة الطيب

حتى الدين الإسلامي على النظافة ، وإزالة الأوساخ من البدن وغيره ، والتطهير من الأنفاس في حال المسلم كله حتى في حال إحرامه . بل إن تنظف الحرم أكثر حثاً لأن الحج هو مكان اجتماع المسلمين - من أنحاء العالم كله - في محل واحد ، ومن شأن هذا الاجتماع أن تظهر فيه الروائح الكريهة التي تؤدي الحجاج وهم في عبادة الله - تعالى - والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إيداء الناس علاوة على إيداء الملائكة حيث قال : - صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" ^(١) ؛ ولهذا استحب للمحرم عند إرادة الإحرام أن يغسل ، ويتطيب حتى تبقى هذه الرائحة بعد الإحرام ، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ" ^(٢) ومن هنا ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الحرم لا يحرم عليه إزالة أوساخ بدنه وثوبه ، واستعمال ما شاء من المنظفات ، والمزيادات كالأسنان ، والسدر وغيرها ^(٣) . أما إذا كان المزيل الذي يستعمله الحرم في إزالة الأوساخ عنه معطر بما يتخذ منه الطيب ويتطيب به كالصابون المعطر برائحة الورد ، أو الياسمين ، أو المسك ، أو الكافور ، وغيرها فقد أوجب الحنفية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ،

(١) - سبق تخریجه (ص : ٩٠) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٥٣) - كتاب الحج - باب الاغتسال للمحرم .
وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - يدخل الحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحاجة بأساساً ؛
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٤) - كتاب الحج - باب جواز غسل الحرم بدنه ورأسه .

(٣) - انظر : بداع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ الحوشى (٢ : ٣٥١) ؛ روضة الطالبين (٢ : ٤٠٩) .

(٤) - انظر : المبسوط (٤ : ١٢٤) .

(٥) - انظر : المهدب (٧ : ٢١٠) .

والحنابلة ^(١) عليه الفدية باستعمالها إلا أن الخفيف قالوا : إن كان هذا الصابون يسمى طيباً ففيه الفدية ، وإن كان يسمى حسب العرف أشناناً (صابوناً) ففيه صدقة ^(٢) .

أما المالكية فاختلفوا في وجوب الفدية وعدمها فقيل بالوجوب مطلقاً إذا استعمل الطيب للغسل . ومن صور ذلك :

١) - تجحيف وطحن الرياحين لأجل غسل اليد بها .

٢) - إذا قام الحرم بتطيب الأسنان بالطيب .

أما إذا غسل الحرم بدهنه أو شيئاً منه بماله رائحة طيبة ولكنها كانت خفيفة فلا فدية فيه مع الكراهة ^(٣) .

وقد جاء في استعمال الخطمي لغسل الرأس واللحية خلاف . فقيل : إنه طيب فتجب الفدية باستعماله ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، ورواية عن أحمد ^(٦) ، لأن الخطمي مستلزم الرائحة ، كما أنه يزيل الشعث ويقتل الهوام مثل الورس .

وذهب أبو يوسف ، ومحمد ^(٧) - رحهما الله - والشافعية ^(٨) ، والحنابلة ^(٩) إلى أن الخطمي ليس بطيب فيجوز استعماله في الغسل من غير فدية مثل التراب .

(١) - انظر : الأقناع ، للشريبي (٢ : ٥٥٢) ؛ المغني (٥ : ١٤٠ - ١٤١) وذلك على مقتضى قواعدهم .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير (٣ : ٢٨) ؛ المبسوط (٤ : ١٢٤) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) .

(٣) - انظر : المدونة (٢ : ٣٨٩ - ٣٨٨) ؛ النخيرة (٣ : ٣١١) ؛ موهاب الجليل (٣ : ١٥٥) .

(٤) - انظر : المبسوط (٣ : ١٢٤) ؛ بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) .

(٥) - انظر : المدونة (٢ : ٣٨٩) ؛ الحرشي (٢ : ٣٥١) .

(٦) - انظر : المغني (٥ : ١١٨) .

(٧) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٩١) ؛ المبسوط (٣ : ١٢٤) .

(٨) - انظر : روضة الطالبين (٢ : ٤٠٩) .

(٩) - انظر : المغني (٥ : ١١٨) .

المناقشة والترجح :

أجاب القائلون بالجواز على من اعتبر الخطمي من الطيب ؛ لكونه له رائحة مستلذة، بأنه وإن كانت له رائحة فإنها غير ذكية ؟ وبالتالي لا يصح قياسه على الورس ؛ لأنّه طيب، والأولى أن يقاس على السدر ؛ لكونه مادة منظفة ومع أن له رائحة فهو ليس بطيب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحرم : "اغسلوه بماء وسدر وكفوة في ثوبين ولا تُحتنطوا" ^(١). فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الإحرام في حقه ^(٢). ويع肯 الرد كذلك بأنه إن كان وجوب الفدية باستعمال الخطمي لكونه مستلذ الرائحة، فإن هذا يبطل بالفاكهه فهي مستلذة الرائحة ولا يوجب شمها أو أكلها الفدية ^(٣).

والذي يظهر - لي - أن المتعارف عليه في المنظفات الحديثة احتواها على نسب ضئيلة من العطر لكنها تستخدم لغرض التنظيف لا للتطيب ولا تسمى طيباً، وكذلك الخطمي ومثله أنواع (الشامبوهات) الحديثة لا تستعمل لغرض التطيب بها، وعلى هذا فإنه لا بأس في استعمال كل ماله رائحة طيبة شرط أن لا يكون غرض الحرم منها التطيب والتلذذ برائحتها ، والأفضل في هذا أن تكون الرائحة خفيفة تكاد لا تظهر . أما ما كانت رائحته فواحة قوية فإنه يجب على الحرم أن يتجنّبه وإن احتاج إلى استعماله ؛ لأن مدة الإحرام قصيرة لا يتضرر الحرم فيها من ترك بعض المباحثات حرضاً على أن يكون حجه خالياً من الشبهات لقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(١) - سبق تخرّجيه (ص : ١٨٢) .

(٢) - انظر : المغني (٥ : ١١٨) .

(٣) - انظر : المرجع السابق . (٥ : ١١٩) .

"دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ" ^(١)

والحاج أولى بذلك . ومع وجود الكثير من البديلات من المنظفات التي لا تحتوي على رواحة الطيب - وإن كانت لها رائحة - فإنه لا يسوغ للمرء استعمال ما يدخل الطيب في صناعته وإن كانت النسبة ضئيلة حتى لا ترد عليه الشكوى .

(١) - أخرجه النسائي في سنته (٣ : ٢٣٩) - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ؛ وأخرجه الترمذى في سنته (٤ : ٦٦٨) - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب منه . قال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح . وقال الألبانى : صحيح . انظر : إرواء الغليل (٧ : ١٥٥) .

الفرع السابع: حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.

اختلف الفقهاء فيما من تطيب بعد إحرامه ناسياً أو جاهلاً فقال بعضهم بوجوب الفدية، وقال آخرون بسقوطها.

المذهب الأول:

ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) - في المشهور - ^(٣) إلى سقوط الفدية على من تطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً.

وقد فصل الشافعية في وجوب الفدية وعدمها بالجهل فقالوا:

١) - لو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية؛ لأنّه مقصّر فهو كمن زنا أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك جاهلاً وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق.

٢) - لو علم تحريم الطيب وجهل كون الملموس طيباً فلا فدية عليه في المذهب. وقيل: في وجوبها وجهان: والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور.

٣) - لو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواعه أنه ليس بمحرام فالصحيح وجوب الفدية لتفصيره.

(١) - الجموع (٧: ٣٤٠)؛ الأم (٢: ١٥٤)؛ المذهب (٧: ٣٣٨).

(٢) - المغني (٥: ٣٩١).

(٣) - المراد بالمشهور: ما يكون عن الإمام أحمد، أو عن بعض أصحابه إما شهرة، أو نقلأً، أو دليلاً، أو عند القائل. انظر: المدخل (ص: ١٣٩ - ١٣٠)؛ صفة الفتوى (ص: ١١٣ - ١٤٤).

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والزنبي - من الشافعية - ^(٣) ورواية عند أحمد ^(٤) إلى وجوب الفدية .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بسقوط الفدية بالسنة ، والآثار ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

١) - عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا
وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ^(٥) .

٢) - ما روي عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - : "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْجُرْعَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ أَوْ أَثْرُ خَلُوقٍ أَوْ قَالَ أَثْرُ صُفْرَةٍ -
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي . قَالَ : "اخْلُعْ عَنْكَ هَذِهِ
الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ هَذَا الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ أَثْرُ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا
تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ" ^(٦) .

(١) - بدائع الصنائع (٢ : ١٩٣) .

(٢) - الذخيرة (٣ : ٣١٢) ؛ التمهيد (٢ : ٢٦٢) .

(٣) - روضة الطالبين (٢ : ٤٠٨) .

(٤) - المغني (٥ : ٣٩٢) .

(٥) - أخرجه ابن ماجة في سنته (١ : ٦٥٩) - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي .
 جاء في مصباح الرجاجة : (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع).

(٦) - قال الألباني : (صحيح) . إرواء الغليل (٤ : ٢١٣) .

(٧) - سبق تخریجه (ص : ٣٧١) .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمره بالفدية مع مسأله عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً فدل ذلك على أنه عذر لجهله والجاهل والناسي واحد^(١).

ب) - من الآثار :

ما روي عن سفيان قال : (ثلاثة العمد والنسيان فيها سواء إذا أتى أهله وإذا أصاب صيداً وإذا حلق رأسه) . قال أحمد : (إذا جامع أهله بطل حجمه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتلها فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب بهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء^(٢) . وكذلك الطيب فإنه متى ما ذكر غسله ونزع الثوب الذي تطيب فيه).

ج) - من القياس :

أن الحج عبادة يجب باؤسفادها الكفار فكانت في محظوراته ما يفرق بين عمد وسهوه كالصوم^(٣) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب الفدية بالقياس . فقالوا :

١) - أن المحرم إذا تطيب فإنه هتك حرمة الإحرام كمن حلق شعره وقلم أظافره فاستوى عمد وسهوه^(٤) .

(١) - انظر : المذهب (٧: ٣٣٨) ; المغني (٥: ٣٩٢) .

(٢) - لم أجده . وقد ذكره ابن قدامة في المغني من قول الإمام أحمد (٥: ٣٩١) .

(٣) - المغني (٥: ٣٩٢) .

(٤) - انظر : المرجع السابق .

٢) - قاسوا الترفة بالطيب على الترفة بلبس المخيط ^(١).

المناقشة والترجح :

أجاب القائلون بسقوط الفدية على قياس من أوجب الفدية بأنه قياس مع الفارق؛ حيث أن حلق الشعر ، وتقليم الأظافر هو قطع ما هو منوع من إزالته في ذلك الوقت وأمور باستبقاءه ولا يمكن رده بعد إتلافه بخلاف الطيب فإنه وإن كان فيه ترف باستعماله وهو منوع منه إلا أنه يمكن تلافيه متى ما ذكر ذلك بغضله أو نزع ثوبه . ولكن إن أخره بعد ذكره له - ولو ساعة - مع القدرة على إزالته فعليه الفدية ^(٢) . فإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب هاهنا كالذى تطيب قبل إحرامه ؟ قيل له : إن التطيب قبل الإحرام فعل مندوب إليه فكان له استدامته بعد إحرامه بخلاف من تطيب وهو محرم ، وإنما جاز سقوط حكم التطيب بعد الإحرام بالنسبيان أو الجهل فإذا ذكره أو علمه وجبت إزالته وإن تعذر عليه إزالته فلا فدية عليه لأنه معذور ^(٣) .

والذى يظهر - لي - عدم وجوب الفدية على من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ لأن كل من الجهل والنسبيان والإكراه معفو عنه في الدين الإسلامي بالتصوّص الشرعية الثابتة ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» ^(٤) . قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ" ^(٥) .

(١) - انظر : بدائع الصنائع (٢ : ١٩٢) .

(٢) - انظر : الأم (٢ : ١٥٤) ؛ المغني (٥ : ٣٩٢) .

(٣) - انظر : المغني (٥ : ٣٩٣ - ٣٩٢) .

(٤) - الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٥) - سبق تخرّيجه (ص : ٤١٤) .

المطلب الثالث : التطيب بعد التحلل الأول

التحلل الأول في الحج يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (رمي حجرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة) ويحل فيه لبس الثياب للرجال بالإتفاق ، ويحرم عليه النكاح . واختلفوا في جواز التطيب فيه . فمن ذهب إلى أن التطيب قبل الإحرام جائز أجزاءه قبل الطواف بالبيت ، ومن ذهب إلى أن التطيب قبل الإحرام لا يجوز حرمه قبل الطواف بالبيت .

المذاهب :

أولاً : المذهب الأول :

جواز التطيب قبل الطواف بالبيت وهو قول ابن الزبير وعائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - وسالم وعطاء وطاووس - رحمهم الله ^(١) - وإليه ذهب الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) - على الصحيح ، والحنابلة ^(٤) - في المذهب ^(٥) ، والمشهور من الروايتين .

(١) - انظر : المغني (٥ : ٣٠٨) .

(٢) - بدائع الصنائع (٢ : ١٤٢) ؛ شرح فتح القدير (٢ : ٤٩١) ؛ نور الإيضاح ، لحسن الوفائي (ص : ١٤٢) .

(٣) - المذهب (٨ : ٢٢٥) ؛ فتح العلام (٣ : ٧٣٢) ؛ اختلاف الحديث (ص : ٢٤١) ؛ الأم (٢ : ١٥١) .

(٤) - الروض المربع (١ : ٤١٦) ؛ شرح الزركشي (٣ : ٢٦٢) ؛ المبدع (٣ : ٢٤٤) .

(٥) - المراد بلفظ (في المذهب) ما يكون بنص الإمام أحمد ، أو إيمانه ، أو ترجيحهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليله . انظر : مفاتيح الفقه الحنيلي (٢ : ٤٢) .

ثانياً : المذهب الثاني :

لا يجوز استعمال الطيب قبل الطواف باليت وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر - رضي الله عنهم - وعروة بن الزبير - رحمه الله (١) - وإليه ذهب المالكية (٢) ، وقول عند الشافعية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز .

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار .

أ) - من السنة النبوية :

- ١) - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِذَا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ" (٥) .
- ٢) - روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم النحر : "إِنَّ هَذَا يَوْمًا يُؤْخَذُ عَلَيْكُمْ إِذَا أَئْتُمُ رَمِيمَ الْجِمَارَ أَنْ تُحْلِلُوا

(١) - انظر : المغني (٥ : ٣٠٨) .

(٢) - شرح الترمذاني (٢ : ٢٣٥) ؛ الاستذكار (١٣ : ٢٢٧) ؛ الفواكه الدوائية (١ : ٣٧٥) .

(٣) - المذهب (٨ : ٢٢٥) .

(٤) - شرح الترمذاني (٣ : ٢٦٣) ؛ المبدع (٣ : ٢٤٤) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ : ٣٠٣) - كتاب المنسك - باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٦) - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، واللفظ له . قال ابن حجر : (مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس . وقال البيهقي : إنه من تخليطاته) . التلخيص الجمير (٢ : ٢٦٠) .

من كُلّ مَا حُرِّمْتُمْ إِلَّا النِّسَاءَ^(١). يعني تخلوا من كل ما حرمتكم به من اللباس والطيب
إِلَّا النِّسَاءَ^(٢).

٣) - الأحاديث التي ذكرناها في تطيب الحرم لبدنه ومنها :

- أ) - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"^(٣).
- ب) - وفي رواية عنها : "كُنْتُ أَطَيَّبُ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِي مَسْكٍ"^(٤)
- ج) - روي عنها - أيضاً - أنها قالت : "طَيَّبْتُ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي لِحُرْمَهِ وَطَيْبَتُهُ بِمِنْيٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ"^(٥).
- ب - من الآثار :

١) - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطَّيْبَ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضْمَخُ رَأْسُهُ بِالْمِسْكِ أَفَطَبِي
ذَلِكَ أَمْ لَا)^(٦).

(١) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ : ٣٠٣) - كتاب المنسك - باب ذكر المنسك على أن التطيب بعد رمي الحمار والنحر والذبح والحلق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت

(٢) - انظر : المغني (٥ : ٣٠٩).

(٣) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٢).

(٤) - سبق تخریجه (ص : ٣٣٢).

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢١٤) - كتاب اللباس - باب تطيب المرأة زوجها بيديها.

(٦) - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ : ١٠١١) - كتاب المنسك - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، واللفظ له ؛ وأخرجه النسائي في سننه الجتنى (٥ : ٢٧٧) - كتاب الحج - باب ما يحل للمحرم بعد رمي الحمار . قال التوسي : (رواه النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العرني وابن ماجة مرفوعاً، وإسناده جيد =

قال السيوطي: (قوله أفطيب هو) أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم^(١).

٢) - وروي عن سالم عن ابن عمر أنه قال : سمعت عمر - رضي الله عنه يقول : (إذا رميت الحمراء سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب). قال سالم : قالت عائشة - رضي الله عنها - (حلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ). قال : وقالت عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِحَلِّهِ "^(٢).

= إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن العري لم يسمع (من) ابن عباس ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس والله أعلم . المجموع (٨ : ٢٢٧) . وقال الألباني : (إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخ لكنه منقطع بين الحسن العري وبين ابن عبد الله وبين ابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . بل قال أبو حاتم إنه لم يدركه ثم إن أكثر الرواية عن سفيان أو قصوه على ابن عباس ولم يرفعه منهم إلا وكيع في الرواية الأولى كما عند أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العري عن ابن عباس . وأما في روايته المقوونة مع عبد الرحمن فهي موقوفة أيضاً وكذلك هي عند ابن ماجة ثنا وكيع وعبد الرحمن قال ثنا سفيان .. فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ : ٨١ - ٨٢) من مناسك الحج رقم الحديث (٢٣٩) . وقد صحح الألباني إسناد ابن ماجة . انظر : صحيح ابن ماجة (٣ : ٥٣) .

(١) - سنن النسائي بشرح السيوطي (٥ : ٢٧٧) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٥ : ١٣٥) - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظوظات الإحرام . قال الألباني : (سند صحيح على شرطهما) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ : ٨٣) . من مناسك الحج برقم (٢٣٩) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم الجواز بالأثار ، والقياس :

أ) - من الآثار :

١) - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج و كان فيما قال لهم : (إذا حشتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرمت عليه إلا النساء والطيب . لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) ^(١) .

٢) - عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه قال : (من سنتة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرمت عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت) ^(٢) .

ب - من القياس :

قياس الطيب على القبلة بجامع أنها من دواعي النكاح ^(٣) .

هذا وقد اختلف قول مالك - رحمة الله - فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فمرة يرى وجوب الفدية عليه ، ومرة لا يرى في ذلك شيئا ؛ لما ورد فيه عن عائشة وغيرها من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ^(٤) .

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٤) - كتاب الحج - باب من قال بحل الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا بحل .

(٢) - رواه الحاكم في مستدركه (١ : ٦٣٢) - كتاب المناسك ، وقال : هذا حديث على شرط الشعدين ولم يخرجاه .

(٣) - انظر : شرح الترکشي (٣ : ٢٦٣) .

(٤) - انظر : الاستذكار (١٣ : ٢٣٠) .

المناقشة والترجح

الذى يظهر - لي - أن التطيب جائز عند التحلل الأول وقبل الإفاضة لوجود النصوص الشرعية القاضية بفعله - عليه الصلاة والسلام - ذلك . ولعل عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك اجتهاداً منه حيث لم تبلغه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا إذا قلنا بصحبة الأثر عنه إذ أن الأثر المروي عنه مرسلاً ومنقطع ؛ لأن من رواه عنه لم يدركه فحيثند السنة مقدمة عليه ^(١) . وقد بين ابن حجر - رحمه الله - أن زيادة الطيب في أثر عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهمَا - شاذة ^(٢) . جاء في تحفة الأحوذى : (لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرخ الحافظ في الدرية . والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعى وغيره) ^(٣) . وقد بوب البخارى - رحمه الله - لذلك بقوله : (باب الطيب بعد رمي الجamar والخلق قبل الإفاضة) ^(٤) . وأورد فيه حديث عائشة : " طَبِّيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيِّ هَائِيْنِ لَحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ... الْحَدِيثُ " ^(٥) ، فدل على أن التطيب لا يقع إلا بعد التحلل الأول . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول) ^(٦) .

(١) - المجموع (٨ : ٢٢٨) ; المهدب (٨ : ٢٢٦) ؛ انظر : نصب الرأية (٣ : ٨١) .

(٢) - انظر : الدرية في تحرير أحاديث المداية ، لابن حجر (٢ : ٢٧) .

(٣) - تحفة الأحوذى (٣ : ٥٦٩) .

(٤) - فتح الباري (٣ : ٧٤٥) .

(٥) - سبق تحريره (ص: ٣٤٣) .

(٦) - فتح الباري (٣ : ٧٤٦) .

**الفصل الثالث : الروائح وأثرها على العقود والعقوبات
وما يتعلق بهما**

المبحث الأول : أثر الروائع على عقد النظام

المطلب الأول : في رائحة البحر والدفر ونحوهما من الروائح الكريهة وأثرها في فسم النكاح.

الفرع الأول : تعريف البحر، والدفر ، والمقصود بهما.

أ) تعريف البحر :-

البحر في اللغة : الرائحة المتغيرة من الفم ؛ يقال : بَخْرَ الفم بَخْرًا : أي أنتَتْ رِيحه . يقال للذكر : أَبْخَرُ ، وللأنثى : بَخْرَاءُ ، والجمع بَخْرٌ .
وَالبَخْرَاءُ : أرض بالشام سميت بذلك لتنن تربتها .

وقد أورد صاحب اللسان أثرين في ذلك ، فقال : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (إِيَّاكُمْ وَكَوْمَةَ الْقَدَّاَةِ فَإِنَّهَا مُبْخَرَةً) ^(١) أي مظنة للبحر وهو تغير ريح الفم .

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : (إِيَّاكَ وَكُلُّ مُجْفَرَةٍ مُبْخَرَةٍ) ^(٢) يعني من النساء .

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : (البحر التنن يكون في الفم وغيره) . فالبحر يطلق على كل رائحة سطعت من تنن ، أو غيره ^(٣) .

ب) - تعريف الدفر :

الدَّفَرُ في اللغة : التنن خاصة ، ولا يكون الطيب البطة . وفيه لغتان : دَفَرٌ وَأَدْفَرٌ
وَالدَّفَرُ : الاسم منه . يقال : دَفَرَ الشيءُ دَفَرًا فهو دَفَرٌ : أي أنتَتْ رِيحه ، ويقال :
أَدْفَرَ الرَّجُلُ : إذا فاح رِيح صِنانِه ^(٤) .

(١) - لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الآثار .

(٢) - لم أجده أيضاً .

(٣) - انظر : لسان العرب ، مادة (بَخْر) ؛ القاموس الحيط ، مادة (بَخْر) ؛ المصباح المنير ، مادة (بَخْر) .

(٤) - لسان العرب ، مادة (دَفَر) ؛ المصباح المنير ، مادة (دَفَر) .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (إِنَّمَا الْحَاجُّ إِلَّا شَعْثُ الأَذْفَرُ الْأَشْعُرُ)^(١)

ج) - المقصود برائحة البحر ، والدفر عند الفقهاء:

إذا أطلق الفقهاء - رحمهم الله - البحر ، فإن مقصودهم في ذلك البحر الناشئ من تغير المعدة . يقول النووي - رحمه الله - : (المقصود برائحة البحر هو نتن الفم الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بقلح الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيف الفم).^(٢) والبحر عند المالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) على نوعين هما :

النوع الأول : بحر الفرج : وهو عبارة عن نتن بالفرج يثور عند الوطء .

النوع الثاني : بحر الفم : وهذا النوع هو الذي يطلق عليه الفقهاء مسمى البحر . والمراد بالدفر : هو رائحة العرق التي تبعث من الإبط .

وما لا شك فيه أن هاتين الرائيتين (البحر ، والدفر) تبعثان على النفة وحصول التأديي بين الزوجين ويلحق بهما كل رائحة كريهة قياساً عليهما ؛ بجماع حصول الأذى والنفة .

(١) - ذكره ابن حزم في المخل في طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (٧ : ٨٣) .

(٢) - الجموع : (١٢ : ٣١٤) .

(٣) - انظر : حاشية الدسوقي (٣ : ١٠٤) ؛ كفاية الطالب (٢ : ١١٧) .

(٤) - انظر : المغني (١٠ : ٥٩) ؛ كشاف القناع (٥ : ١٢٢) ؛ شرح الزركشي (٥ : ٢٤٥) .

الفرع الثاني: أثر رائحة البحر والدفر في فسخ النكاح

قبل بيان هذا نوضح ما يأتي :

- ١- الفسخ هنا بمعنى : حصول الفرقة بين الزوجين ونقض عقد النكاح ^(١) . وكل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخا ، وكل فرقة بسبب من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهو طلاق ^(٢) ولا يتم خيار الفسخ إلا عند الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر في فسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو بإذن من له الخيار ^(٣) .
 - ٢- إذا اشترط كل من الزوجين السلامة من العيوب جاز لها فسخ النكاح لاشتراطهما ، قال - صلى الله عليه وسلم -: " ﴿الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ﴾" ^(٤) .
 - ٣- إذا علم الزوج بعيب الزوجة في العقد، أو بعده ورضي به، وكذا الزوجة فلا خيار لها في فسخ النكاح، بخلاف ما إذا لم يعلم بعيوبها ولم يرض به فله خيار الفسخ.
 - ٤- العيوب والأمراض التي يفسخ بها النكاح بعد صحته إما أن تكون موجودة قبل العقد والدخول ، أو حادثة بعدهما . فالعيوب الموجودة قبل العقد يوجب الرد من كلا الزوجين . ^(٥)

يقول الدردير - رحمه الله - : (ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد وحياته)^(٦) . أما العيب الذي يحدث بعد العقد والدخول فعلى تفصيل :

(١) - **الفَسْخُ** : النقض . وَفَسَخَ الشيءَ يَفْسَخُه فَسْخاً فَانْفَسَخَ : أي نقضه فانتقض . يقال : فسخت البيع بين اليعين فانفسخ البيع والنكاح : أي نقضته فانتقض . **مختار الصحاح** ، مادة (فسخ) ؛ **لسان العرب** ، مادة (فسخ) .

(٢) - الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٧ : ٣٥٠) .

(٣) - انظر : المغني (٦٢ : ١٠) .

(٤) - أخرجه الترمذى فى سننه (٣ : ٦٣٤) - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) - انظر: حاشية الدسوقي (٣: ١٠٣)، روضة الطالبين (٥: ٥١٤)، كشاف القناع (٥: ١٢٢-١٢٣).

(٦) - الشرح الكبير ، للدردير (٣: ١٠٥) .

ف عند المالكية يثبت به خيار فسخ النكاح للزوجة دون الزوج .

يقول الدسوقي - رحمه الله - : (العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به ، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة ؛ لأنها قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر ؛ لأن الطلاق بيده ، بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار) ^(١) .

أما العيوب الخاصة بكل منهما فهي واضحة في الحكم بها ؛ لأنها إن كان الزوج لا يرد بالعيوب المشتركة ؛ لأنه يملك الطلاق فمن باب أولى أن لا يرد بالعيوب الخاصة لذلك السبب ، وكذا الزوجة فإنها عند ما ملكت الرد بالعيوب المشتركة فالأولى أن تملك الرد بالعيوب الخاصة بالزوج ^(٢) .

وعند الشافعية إن كان العيب حادثاً للزوجة : يثبت خيار الفسخ للزوج على الجديد الأظهر ، أما القديم : فلا ؛ لتمكنه من الخلاص بالطلاق ، وإذا كان العيب حادثاً للزوج : فلها خيار الفسخ على الأصح ؛ لحصول الضرر به كالمقارن ^(٣) .

٥ - أما عند الحنابلة فهو على وجهين : الأول : يثبت الخيار بحدوث العيب بعد العقد وبعد الدخول ؛ لأن عيب الخيار مقارن فأثبت طارئاً كالإعسار والرق . والآخر : لا يثبت ؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبين ^(٤) . جاء في الروض الندي شرح كافي المبتدى ما نصه : (لو حدث ذلك بعد عقد ودخول ؛ لأنه عقد على منفعة فحدث العيب بها يثبت الخيار كالأجارة ، أو كان بالفاسخ عيب مثله ، أو عيب غيره : أي معاير له فيثبت بكل منهما الخيار لوجود سببه ؛ ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه) ^(٥) .

(١) - حاشية الدسوقي (٣ : ١٠٥) ؛ انظر : الفواكه الدانية (٢ : ٤٠) .

(٢) - انظر : التفريق بين الزوجين بحكم القاضي ، د/ الشبيتي (ص : ٣٥) .

(٣) - انظر : مغني المحتاج (٣ : ٢٦١ - ٢٦٠) ؛ روضة الطالبين (٥ : ٥١٤) .

(٤) - انظر : المغني : (١٠ : ٦٠ - ٦١) ؛ كشاف القناع (٥ : ١٢٢) .

(٥) - الروض الندي ، لأحمد البعلبي (ص : ٣٦٣) .

مسألة : حكم فسخ النكاح بالبحر والدفر ونحوهما من الروائح الكريهة اختلف الفقهاء - رحمة الله - في جواز فسخ النكاح بالبحر ، والدفر ونحوهما إلى مذهبين . وسبب الاختلاف يرجع إلى قياس النكاح في ذلك على البيع^(١) .

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)- في الصحيح ، والحنابلة - في وجه^(٥)، وابن حزم من الظاهرية^(٦) بأنه لا خيار في فسخ النكاح بالبحر ، والدفر ، والقروح الفاحشة ذات الرائحة الكريهة ، وغيرها على التفصيل الآتي :

١) عند الحنفية :

لا خيار للزوج في رد زوجته بأي عيب البتة ؛ لأنّه يستطيع دفع الضرر عن نفسه إما بالطلاق ، أو بالتزوج بأخرى .

جاء في الهدایة : (إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج)^(٧) ، أما الزوجة فعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف يحق لها الفسخ من العنة والجحب^(٨) .

(١) - بداية المجتهد (٢ : ٨٨) .

(٢) - شرح العناية (٤ : ٣٠٥) ؛ تبيين الحقائق (٣:٣٥) .

(٣) - الفوآكه الدواني (٢ : ٤٠) ؛ حاشية العدوى (٢ : ١١٧) .

(٤) - مغني المحتاج (٣:٢٦٠) ؛ روضة الطالبين (٥:٥١٣) .

(٥) - الممتع (٥ : ١٢٦) ؛ المغني (١٠ : ٥٩) ؛ المحرر (٢ : ٢٥-٢٤) .

(٦) - الخلی (١٠ : ١٠٩) .

(٧) - الهدایة (٤ : ٣٠٥) .

(٨) - انظر : المرجع السابق . والجَبُ : القطع ؛ والجَبُوبُ : هو المقطوع ذكره ، أو الذي لم يبق منه قد الحشقة . مغني المحتاج (٣ : ٢٥٩) .

٢) - عند المالكية :

أن المرأة لا ترد ببخار الفم ، ولا يرد الزوج بالصنان ونحوه ، إلا إذا اشترطت
السلامة منه^(١) .

٣) - عند الشافعية :

العيوب التي يجوز فسخ النكاح بها سبعة هي : الجنون^(٢) ، والجذام ، والبرص في كل من الزوجين ، والعنة ، والجح في الزوج ، والرثق^(٣) ، والقرن^(٤) في حق الزوجة . يقول النووي - رحمه الله - : (جملة هذه العيوب سبعة يمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور)^(٥) .

٤) - عند الحنابلة :

لا يثبتت الخيار ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه ، ولا يخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح^(٦) .

٥) - أما ابن حزم - رحمه الله - فلا يجوز عنده فسخ النكاح من الزوج والزوجة بأي عيب البتة^(٧) .

(١) - انظر : الفواكه الدوائية (٤٠ : ٢) .

(٢) - الجنون : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الأعضاء . معنى المحتاج (٣ : ٢٥٩) .

(٣) - الرثق : مصدر رتق ، والرثق عبارة عن التحام الفرج . يقال : رتق المرأة التصق خاتمها فلم تتن لارتقاً ذلك الموضع منها ، فهي لا يستطيع جماعها . قال أبو الهيثم : الرتق : المرأة المنضمة الفرج ، التي لا يكاد الذكر يحيوز فرجها لشدة انضمامه . انظر : لسان العرب ، مادة (رتق) .

(٤) - القرن هو : عبارة عن غدة غليظة ، أو لحمة مرتفعة ، أو عظم تمنع من سلوك الذكر في الفرج . المصباح المنير ، مادة (قرن) . شرح العناية (٢ : ٣٠٣) .

(٥) - روضة الطالبين (٥ : ٥١٢) .

(٦) - المعنى (١٠ : ٥٨) .

(٧) - المخلوي (١٠٩ : ١٠٩) .

وبناء على ما سبق يتضح أن الرائحة الكريهة عموماً، والبخر، والدفر خصوصاً لا يعد عيناً عندهم ، وبالتالي فليس له أثر في فسخ النكاح .

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية - في قول -^(١) والخنابلة - في وجه -^(٢) - محمد بن الحسن^(٣) ، وابن تيمية^(٤) ، وابن القيم^(٥) - رحمهم الله - إلى جواز فسخ النكاح ببخار الفم، وقروح الرأس ذات الرائحة الكريهة ، والصنان من كلا الزوجين على النحو التالي:-

١ - عند الشافعية :

يقول زاهر السرخسي^(٦) - رحمه الله - : (الصنان والبخر إذا لم يقبل العلاج يثبتان الخيار)^(٧) .

٢ - عند الخنابلة :

يقول البهويي - رحمه الله - : (ومن المشترك قرع رأس له ريح منكرة ، وبخر فم ، يثبت بكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفة)^(٨) .

٣ - عند محمد بن الحسن - رحمه الله - أن المرأة ترد الرجل بكل عيب لا تطبق المقام مع وجوده بالزوج . يقول الزيلعي - رحمه الله - : (قال محمد - رحمه الله -

(١) - كفاية الأخيار (٢ : ٦٠) .

(٢) - منار السبيل (٢ : ١٦٤) ؛ المغني (١٠ : ٥٩) ؛ المحرر (٢ : ٢٥-٢٤) ؛ منتهى الإرادات (٢ : ١٨٨) ؛ كافي المبتدئي ، لبدر الدين اللبناني (ص: ٣٦٣) .

(٣) - الحجة ، محمد بن الحسن الشيباني (٢ : ٣١٨) ؛ تبيين الحقائق (٣ : ٢٥) ؛ إلا أن الزوج لا يحق له الفسخ لكونه يملك الطلاق .

(٤) - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية (ص ٣١٩) .

(٥) - زاد العاد (٥ : ١٦٦) .

(٦) - زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي ، أبو علي . المقرئ . الفقيه المحدث . شيخ عصره بخراسان . توفي سنة (٣٨٩ هـ) ، وله من العمر (٩٦) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١ : ١٥٧-١٥٨) .

(٧) - روضة الطالبين (٥ : ٢١٣) .

(٨) - الروض المربع (٢ : ٧٩٣) .

ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطبق المقام معه ؛ لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه مضار كالجيبة والعنة^(١) .

٤ - عند ابن تيمية - رحمه الله - : ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع^(٢) .

٥ - عند ابن القيم - رحمه الله - : أن كل عيب يوجب النفرة بين الزوجين يوجب الخيار^(٣) . وهذا كله في بحث الفم .

أما بحث الفرج : فهو كما ذكرنا لم يذكر إلا عند المالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) وهو عيب عندهم يوجب فسخ النكاح للزوج ؛ لأنها يحدث النفرة ، وبالتالي يمنع الوطء ، أو لذتها علاوة على أنه يعتبر نقصاً وعاراً^(٦) . وقال المالكية : بتأجيل الفسخ لأخذ الدواء اجتهاداً^(٧) .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بمنع فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ، ونحوهما بالآثار ، والمعقول .

أ) من الآثار :

١ - ما روی عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (لا ترد الحرة من عيب)^(٨)

(١) - تبيين الحقائق (٣ : ٢٥) .

(٢) - انظر : الأخبار العلمية (ص : ٣١٩) .

(٣) - انظر : زاد المعد (٥ : ١٦٦) .

(٤) - الفواكه الدواني (٢ : ٤٠) ؛ كفاية الطالب (٢ : ١١٧) .

(٥) - منار السبيل (٢ : ١٦٣ - ١٦٤) ؛ منتهى الإرادات (٢ : ١٨٨) ؛ المحرر (٢ : ٢٤ - ٢٥) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة ؛ المغني (١٠ : ٥٩) .

(٧) - انظر : فتح الرحيم (٢ : ٥٢) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤٧٨) - كتاب النكاح - باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو حذام فيدخل بها .

٢ - وروي عن إبراهيم - رحمه الله - قال : (لَا تُرْدُ الْحَرَّةُ مِنْ عَيْبٍ كَمَا تُرْدُ
الْأُمَّةُ هُوَ رَجُلٌ ابْتَلِيَ)^(١) .

ب) - من المعمول :

أن البحر ، والدفر ، ونحوهما من الروائح الكريهة لا تفوت مقصود النكاح
والوطء ، وبالتالي فلا يجوز فسخ النكاح بها^(٢) .

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز فسخ النكاح بالبحر ، والدفر ، ونحوهما بالآثار ، والقياس .

أ) - من الآثار :

ما روي عن الزهري - رحمه الله - أنه قال : (يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عَضَالَ)^(٣) .

قوله "كل" من ألفاظ العموم فيدخل فيه كل عيب كالرائحة ، وتقييده بالداء قد
تدخل فيه أيضا إذا كان مستفحلاً ليس له علاج فيكون مرضًا عضالاً .

ب) - من القياس:

قالوا : يجوز فسخ النكاح بعيوب قياساً على فسخ عقد البيع بعيوب^(٤) .

المناقشة

١) - الآثار التي استدل بها أصحاب المذهبين تسقط لتعارضها .

٢) - أجانب القائلون بعدم الجواز على قياس القائلين بالجواز بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالنكاح لا يشبه البيوع جملة وتفصيلاً ؛ فإن البحر ، وغيره من العيوب التي لا تحيز
الفسخ كالجروح ذات الروائح الكريهة لا تفوت مقصود النكاح بخلاف البيع، فإن
العيوب يفوت مالية المبيع بالإضافة إلى أن النكاح يجوز بغير صداق عند عقده بخلاف

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦: ٢٤٦) - كتاب النكاح - باب ما رد من النكاح ؛ وقد ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بدون (كما ترد
الأمة هو رجل ابتلي . المخل (١١٢: ١٠) .

(٢) - مغني المحتاج (٣: ٢٦٠) .

(٣) - ذكره ابن حزم في المخل (١٠: ١١٢) .

(٤) - انظر : بداية المحتهد (٢: ٨٨-٨٩) .

البيع ؛ فإنه لا يجوز إلا بذكر الثمن في البيع ، ولا بد من رؤية المبيع بخلاف النكاح فإنه لا يشترط فيه رؤية المخطوبة^(١) .

الترجمي

إن المتأمل في مشروعية النكاح ومقاصده يجد أنه ليس محصوراً في كمال الاستمتاع بل يتعدى ذلك إلى ما يكون بين الزوجين من الألفة والمحبة يقول الله - تعالى - : ﴿وَمِنْ عَائِدَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْسَكُمْ مَوْدَدًا وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) . وجود العيب من كليهما من شأنه أن يؤثر على العلاقة الزوجية .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (الاقتصار على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ، فلا وجه له فالعمي والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفات والسكوت عنه من أقبح المتدعليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة... والقياس أن كل عيب ينفر الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله - سبحانه - رسوله - صلى الله عليه وسلم - مغورراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)^(٣) .

والذي يظهر - لي - أن العيب أيًّا كان نوعه يبيح فسخ النكاح للزوج والزوجة على حد سواء ، والبخر بنوعيه ، والدفر وما يقاس عليهما من الروائح الكريهة كلها تحدث النفرة والتآذى بين الزوجين ، وسواء الحادث منها بعد العقد ، وما كان

(١) - انظر : معنى المحتاج (٣ : ٢٦٠) ؛ المخلقي (١٠ : ١١٤) .

(٢) - الآية (٢١) من سورة الروم.

(٣) - زاد المعاد (٥ : ١٦٦) .

المطلب الثاني : في حكم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته

من الحقوق الزوجية المقررة في الشريعة الإسلامية حق الإنفاق على الزوجة فقد قال - سبحانه وتعالى - : **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(١) ؛ قوله - سبحانه - أيضاً : **﴿لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَءَاهُ اللَّهُ﴾**^(٢)

وقوله - عليه الصلاة والسلام : "إِنَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْدَثْمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرَشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"

^(٣) ؛ إلى غير ذلك من الآيات ، والأحاديث الدالة على وجوب النفقة للزوجة .

والمراد بالنفقة الواجبة لها : - هي كل ما تحتاج إليه مما يحصل لها ضرر لفقده كالمأكل ، والمشرب ، والمسكن ، والكسوة ، وما تحتاج إليه في التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة عنها من مشط^(٤) ، ودهن^(٥) ، وسدر ، وخطمي ، وأشنان ، وصابون ، وغيرها ،^(٦) على قدر وسعه وطاقته لقول الله - تعالى - : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**

(١) - سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) - سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٨٩ - ٨٩٠) - كتاب الحج - باب حجّة النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٤) - **مشط** : بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها : اسم للآللة المستعملة في ترجيل الشعر . والجمع : أمشاط . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (مشط) . مغني المحتاج (٣ : ٥٤٩) .

(٥) - **دهن** : بالضم : ما يدهن به الشعر من زيت ، وغيره . **المصباح المنير** ، مادة (دهن) .

(٦) - انظر : **حاشية ابن عابدين** (٥ : ٢٩١) ؛ **الذخيرة** (٤ : ٤٧) ؛ **روضۃ الطالبین** (٦ : ٤) ؛ **المغني** (١١ : ٣٥٣) .

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(١) ؛ وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإحسان في نفقة الزوجة فقال - عليه الصلاة والسلام - : "وَأَنْ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"^(٢) . أما الرائحة الطيبة التي تتطيب بها فقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعليٍّ - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة - رضي الله عنها - : "إِجْعَلْ عَامَّةَ الصَّدَاقِ فِي الطِّيبِ"^(٣) . هل يلزم الزوج بشمن الطيب لزوجته أم لا ؟ .

ذهب الفقهاء إلى عدم إلزام الزوج بشمن الطيب لزوجته ؛ لأن فقدتها إيه لا يحصل به كبير ضرر عليها^(٤) .

ولقد جاء ذكر الطيب للزوجة في كتب الفقهاء على قسمين بحسب المقصود من الاستعمال .

١- **القسم الأول** : الطيب الذي يراد به من الاستعمال التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة التي لا تنتفع إلا به كالسهوكة^(٥) ، والصنان ، وأثر الحيض ، وغيرهما من الروائح الكريهة ، فإن الزوج يلزم شراء الطيب لها عندئذ ؛ لأن الضرر حاصل لها بفقدده فهي تتأذى بهذه الروائح وتؤذى غيرها .

(١) - سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) - أخرجه الترمذى في سننه (٥: ٢٧٣) - كتاب تفسير القرآن - باب في سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة .

(٣) - ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢: ٢٨) - كتاب النكاح - باب الطيب للمتزوج . قال الأعظمي عند تحقيقه لهذا الكتاب : (فيه محمد بن نضيلة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه حرحاً ولا تعديلاً . وقال : روى عنه عمران بن جعفر ولم أجد عمران هذا . وفي المسندة : عمران بن جعفر غير مجدد وضعفه البوصيري لتدعليس بقية بن الوليد قال : ورواه أبو يعلى من وجه آخر) .

(٤) - انظر : حاشية ابن عابدين (٥: ٢٩١) ؛ مغني المحتاج (٣: ٥٤٩) ؛ المغني (١١: ٣٥٣) ؛ الفروع (٥: ٤٤١) ؛ المخلوي (١٠: ٩١) .

(٥) - السهوكة^ك : مصدر سهوك من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق . انظر : المصباح المنير ، مادة (السهوك) .

وصابون ، وغيرها ،^(١) على قدر وسعه وطاقته لقول الله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ؛ وقد حدث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإحسان في نفقة الزوجة فقال - عليه الصلاة والسلام - : " وَأَنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " ^(٣) . أما الرائحة الطيبة التي تتطيب بها فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي[ؑ] - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة - رضي الله عنها - : " اجْعَلْ عَامَةَ الصَّدَاقِ فِي الطَّيْبِ " ^(٤) . هل يلزم الزوج بثمن الطيب لزوجته أم لا ؟ .

ذهب الفقهاء إلى عدم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته ؛ لأن فدتها إياه لا يحصل به كبير ضرر عليها^(٥) .

ولقد جاء ذكر الطيب للزوجة في كتب الفقهاء على قسمين بحسب المقصود من الاستعمال .

١- **القسم الأول** : الطيب الذي يراد به من الاستعمال التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة التي لا تنقطع إلا به كالسهوكة^(٦) ، والصنان ، وأثر الحيض ، وغيرها من

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (٥: ٢٩١) ؛ الذخيرة (٤: ٤٧) ؛ روضة الطالبين (٦: ٤) ؛ المغني (١١: ٣٥٣) .

(٢) - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) - أخرجه الترمذى في سننه (٥: ٢٧٣) - كتاب تفسير القرآن - باب في سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة .

(٤) - ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٨: ٢) - كتاب النكاح - باب الطيب للمتزوج . قال الأعظمي عند تحقيقه لهذا الكتاب : (فيه محمد بن نضيلة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً) . وقال : روى عنه عمران بن جعفر ولم أجده عمران هذا . وفي المسندة : عمران بن جعفر غير مجود وضعفه البوصيري لتدعليس بقية بن الوليد قال : ورواه أبو يعلى من وجه آخر .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين (٥: ٢٩١) ؛ مغنى الحاج (٣: ٥٤٩) ؛ المغني (١١: ٣٥٣) ؛ الفروع (٥: ٤٤١) ؛ المخلوي (١٠: ٩١) .

(٦) - السهوكة^ك : مصدر سهوك من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق . انظر : المصباح المنير ، مادة (سهوك) .

الروائع الكريهة ، فإن الزوج يلزم شراء الطيب لها عندئذ ؛ لأن الضرر حاصل لها بفقده فهي تتأذى بهذه الروائح وتؤذي غيرها .

-**القسم الثاني :** الطيب الذي يقصد من استعماله التلذذ والاستمتاع برأحته فلا يلزم الزوج ثمنه ؛ لكون الضرر بفقده غير حاصل قياساً على الكحول والخضاب ، فإنّهما غير واجبين على الزوج ، وإنما لم يلزم الطيب ؛ لأن الاستمتاع برأحته حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه ^(١) .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : (ولا يلزم لها حلٍ ولا طيب ؛ لأن الله - عز وجل - لم يوجبهما عليه ، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم -) ^(٢) .

ويجب على المرأة استعمال الطيب إذا وفره الزوج لها ^(٣) ؛ لأن ذلك من حسن العشرة ويتأكد ذلك إذا أمرها به ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوصى بطاعة الزوج وحسن تبعله ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ " ^(٤) . وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النص بأن التطيب لا يكون إلا للزوج فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - :

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (٥:٢٩١) ؛ مغني المحتاج (٣:٥٤٩) ؛ المغني (١١:٣٥٣) ؛ الفروع (٥:٤٤١) ؛ المخلوي (١٠:٩١) .

(٢) - المخلوي (١٠:٩١) .

(٣) - انظر : مغني المحتاج (٣:٥٤٩) .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١:٢٤٣) ، واللفظ له ؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩:٣٧٢) .
وقال : (لا يرى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن همزة) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه ابن همزة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح) . (٤:٣٠٦) .
وقال شعب الأرناؤوط في تحقيقه للمسندي : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن همزة ، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، والحديث يتقوى بهذه الشواهد ومنها : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩:٤٧١) - كتاب النكاح - ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع أداء فرائض الله - حمل وعلا - بنحوه . وقال : تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبد الملك بن عمير إلا هدية بن المنفال وهو شيخ أهوازي .

(أَنَّهَا زَارَتْ أُخْتَهَا عَائِشَةَ وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبًا ، فَقَالَ : "مَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْطِيبَ وَزَوْجَهَا غَائِبًا" ^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

"أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لِامْرَأَةٍ صَلَاةً تَسْطِيبَ بِطِيبٍ لِغَيْرِ زَوْجِهَا" ^(٢) .

فقد دلت هاتان الروايتان أن التطيب حق للزوج .

ولقد عقلت الأعرابية بفطرنها ما للرائحة الطيبة من أثر طيب في النفس فأوصت ابنتها في ليلة زفافها ألا يشم زوجها منها إلا أطيب ريح ^(٣) .

وتظهر لنا أهمية الرائحة الطيبة في الحياة الزوجية من خلال فعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَى صَفَيَّةَ ^(٤) بَنْتَ حُبَيْبَةَ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ صَفَيَّةَ : يَا عَائِشَةَ ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا مَصْبُوْغًا بِزَعْفَرَانَ فَرَسَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفْوَحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يَا عَائِشَةَ إِلَيْكَ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكِ" فَقَالَتْ : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضَيْتُ عَنْهَا) ^(٥) .

(١) - أخرجه الطبراني في الكبير ، (٢٤ : ١٠٤ - ١٠٥) ، وقال الهيثمي في جمع الزوائد : (فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) . (٤ : ٣١٤) .

(٢) - أخرجه البيهقي في سنته (١٣٣ : ٣) - كتاب الصلاة - باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا .

(٣) - انظر : تحفة العروس ، محمود الإسكندراني (ص : ٩٢) .

(٤) - صافية بنت حبيبي بن أخطب بن سفنة بن ثعلبة بن عبيدة من بنى النمير. أم المؤمنين. قتل زوجها يوم خير وسببت فاعتها النبي - صلى الله عليه وسلم - وتزوجها. توفيت سنة (٥٠ هـ) وهو أقرب، وقيل: سنة (٥٣ هـ) في خلافة معاوية، وقيل سنة (٥٢ هـ).

انظر ترجمتها في: الإصابة (٤ : ٣٤٦ - ٣٤٧)؛ طبقات ابن سعد (٨ : ١٢٠ - ١٢٩) .

(٥) - أخرجه ابن ماجه في سنته (١ : ٦٣٤) - كتاب النكاح - باب المرأة تكب يومها لصاحبتها. قال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف سمية البصرية لا تعرف كذا قال صاحب الميزان). مصبح الزجاجة (١١٦:٢). وقد ضعفه الألباني. انظر : ضعيف ابن ماجه (ص : ١٥٠)؛ إرواء الغليل (٧:٨٥). وقال الألباني في إرواء الغليل : (رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر) . (٧:٨٥) .

المطلب الثالث : في مدى سلطة الزوج في منع زوجته مما يتّأذى برائحته

الأصل في الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف والإحسان وتقوى الله ومخافته فقد بنيت الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية على روابط قوية من الحب والألفة . يقول الله - تبارك وتعالى - : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١) . ولقد وضح القرآن الكريم والسنّة النبوية أصول تلك المعاملة بين الزوجين فقال الله - تعالى - : «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" ^(٣) . والإحسان إلى الزوج وطاعته في غير معصية الله سبب من أسباب دخول الجنة فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أَيْمَانُ امْرَأَةٍ مَائَةٌ وَرَأْوِجُهَا عَنْهَا رَاضِيَ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ" ^(٤) .

ومن صور العشرة بالمعروف بين الزوجين التزيين والتطيب للزوج بالرائحة الطيبة التي من شأنها أن تدخل السرور إلى قلبه بشم تلك الروائح الطيبة منها .

(١) - الآية (٢١) من سورة الروم.

(٢) - الآية (١٩) من سورة النساء.

(٣) - أخرجه الترمذى في سننه (٥ : ٧٠٩) - كتاب المناقب - باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثورى ما أقل من رواه عن الثورى وروى هذا عن هشام بن عمروة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم مرسلأ .

(٤) - أخرجه الترمذى في سننه (٤٦٦ : ٣) - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روي أن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَرَيَنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَرَيَنَ لِي وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »)^(١).

مسألة : هل يحق للزوج إجبار زوجته على إزالة الرائحة منها أم لا ؟

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن للزوج الحق في إجبار زوجته على التطيب، والاستحداد^(٢)، وإزالة الأوساخ كتقليم الأظفار ، وكل ما يصدر الروائح الكريهة المنفرة ؛ لأن هذه الأمور من شأنها أن تمنع كمال الاستمتاع^(٣).

قال النووي - رحمه الله - : (تحرير المسملة أو الكتابية على التنظف ، والاستحداد وقلم الأظفار ، وإزالة شعر الإبط ، والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نفر التوّاق ، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع ، لكن يمنع كماله)^(٤).

وقد حث الدين الإسلامي المرأة على التزيين ، والتطيب ، وغيره من الأمور التي تحسنها وتحمّلها في عين زوجها ، وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خير النساء فقال: "خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ وَتَسْرُّ إِذَا نَظَرَ وَتَحْفَظُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"^(٥).

ولهذا نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرغب ويحث أصحابه على عدم طرائق بيونهم ليلاً إذا جاءوا من سفر ؛ لأن الليل مظنة النوم الذي يحدث معه عدم الاهتمام بإصلاح الزوجة نفسها من زينة ، وتطيب ونحوهما . فحرص النبي - صلى الله عليه

(١) - أخرجه البيهقي في سنته (٧: ٢٩٥) - كتاب القسم والنشوز - باب حق المرأة على الرجل ، والأية سورة النساء آية (١٩) .

(٢) - الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديد . وهو استفعال من الحديدية : يعني الاستحلاق بها ، واستعماله على طريق الكنابية والتورية . لسان العرب ، مادة (حدد) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣: ٢٣٧) ؛ منهاج الطالبين (٣: ٣٤٩) ؛ المغني (١٠: ٢٢٣) .

(٤) - روضة الطالبين (٥: ٤٧٤) .

(٥) - أخرجه النسائي في سنته الكبرى (٥: ٣١٠) - كتاب عشرة النساء - باب آداب إتيان النساء وطاعة المرأة زوجها، وللفظ له ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢: ١٧٥)؛ وصححه ابن حزم في المخلوي حيث قال: (هذا خبر صحيح). (١٠: ٣٣٤).

وسلم - على عدم رؤية الزوج لزوجته وهي بهذه الحال ، فقال : " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِنَ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيَّبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعَثَةَ " ^(١) .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في منع الزوج زوجته من تناول كل ما يتآذى برائحته الكريهة كأكل الثوم والبصل وغيرهما ، وشرب الدخان ونحوه ، وليس ما له رائحة كريهة كلبس الجلد ونحوه إلى قولين :-

الأقوال

القول الأول :

يحق للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يتآذى برائحته الكريهة وإليه ذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، ورواية عن الحنابلة ^(٥) .

ووجه هذا القول :

أن الروائح الكريهة التي تنتج إما بأكل ما له رائحة كريهة ، أو شربه ، أو لبسه منع القبلة ، وكمال الاستمتاع ^(٦) .

وقد فصل الحنفية ، والمالكية في ذلك كما يأتي :-

أ) - عند الحنفية :

يحق للزوج - أيضاً - منع زوجته من الزينة التي يتآذى برائحتها وإن كانت رائحتها طيبة كالحناء .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٥٢٧) - كتاب الإمارة - باب كراهيـة الطـرـوـق وـهـو الدـخـول ليـلـاً مـن وـرـد مـن سـفـر .

(٢) - شرح فتح القدير (٣: ٤٣٧) .

(٣) - حاشية الدسوقي (٣: ٤٨٣) .

(٤) - روضة الطالبين (٥: ٤٧٤) .

(٥) - المعني (١٠: ٢٢٣) ؛ الروض المربع (٢: ٨٢٠) ؛ الإنصاف (٨: ٣٥٢) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة .

يقول ابن الأهمام - رحمه الله -: (وله أن يمنعها من أكل ما يتآذى من رائحته ومن الغزل ، وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتآذى بريشه كأن يتآذى برائحة الحناء المخضر ونحوه ، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريد لها^(١) .

ب) - عند المالكية :

- ١- ليس للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل ونحوه إذا أكل منه.
- ٢- إذا كان الزوج فاقداً لحاسة الشم فلا يحق له أن يمنع زوجته من أكل ماله رائحة كريهة باعتبار أنه فاقد للشم ، فهو سيان في الرائحة الكريهة والطيبة .
- ٣- يحق للزوج منع زوجته من أكل ما يتآذى برائحته ، وليس لها منعه من ذلك ؛ لأن الفرق بينهما هو كالفرق بينهما^(٢) في قول الله تعالى - ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) .

القول الثاني :

ليس للزوج منع زوجته مما له رائحة كريهة ، وإليه ذهب الحنابلة - في روایة^(٤) .
ووجهه : أن الرائحة الكريهة لا تمنع الوطء الذي هو مقصود النكاح^(٥) .

(١) - شرح فتح القيوين (٣: ٤٣٧) .

(٢) - انظر : حاشية الدسوقي (٣: ٤٨٣) .

(٣) - سورة النساء آية (٣٤) .

(٤) - المبدع (٧: ١٩٦) ؛ الإنصاف (٨: ٣٥٢) .

(٥) - انظر : المغني (١٠: ٢٢٣) .

الرجح

الذى يظهر - لي - منع الزوج زوجته من تناول كل ما له رائحة تؤذيه سواء كانت طيبة أو كريهة من باب أولى ، إلا في مرض الزوجة ووصف دواء لها له رائحة كريهة فلا يحق لها منعها من تناوله ؛ لأن مصلحة تناولها له أرجح من مصلحة تأديه بالرائحة فتقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، ثم إن الضرر الواقع عليها بعدم تناول هذا الدواء أكبر من تضرره بالرائحة والضرر لا يزال بالضرر ^(١) .

أما الزوجة فليس لها الحق في منع زوجها من تناول ما له رائحة كريهة إلا إذا تضررت بذلك ، أو اشترطت عليه في عقد نكاحها ألا يشرب دخاناً مثلاً ؛ لتتأذى بها برائحته فلها ذلك - وما يؤيد هذا ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

"إِنَّ النَّبِيًّا - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ رَبِّنِبَ بِنْتَ جَحْشَ^(٢) فَيُشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَوَاطَّيْتُ^(٣) أَنَا وَحْفَصَةُ^(٤) أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَتَقُلُّ : إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ^(٥) ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ : ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِّنِبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - لِمَ

(١) - الأشباه والنظائر ، لابن بحيم (ص: ٨٧) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص: ١٧٦) .

(٢) - زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن أسد بن خزيمة . أم المؤمنين . تزوجها النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنة ثلث ، وقيل سنة خمس . وكانت أول من مات من نساء النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ماتت سنة (٢٠ هـ) ، وقيل (٢١ هـ) .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤: ٣١٣ - ٣١٤) ؛ الاستيعاب (٤: ١٨٤٩ - ١٨٥٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤: ٦٧٤) .

(٣) - المواطأة : الموافقة . المصباح المنير ، مادة (وطئته) .

(٤) - حفصة بنت عمر بن الخطاب . أم المؤمنين . توفي زوجها يوم بدر فتزوجها النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت صوامة قوامة . اختلف في وفاتها ، فقيل سنة (٤١ هـ) ، وقيل بقيت إلى (٤٥ هـ) ، وقيل سنة (٢٧ هـ) ، وهو غلط ، وعمرها (٦٠) سنة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤: ٢٧٣ - ٢٧٤) ؛ طبقات ابن سعد (٨: ٨١ - ٨٦) .

(٥) - مَغَافِيرُ : شيء ينصحه شجر العرفط له ريح منكرة . انظر : النهاية ، مادة (غفر) .

تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ) إلى قوله - : **(إِن تُثْوِبَا)** لعائشة وحفصة **« وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**) لقوله "بِلْ شَرِبْتُ عَسَلًا " ^(١) .
 إلا أن من حسن العشرة أن يترك الزوج تناول ما له رائحة تتأذى منها الزوجة ، وهذا ما نَبَّهَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الأزواج إليه عند ما ترك تناول ما تتأذى منه بعض زوجاته وإن كان ذلك التأذى ادعاءً . والسبب في منع ما له رائحة مؤذية على العموم ، وما له رائحة كريهة على الخصوص ما ينتج عنه من حصول النفرة بين الزوجين وعدم التالف والمحبة والاستمتاع من كل منهما . وقد حدث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزوجة على التطيب لزوجها ، فقال : " إِذَا تَطَبَّتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ " ^(٢) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ١١٠٠) - كتاب الطلاق - باب وجوب الكفاراة على من حرم أمرأته ولم ينوه الطلاق . والآيات من سورة التحرير آية رقم (١) و (٤) و (٣) .

(٢) - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ : ١٩٧) - وقال : (لا يروى هذا الحديث عن شعيب ابن الحبحاب إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد القدس) . وقال الحيثي في مجمع الزوائد : (فيه أمرتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات) . (٥ : ١٥٧) . **وَالشَّنَارُ** : العيب والعار ، وقيل : هو العيب الذي فيه عار . النهاية ، مادة (شنار) .

المطلب الرابع : تطبيب المرأة عند خروجها من بيتها.

يحرم على المرأة الخروج من بيتها ورائحة الطيب تفوح منها^(١)، وقد جاء التحريم في السنة النبوية ، وآثار الصحابة .

أ) من السنة النبوية :

١ - ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا أَيْ زَانِيَةٌ " ^(٢) .

جاء في تحفة الأحوذى ما نصه : (زانية ؛ لأنّها هي جئت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه^(٣) ، فهي سبب زنى العين ، فهي آثمة) ^(٤) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ " ^(٥) .

(١) - انظر : حاشية الجمل (٢ : ٢٧٨) .

(٢) - أخرجه الترمذى في سننه (٥ : ١٠٦) - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متغيرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - مؤيد قوله هذا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه قال : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ التَّنْظُرُ الْحَدِيثُ " متفق عليه . أخرجه البخارى في صحيحه (٥ : ٢٣٠٤) - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه

(٤) - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

(٤) - تحفة الأحوذى (٨ : ٥٨) .

(٥) - سبق تخرجيته (ص : ٢٤٨) . واللفظ للبغوي

قال **البغوي**^(١) - رحمه الله -: (فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وتنحرج غير متطيبة . قوله "تفلات" أي تاركات للتطيب ، يريد : ليخرجن منزلة التفلات)^(٢) .

٣ - وروي عنه - أيضاً - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أَيْمًا افْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ" ^(٣) .

٤ - وفي رواية "إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَى كُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَسْ طِيبًا" ^(٤) .

٥ - وفي رواية "فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ" ^(٥) . والمقصود بالشهود : الحضور إلى الصلاة .

أما إذا شهدت الصلاة ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك ^(٦) .
وجه الدلالة من الأحاديث : الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - في قوله "وليخرجن" يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف وكذلك النهي منه - عليه الصلاة والسلام - في قوله "فلا تشهد" ، "فلا تمس" ، "فلا تطيب" يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف في كل منها فيبقى الأمر مقتضاً لوجوب خروجها غير متطيبة ويفى النهي مقتضاً لتحريم خروجها متطيبة .

(١) - الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي . الملقب بظهير الدين . الفقيه الشافعي المحدث المفسر . صنف كتاباً كثيرة منها: شرح السنة، معلم التنزيل، مصابيح السنة ، وغير ذلك . توفي سنة (٥١٦ هـ). انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢: ١٣٦ - ١٣٧) ؛ طبقات الشافعية (٢: ٢٨١) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ٢٥٢) .

(٢) - انظر : شرح السنة ، للبغوي (٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٢٨) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تنحرج متطيبة .

(٤) - سبق تخریجه (ص: ٢٤٩) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٢٨) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تنحرج متطيبة .

(٦) - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤: ١٩٣) .

ب) - من الآثار :

- ١- روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (خرج يوم عيد فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة ، فقال : من صاحبة هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلت ، وفعلت ، إنما تطيب المرأة لزوجها ، فإذا خرجمت لبست أطيمرا^(١) ، وأطيمرا خادمها ، فتحدث النساء إنها قاتلت من حادث) ^(٢) .
- ٢- روي عنه - أيضاً - : (أن امرأة خرجت على عهده مُتطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخجن مُتطيبات فيجد الرجل ريحكن ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، آخر جن تفلاط) ^(٣) .
- ٣- روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : (أنه وجد من امرأته ريح مجمرا وهي بمكة فاقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة) ^(٤) .
- ٤- عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - : (أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها فأذن لها ، فوجد بها ريح (ربحة) ^(٥) فجلسها وقال : (ارجعي إن المرأة إذا تطيبت ثم

(١) - أطيمراها : الطمر : الثوب الخلق ، والجمع : أطمار . المصباح المنير ، مادة (طمرت) .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٣٧٣-٣٧٤) - كتاب الاعتكاف - باب نكاح المخاور وطيب الرجل والمرأة . يقول من رواه عن عمر بلغني أن المرأة التي كانت تطيب بالليل في ثيابها خوفاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٦) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت ، واللفظ له .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٣٧٠) - كتاب الاعتكاف - باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(٥) - قال محقق مصنف ابن أبي شيبة : (هكذا في الأصل غير منقوطة وقد بحثنا في كل احتمالات النقط الممكنة هنا فلم نعثر على معنى يفيده . فلا ريب أن هناك تقصد أو سوء كتابة الكلمة فصورها الناسخ عن الأصل الذي أخذ عنه تصويراً كما هي هاهنا . فجلسها : فأجلسها هو الأصح إنما تركنا الأصل على حاله في هذا الأثر) . هامش مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٢٧) .

خرجتْ فَإِنَّمَا طَبِيعَهَا شَنَارٌ فِي نَارٍ^(١) .

صفة الطيب الذي يحرم على المرأة الخروج به :

الطيب الذي يحرم على المرأة التطيب به عند الخروج هو الطيب الذي تفوح رائحته ؛ وذلك بدلالة بعض النصوص الشرعية كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لِيَجِدُوا رِيحَهَا" ، قوله - أيضاً - : "أَصَابَتْ بُخُورًا" فالبخور خفي الأثر ظاهر الرائحة . وكذلك ظاهر كلام الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - عند نهيهم من خروج المرأة متقطبة . وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يصلح للرجل والمرأة من الطيب ، فقال : "طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ"^(٢) .

ووجه التفرقة بين طيب الرجال وطيب النساء : (أن المرأة مأمورة بالاستار حال بروزها من منزها ، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها)^(٣) .

العلة التي من أجلها منعت المرأة من الطيب عند الخروج :

تظهر الفائدة في منع خروج المرأة وهي متقطبة في رد مفسدة الفتنة والافتتان برريحها الذي يؤدي إلى حصول الفساد في الأرض ، وتفشّي الجرائم ، وانتهاء الأعراض ، علاوة على حصول الإثم . فقد ثبت أن الطيب له خاصية تحريك دواعي الشهوة عند الرجل والمرأة ، ولهذا منعت المرأة منه . ويلحق بالطيب كل ما يكون في

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(٢) - أخرجه الترمذى في سننه (٥ : ١٠٧) - كتاب الأدب - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إلا أن الطفارى لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥ : ٤٢٨) - كتاب الزينة - باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء . وهو صحيح . صححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٦٣:٣) .

(٣) - فتح البارى (١٠ : ٤٤٧ - ٤٤٨) .

معناه من الخلي الذي يسمع صوته ، أو الذي يظهر ، وكذا تحسين الهيئة باللباس ، والتزيين بوضع مساحيق الزينة ، وغيرها من وسائل الافتتان بالمرأة عند خروجها .

أما إذا كانت في بيتها فإنه يجوز لها أن تطيب بأي طيب شاءت سواء ظهر ريحه ، أو خففي . وقد بوب **البخاري** - رحمه الله - في صحيحه : باب تطيب المرأة زوجها بيديها . يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - عند شرحه لهذا الباب : (قوله : باب تطيب المرأة زوجها بيديها . لأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجال والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه ، وخففي لونه ، والمرأة بالعكس . فلو كان ثابتاً لامتنعت المرأة من تطيب زوجها لما يعلق بيديها وبذنها منه حال تطيبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه)^(١) إلا أنه بعد ذلك يقول : (وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج ؛ لأن منعها خاص بحالة الخروج ، والله أعلم)^(٢) .

(١) - فتح البارى (١٠ : ٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٢) - المرجع السابق .

مسألة : حكم من صلت في المسجد برأحة الطيب ، وهل المنع من ظهور رائحة الطيب عند الخروج خاص بالمسجد أم هو عام ؟ وبيان هذه المسألة كالتالي :

أ) - حكم من صلت في المسجد برأحة الطيب .

روي أن أبا هريرة - رضي الله عنه - : (لَقِيَ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفَحُ وَلِذِلِيلِهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبَتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيْبَ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لَا تُقْبِلُ صَلَاةً لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ هَذَا الْمَسْجِدُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنِ الْجَنَابَةِ")^(١) .

وفي رواية : قال : فإن حبي أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم أخبرني : الله لا تقبل لامرأة صلاة تطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة فاذبهي فاغتسلي منه ثم ارجعني فصلي^(٢) .

وروي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : (أيما امرأة تطيب ثم خرجت إلى المسجد ليوجدها ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة^(٣) .

ولقد صرخ ابن حزم - رحمه الله - ببطلان صلاة من استعطرت وذهب إلى المسجد سواء كانت مكتوبة كالصلوات الخمس ، أو صلاة الجمعة ، أو العيدين حيث قال :

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٤: ٧٩) - كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، قال أبو داود : الإعصار غبار . قال الآبادي : (قال المندرى في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتاج بحديثه) . عون المعبود (١١: ١٥٤) . قال أحمد شاكر في المسند : (إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله ، ولكن معناه صحيح ، لثبوته من وجه آخر) . مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٣: ٨٢) .

(٢) - سبق تخریجه (ص : ٤٣٥) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٢١٧) - كتاب الأدب - باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(إن أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة بطيب تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلا فلا بد من ترك الطيب أو ترك الجمعة) ^(١).

وظاهر الأحاديث والآثار تؤيد ما قال به ابن حزم . فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يُقْبَلُ " وفي رواية " لَمْ تُقْبِلْ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ " ^(٢) يشعر ببطلان الصلاة وتعليق قبولها بالاغتسال ؛ لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : (فَإِذْهَبِي فَاغْتَسِلِي مِنْهُ ثُمَّ ارْجِعِي فَصَلِّي) ^(٣) .

إلا أن السيوطي - رحمة الله - بين أن المراد بأمره - صلى الله عليه وسلم - للمرأة بالاغتسال من الطيب غسل الجنابة : إنما هو للتشديد عليها في عدم خروجها متقطيبة فقال : (قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجَدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ") ^(٤) . ظاهره أن المراد به أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وكان عليها طيب فالواجب عليها المبالغة في غسله حتى تزول عنها رائحة الطيب كما تبالغ في غسل الجنابة) ^(٥) .

ولا شك في كونها تأثم بشتم الرجال لطبيتها إذا كانت عالمة بتحريم خروجها من بيتهما برائحة الطيب بخلاف ما إذا كانت جاهلة للحكم ، أو ناسية ؛ لأن أحكام الشريعة قد علقت على التكليف ، والجاهل والناسي في حكم غير المكلف حتى يعلم ، أو يذكر ذلك . والخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة الإسلامية لقول الله - تعالى - :

(١) - الحلى (٤: ٧٨) .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في سنته (٢: ١٣٢٦) - كتاب الفتنة - باب فتن النساء . والحديث : حسن صحيح . صحيح ابن ماجه (٣: ٣١١) .

(٣) - سبق تخریجه (ص: ٤٣٥) .

(٤) - أخرجه النسائي في سنته الكبرى (٥: ٤٣٠) - كتاب الزينة - اغتسال المرأة من الطيب . قال أحمد شاكر في المسند : (وهذا إسناد صحيح ، لولا إيهام الرجل الثقة راويه عن أبي هريرة) . مسند أبي هريرة بتحقيق أحمد شاكر (١٣: ٨٣) .

(٥) - انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٨: ٥٤) .

﴿رَبَّنَا لَمَّا تُواخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۝ ۝ ۝﴾^(١). أما قبول الصلاة وعدمه فهو أمر موكول إلى الله - تعالى إن شاء قبلها وإن شاء غير ذلك .

ب) - حكم منع خروج المرأة متطرفة هل هو خاص بالمسجد أم عام ؟

جاءت الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتصيص على منع خروج المرأة للمساجد وهي متطرفة إلا أن ما روي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : **أَيْمَّا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**^(٢) ، عام في منع خروج المرأة متطرفة مطلقاً سواء كان خروجها للمسجد لأداء الصلاة فيها ، أو للأماكن العامة كالأسواق وغيرها ، فعلة المنع قائمة في كل ما ذكرنا وهي شم الرجال الأجانب لريحها الذي يؤدي إلى إثارة الشهوات والافتتان بها ؛ ولهذا تجد أن بعض السلف - رحمة الله - يدرك هذا فيمنع امرأته من الذهاب لأهلها عند ما شم منها رائحة الطيب .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر - رحمة الله - إلى أن منع المرأة من الخروج إلى السوق متطرفة أولى من منعها الذهاب إلى المساجد متطرفة ، فقال : (والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل)^(٣) .

وخالفه ابن دقيق العيد - رحمة الله - فجعل حرمة الذهاب إلى المساجد برائحة الطيب أكثر حرمة من الذهاب إلى السوق برائحة الطيب فقال : (إن المساجد تقصد للطاعة وهذا يستلزم البقاء لانتظار الجماعة بخلاف عبور المرأة في الأسواق في زيتها وبقائها فيها فليس فيه هذه المفاسد وأي مفسدة أعظم من شغل قلب المصلي برائحة

(١) - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) - أححرجه النسائي في البختي (٨ : ١٥٣) - كتاب الزينة - باب ما يكره للنساء من الطيب . وقد أححرجه الترمذى في سننه (١٠٦ : ٥) - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متطرفة ، بلغت آخر، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - فتح الباري (٢ : ٤٤٥) .

الفاروق فقد كان - رضي الله عنه - يضرب بالدرة^(١) في أقل من هذا من هو أجل من معاوية وأكبر سناً منه^(٢).

٤- لو صح عن عمر - رضي الله عنه - ما ذهب إليه من كراهة الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة ؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة^(٣). فقد روي عن سالم بن عبد الله^(٤)- رحمه الله - أنه قال : (قالت عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ لِحِلَّةٍ وَإِحْرَامٍ" قال سالم : (وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ) ^(٥).

أما الأثر المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ورد أنه رجع عنه ، فعن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٦)- رحمه الله - قال : (دَعَوْتُ رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِمَجْلِسِ أَبِي فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ : إِسْأَلْهَا عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ - وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا - وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي

(١) - الدرة : السوط . المصبح التبر (٥٦٦:٢) ، مادة (در) .

(٢) - انظر : التمهيد (٢٥٩:٢) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي . يكنى أبي عمر . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين . يشبه بأبيه في الهدي والسمت . توفي سنة (١٠٦ هـ) ، وقيل (١٠٨ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٥:٥-٢٠١) ؛ حلية الأولياء (١٩٣:٢-١٩٨) .

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٥:٥) - كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . قال الألباني - رحمه الله - : (سنده صحيح) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٣:١-٨٤) - من مناسك الحج . رقم الحديث (٢٣٩) .

(٦) - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي ، ولد المدينة وكان ثقة قليل الحديث . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠١-٢٠٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٦٩:٢) .

المطلب الخامس : حكم التطيب في فترة العدة

تعريف العدة لغةً وشرعًا :

العدة لغةً : العُدَدَةُ بالضم : الاستِعْدَادُ والتَّاهُبُ ، وعدَّةُ المرأة أَيَّامٌ أَقْرَائِهَا ، مأْخوذٌ من العَدُّ والحسَابِ . وقيل : تَرْبُصُهَا الْمُدَّةُ الواجبةُ عَلَيْهَا . والجمع عِدَّةٌ . يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(١) أي في عِدَّتِهِنَّ^(٢) .

العدة في الشرع : اسم مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع الحمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر^(٣) .

سبب العدة : حصول الفرقة بين الزوجين إما بطلاق ، أو بوفاة دون دخول أو خلوة ، أو بخلع كالفسخ والتفريق .

ولهذه العدة محظورات منها : الزينة ، والتطيب ، والخروج من البيت . وتزول مسبيات العدة وواجباتها باليوفاة ، فإذا توفيت المتعدة جاز لها فعل ما كان محظوراً عليها كالطيب إلا أن تكون محمرة كما بینا ذلك في حكم تطيب الميت الحرم^(٤) .

وسوف نبين حكم التطيب هنا من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : استعمال الحادة للطيب وما يتعلّق به .

الفرع الثاني : استعمال المعتدة البائن للطيب .

(١) - الآية (١) من سورة الطلاق .

(٢) - المصباح المنير ، مادة (عددته) .

(٣) - انظر : المبدع (٨:١٠٧) .

(٤) - انظر : مغني المحتاج (١:٤٥٧) ؛ منتهى الإرادات (١:١٥٥) .

الفرع الأول : حكم استعمال الحادة للطيب وما يتعلّق به

أ) - **تعريف الإحداد لغةً وشرعًا :**

الإحداد لغة : الإحداد مأخوذ من المعن ؛ لأن المرأة في فترة إحدادها تمنع من الزينة ، والخضاب ، والطيب وغيره . ومنه قيل : للبوا بـ حداد ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول .

والحاد والمخد من النساء : التي تركت الزينة والطيب بعد زوجها للعدة ، يقال : حدثت إِحْدَاداً فهـي مُحَدَّد و مُحَدَّدَة : إذا تركت الزينة لموته .

وقد أنكر الأصمعي الثلاثي أي (حدث) واقتصر على الرباعي أي (أحدث) والحاداد : ترك المرأة الزينة ، وغيرها .^(١) وفي الحديث : " لا تُحَدِّدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تُحَدِّدُ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ۝ ۝ ۝ ".^(٢) **الإحداد شرعاً :**

عُرِفَ الإحداد شرعاً بعده تعاريف مقتضاهـا يدور على ترك الزينة ، والطيب ، والخضاب ، ولبس الثياب المصبوعة ، والاكتحال وغيره .

فالإحداد : هو منع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب ، وترفين .^(٣)

(١) لسان العرب، مادة (حدد) ؛ المصباح المنير ، مادة (حدت) ؛ مختار الصحاح ، مادة (حدد) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١:٢) - كتاب الطلاق - باب فيما يجتنبه المعتدة في عدها ، بغير لفظ (ولا) في قوله (وَلَا تُحَدِّدُ عَلَى زَوْجٍ) . جاء في خلاصة البدر المنير : (والحديث متفق عليه) . (٢:٢) .

. (٢٤٤)

(٣) - المبدع (٨:١٣٩) .

ب) - حكم الإحداث :

الأصل في وجوب الإحداث ما جاءت به النصوص الشرعية :-

١ - من القرآن الكريم :

قول الله - تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) .

٢ - من السنة النبوية :

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٢).

يقول العيني - رحمه الله - : (فيه تصريح بوجوب الإحداد) ^(٣) .

الإجماع :

أجمعـت الأمة عـلـى وجـوب الإـحـدـاد عـلـى الـمـتـوفـي عـنـهـا زـوـجـهـا إـلـا مـا روـي عـنـ الـخـيـرـ الـبـصـرـيـ وـالـشـعـبـيـ - رـحـمـهـمـا اللـهـ - فـي عـدـم وـجـوـبـهـ وـقـدـ شـدـاـ بـهـذـا عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـخـالـفـاـ السـنـةـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـهـمـاـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ^(٤) .

ج) - الحكمة التي من أجلها شرع المحدد :

يقول ابن القيم - رحمه الله - موضحاً ذلك : (الإحداد على الزوج تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها ؛ فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزيين والتجميل والتعطر للتحجب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فإذا مات الزوج

(١) - الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) - متفق عليه - أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٤٣٠) - كتاب الطلاق - باب حد المرأة على زوجها ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١١٢٧) - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وترجمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، واللفظ له .

(٣) - البنية (٥:١٠٧)

(٤) - انظر : الإجماع (ص : ٨٨) ؛ تكميلة الجموع (١٨٥: ١٨) ؛ المغني (١١: ٢٨٤) .

واعتلت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى تمام حق الأول وتأكد المع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تنتفع مما تصنعه النساء لأزوجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب ، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرحب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ولو اقتصرت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه)^(١).

(١) - إعلام الموقعين (٢: ١١٢)

مسألة : حكم تطيب الحادة وما يتعلّق به

الأصل في تحريم تطيب الحادة الأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار ، والإجماع ، والمعقول .

أ) - من السنة النبوية :

١- ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ^(١) ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ بِنِيْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " ^(٢) .

٢- وفي رواية أخرى عنها - أيضاً - أنها قالت : " كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تُكْتَحِلُّ وَلَا تَسْطِيبُ " (٣) .

٣- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عينيه صبراً)^(٤) ، فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال : "إِنَّهُ يَشْبُه الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْخَنَاءِ ؛

(١) - **العصب** : ضرب من برود اليمن ، سمي عصباً ؛ لأن غزله يعصب ، أي يجمع ويشد ثم ينسج ، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا ، وقيل : هي برود مخططة ، والعصب ، القتل ، والعصاب : الغزل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج ، وفي حديث عمر - رضي الله عنه . أنه أراد أن ينهى عن عصب اليمن ، وقال : نبيت أنه يصنع بالبول ثم قال : هبنا عن التعمق . انظر : لسان العرب ، مادة (عصب) .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٤٣٠) - كتاب الطلاق - باب تلبيس الحادة
 ثياب العصب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١٢٧) - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في
 عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٤٣٢) - كتاب الطلاق - باب القسط للحادية عند الطهر .

(٤) - **الصِّبْرُ** : عصارة شجر مر . واحdetه: صبر وجمعه: صبور . قال أبو حنيفة : نبات الصبر كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأثخن كثيراً وهو كثير الماء جداً ، وقد يطلق الصبر على كل دواء مر . انظر : لسان العرب: مادة (صبر) ؛ مختار الصحاح: مادة (صبر) .

فَإِنَّهُ خِضَابٌ " ، قالت : قلت : بأي شيء أمتشرط يا رسول الله ؟ قال : " بِالسُّلْطَنِ تَعْلِيقَنَ بِهِ رَأْسَكِ " ^(١) .

٤ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها ، وقالت : ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " ^(٢) .
فهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على تحريم استعمال الطيب للمتوفى عنها زوجها مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل والحامل بوضع الحمل .

ب) - من الآثار :

- ١ - ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : (لَا تَبِيتُ الْمَتَوْفِي عَنْ يَيْتَهَا ، وَلَا تَطِئُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْسَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبَنْ تَجْلِبُ بِهِ) ^(٣) .
- ٢ - عن عطاء أن ابن عباس - رضي الله عنهم - (أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا بِإِعْتِزَالِ الطَّيْبِ وَالزَّينَةِ) ^(٤) .

(١) - أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٢ : ٢) - كتاب الطلاق - باب فيما يجتنبه المعتدة في عدتها . وقد أخرجه من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسد عن أمها . جاء في خلاصة البدر المنير : قال عبد الحق : هذا إسناد لا يعرف . وقال البيهقي : الإسناد موصول بلاغنا . (٢٤٥ : ٢) .

(٢) - متفق عليه - أخرجه البخاري (٥ : ٢٠٤٤) - كتاب الطلاق - باب (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَسْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٧ : ٢) - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ثلاثة أيام .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤ : ٧) - كتاب النكاح - باب ما تنتهي المتوفى عنها . وقد صحق هذا الأثر ابن حزم في الحلبي (٢٢٧ : ١) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣ : ٧) - كتاب النكاح - باب ما تنتهي المتوفى عنها .

- ٣ - عن أم سلمة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - قالت : (المُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ حُلِيًّا وَلَا تَخْتَصِبُ وَلَا تَطَيِّبُ) ^(١).
- ٤ - روي عن أم عطية - رضي الله عنها قالت : (المُتَوَفِّ عَنْهَا لَا تَلْبِسُ ثُوْبًا مَصْبُوغاً وَلَا تَطَيِّبُ إِلَّا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ عَنْهَا طُهْرَهَا) ^(٢).
- ٥ - عن عطاء - رحمه الله - قال : (تُنْهَى الْمُتَوَفِّ عَنْهَا عَنِ الطَّيْبِ وَالزَّيْنَةِ) ^(٣).
وعن الزهري - رحمه الله - قال : (يُكَرَّهُ لِلْمُتَوَفِّ عَنْهَا الْعَصْبُ وَالسَّوَادُ ، وَلَا تَلْبِسُ الْمَصْبَغَةَ وَلَا تَلْبِسُ حُلِيًّا وَلَا طِيبًا) ^(٤).

ج) - الإجماع :

لا خلاف في تحريم استعمال الطيب للحادة مادامت متلبسة بزمن الإحداث عند من أوجب الإحداث عليها ^(٥).

د) - من المعمول :

أن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الرغبة في المرأة فمنعت منه لهذا المعنى. والمهدف من إيجاب ترك الطيب أمران :-

الأمر الأول : إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح التي هي من أجل النعم، واستعمال الطيب يتنافى مع هذا المعنى.

الأمر الثاني : أن استعمال الطيب والزينة من دواعي الرغبة في المرأة؛ لأنها إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجال فيها وهي متنوعة من النكاح مادامت في عدة الوفاة فتحتسب ذلك كله حتى لا تكون ذريعة إلى الوقوع في المحرم وهو النكاح ^(٦).

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٣ - ٤٤) - كتاب النكاح - باب ما تتقى المتوف عندها.

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٧) - كتاب النكاح - باب ما تتقى المتوف عندها.

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٣) - كتاب النكاح - باب ما تتقى المتوف عندها.

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٤) - كتاب النكاح - باب ما تتقى المتوف عندها.

(٥) - انظر : المغني (١١: ٢٨٥).

(٦) - انظر : الهدایة (٤: ٣٣٩) ؛ البایة (٥: ٤٣٩) ؛ أحكام القرآن (١: ٢١١) ؛ تكميلة الجموع (١٨: ١٨٥) ؛ المغني (١١: ٢٨٦).

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة ، وابن حزم من أن المرأة المتوفى عنها زوجها يحرم عليها استعمال الطيب في أثناء مدة العدة .

وتفنن من عمل الطيب والاتجار فيه وإن لم يكن لها كسب غيره إذا كانت مباشرة له بنفسها بخلاف ما إذا لم تباشره ^(١) .

وقد خالف في حكم تطيب الحادة المتوفى عنها زوجها الحسن البصري، والشعبي – رحهما الله – حيث أباحا للمرأة الحادة استعمال الطيب ^(٢) ، محتاجين بحديث أسماء بنت عميس ^(٣) – رضي الله عنها – حين توفي زوجها حيث قال لها الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "تَسْلِمِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ" ^(٤) .

وقد رد ابن العربي – رحمه الله – هذا الحديث بأنه باطل ولو صح فإن التسليم هو لباس الحزن وهو معنى زائد عن الإحداث ^(٥) .

وقد ذكر الشافعية أن المحرمة إذا تطيبت قبل الإحرام ، ولزمنتها العدة بعد الإحرام فإنه يلزمها أن تزيل الطيب عنها سواء كان في بدنها ، أو بشوتها ^(٦) . والمحنة لا تمنع من

(١) - انظر: شرح فتح القدير (٤:٤٣٠)؛ الشرح الكبير، للدردير (٤٢٨:٣)؛ تكملة المجموع (١٨:١٨٦)؛ المغني (١١:٢٨٥-٢٨٦)؛ الأخلقي (٣:٥٠٩).

(٢) - انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣:١٩) .

(٣) - أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن قيم بن كعب ، من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر ثم تزوجها أبو بكر – رضي الله عنهما ، وأوصى أن تغسله .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤: ٢٣١) ؛ الاستيعاب (٤: ١٧٨٤ - ١٧٨٥) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧:٤١٨) – ذكر الرجز عن نياحة النساء على موتاهن . وقد قوى الحافظ ابن حجر إسناده وذكر أن أحمد صححه . انظر: فتح الباري (٩: ٦٠٨ - ٦٠٩) . قال أبو حاتم: قوله (تسلمي ثلاثا) لفظة أمر قرنت بعد موصوف قصد به الجسم عملا لا يحل استعماله في ذلك العدد . وقوله (اصنعي بعد ما شئت) لفظة أمر قصد به الإباحة في ظاهر الخطاب مرادها الزجر عن استعمال ما أمر به يريد النبي – صلى الله عليه وسلم بقوله (ما شئت) التسليم لأمر الله جل وعلا في الأيام الثلاثة قبلها وبعدها .

(٥) - انظر: أحكام القرآن (١: ٢٠٩) .

(٦) - انظر: حاشية الجمل (٤: ٧٢) ؛ مغني المحتاج (٣: ٥٠٩) .

الاغتسال والتنظف وتقليم الأظافر وإزالة الشعور المن dob إلى إزالتها بشرط ألا تستعمل الطيب عند اغتسالها^(١) ، لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْخَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ " ، فَقَالَتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : " بِالسَّدْرِ تَعْلَمَنَّ بِهِ رَأْسَكَ " ^(٢) . يقول البهوي - رحمه الله - : (ويباح لها ... تنظيف وتقليم أظافار ، وتنف إبط وحلق شعر من dob أخذه ، كعنة واغتسال بسدر ، وامتشاط ودخول حمام ؛ لأنّه ليس منصوصاً عليه ولا في معنى المقصود عليه) ^(٣) .

وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للحادة إذا ظهرت من الحيض أن تزيل رائحته بالقسط والأظافر وهما نوعان من الطيب ، فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : " وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهُرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَائِنَا مِنْ مَحِيسِنَاهَا فِي تُبْدِئِهِ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارِ " ^(٤) .

والغرض من تطيب الحادة عند الاغتسال من الحيض : هو إزالة رائحة الحيض الكريهة ، يقول النووي - رحمه الله - : (القسط والأظافر نوعان معروfan من البخور وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب) ^(٥) .

والظاهر - والله أعلم - أن هذا الجواز عام في كل نوع من أنواع الطيب ؛ لأن المقصود من استعماله هو إزالة الرائحة الكريهة للحيض وليس التطيب ، وخصوصية القسط والأظافر بالذكر ؛ لكونهما من أنواع الطيب الأقل نفوذاً وانتشاراً للرائحة

(١) - انظر : البحر الرائق (٤: ١٦٤) ؛ كفاية الطالب (٢: ١٥٩) ؛ الوسيط (٦: ١٥٠) ؛ منهاج الطالبين (٣: ٥١٠) ؛ المبدع (٨: ١٤٢) ؛ المخلوي (١٠: ١٧٦) .

(٢) - سبق تخریجه (ص: ٤٥٧) .

(٣) - كشف النقاع (٥: ٥٠٣) .

(٤) - سبق تخریجه (ص: ١٦٣) .

(٥) - فتح الباري (٩: ٦١٤) .

فيقاس عليهم كل نوع من أنواع الطيب خفيف الرائحة وبالتالي فإن الحادة يجوز لها أن تتطيب بأي طيب شاءت بشرط أن يحصل منه دفع الرائحة الكريهة فقط ، ولهذا نجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (بنبذة) كنـية عن استعمال الشيء القليل الذي يدفع الرائحة الكريهة دون أن يكون معه أدنى شيء من التطيب بها، ويلحق بالطيب في حكم الاستعمال الصابون المطيب الذي يذهب الرائحة الكريهة والمطهرات الأخرى ، وإذا وجدت الحادة ما تزيل به رائحة الحيض فلا مسوغ لها أن تتركه لحث النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه بخلاف ما إذا لم تجد .

الترجح

يحرم على الحادة من وفاة ما عدا الزوجة الصغيرة، غير العاقلة استعمال الطيب في شيء من بدنها أو ثيابها ، أو أكل أو شرب ما فيه طيب كالزعفران وغيره، أو الاغتسال بما فيه طيب كالصابون المطيب أو الادهان بدهن فيه طيب كدهن الورد والبنفسج والياسمين ، وما أشبهه من أنواع العطور .

وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص للحادة عند اغتسالها من الحيض في استعمال الطيب فيكون استعمال الحادة للطيب للتداوي وغيره في حال الضرورة من باب أولى لدفع الضرر عنها ؛ فالضرورات تبيح المحظورات . وقد ذكر بعض الخنابلة تحريم الطيب كزعفران ونحوه ولو كان بها سقم ^(١) وهذا يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فلا يلتفت إليه .

(١) - الروض الندي ، لأحمد البعلـي (ص : ٤٢٨) .

الفرع الثاني : حكم استعمال المعتدة البائنة للطيب

أجمع العلماء على أن الإحداد لا يجب على المطلقة طلاقاً رجعاً؛ لأنها في حكم الزوجة^(١). واحتلقو في حكم تطيب المطلقة ثلاثة إلى مذهبين نتيجة اختلافهم في وجوب الإحداد.

المذهب الأول :

يحرم على المعتدة من طلاق بائنة الطيب للزوم الإحداد عليها، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والشافعي - في القديم^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

المذهب الثاني :

يجوز للمطلقة ثلاثة استعمال الطيب؛ لأنه لا يلزمها الإحداد، وإليه ذهب المالكية^(٥)، والشافعي - في الجديد^(٦)، ورواية عند

(١) - تحفة الفقهاء (٢ : ٢٥١).

(٢) - الهدایة (٢ : ٣١)؛ البحار الرائق (٤ : ١٦٣)؛ مختصر الطحطاوي (ص: ١٩)، البابية (٥ : ٤٣٧)؛ شرح العناية (٤ : ٣٣٧).

(٣) - الجموع (١٨ : ١٨١)؛ منهاج الطالبين (٣ : ٥٦ - ٥٧)؛ إعانة الطالبين (٤ : ٤٥). المراد بالقديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفًا - وهو الحجة - أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزغفراني ، والكرابيسى ، وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه حيث قال : لا أجعل في حل من رواه عني . انظر : مقدمة منهاج الطالبين (١ : ٢٣).

(٤) - المغني (١١ : ٣٠٠)؛ شرح الزركشي (٥ : ٥٨)؛ المبدع (٨ : ١٤٠).

(٥) - الشرح الكبير ، للدردير (٣ : ٤٢٢)؛ الفواكه الدواني (١ : ٥٦).

(٦) - الوسيط (٦ : ١٤٩)؛ مغني المحتاج (٤ : ٥٠٧)؛ كفاية الأخيار (٢ : ١٣٤) . المراد بالجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا ، أو إفتاء ؛ ورواته : البيوطى ، والمرادي ، والمرنى ، والربيع ، وحرملة ، وغيرهم ، وهو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه ، وقد استثنى جماعة من الشافعية بعض المسائل التي يفتى بها بالقديم . انظر : مقدمة منهاج الطالبين (١ : ٢٣)؛ مقدمة الجموع (١ : ٦٦).

الختابلة^(١) ، وابن حزم الظاهري^(٢) ، ورَجَحَ القولُ بِهِ الصناعي^(٣) - رَحْمَهَا اللَّهُ .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بحرم التطيب للمعتدة من الطلاق بالسنة النبوية ، والآثار ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

ما روَيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَنَّهُ نَهَىَ الْمَعْتَدَةَ أَنْ تَخْتَضُبَ بِالْحَنَاءِ ، وَقَالَ "الْحَنَاءُ طَيِّبٌ"^(٤) .

وجه الدلالة :

أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مَطْلَقاً وَلَمْ يُرِدْ التَّخْصِيصَ لِأَيِّ مَعْتَدَةٍ فَيَتَنَاهُ الْنَّهْيُ الْمَطْلَقَةُ وَغَيْرُهَا^(٥) .

ب) - من الآثار :

١ - روَيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : (تُحَدُّ الْمُبْتَوَةُ كَمَا تُحَدُّ الْمُمْتَوَّفَى عَنْهَا فَلَا تَمْسُ طَيِّبًا)^(٦) .

(١) - المغني (١١: ٢٩٩) ؛ الإنفاق (٩: ٣١٢) ؛ الإنفاق (٥: ٥٢) .

(٢) - الأخلي (١٠: ٢٨٠) .

(٣) - سبل السلام (٣: ٢٠٠) .

(٤) - جاء في الدررية في تخریج أحاديث المداية : (وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال : الحناء طيب كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل) . (٧: ٢) ؛ انظر نصب الرأية (٣: ٢٦١) . وقد بحثت عنه في السنن الأربع وغيرها من كتب السنة فلم أحده والذي ذكر عند النسائي بلفظ "ولا تقتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" وذلك مخاطباً عليه الصلاة والسلام - أم سلمة عندما توفي زوجها (٣٩٦: ٣) - كتاب الطلاق - باب الرخصة للحادية أن تقتشط بالسدر .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (٣: ٣٥) .

(٦) - أخرجته عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤١) - كتاب النكاح - باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

٢- روى عن الزهري - رحمه الله قال : (لَا تُحَدِّثْ حُلِيًّا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا لَمْ
كُنْزَعَةٌ وَلَا تَمْسُ طِبَابًا وَتَمْتَشِطُ بِالخَنَاءِ وَالْكَتَمِ وَتَدَهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يَنْشُ
بِالرِّيحَانِ وَكَرِهُ الَّذِي فِيهِ الْأَفْوَاهِ)^(١) .

ج) - من القياس :

١- أنها معتمدة بائن من نكاح صحيح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ؛ لأن العدة تحرم النكاح ودعاعيه^(٢) .

٢- أن الإحداد وجب إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها ، وكفاية مؤنته ، والإبانة أقطع لها من الموت ، حتى أنه يجوز لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة ولا يجوز لها بعدها ؛ لأنها لا يبقى النكاح بعدها أصلاً فيكون إلحاد المبتوطة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاد ضرب الوالدين بالتأفيف^(٣) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالإباحة بالسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ"^(٤) .
وجه الدلالة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - (تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ) يقتضي اختصاص الحكم بالوفاة، أما حكم المطلقة فلا تعلق له بالحديث ، وبالتالي فلا يلزمها ترك الطيب^(٥) .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢ : ٧) - كتاب النكاح - باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

(٢) - انظر : المعنى (٢٩٩ : ١١) ؛ سبل السلام (٢٠٠ : ٣) ؛ المسوط (٥٨ : ٦) .

(٣) - البناء (٤ : ٤٣٧) ؛ شرح العناية (٤ : ٣٣٩) .

(٤) - سبق تخرجه (ص: ٤٥٧) .

(٥) - المستقى (٤ : ١٤٥) .

ب) - من المعقول :

- ١ - أن المعتدة من وفاة منعت من الزينة والتطيب ؛ لأنهما يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فيكون اجتنابهما زاجراً من النكاح ؛ لكون الزوج ميتاً لا يدافع عن نسبة ولا يزجر عنه زوجته بخلاف المطلقة ثلاثة ؟ فإنها لا تُمنع منهما ؛ لكون الزوج حياً فهو يحتاط على المطلقة ؛ لأجل نسبة فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر ^(١) .
- ٢ - أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها ، أما البائن فإنه فارقهما باختياره فلا معنى لتکلیفها الحزن عليه ، وبالتالي لا يتعلّق بها حكم الإحداد وأحكامه من ترك الطيب وغيره ^(٢) .

ج) - من القياس :

قياس المطلقة ثلاثة على الرجعية ^(٣) ، الموطوعة بشبهة ^(٤) ، والملائنة ^(٥) فإنهن لا إحداد عليهن ولا منع لهن من استعمال الطيب ^(٦) .

المناقشة

١ - نوقش ما استدل به القائلون بجواز التطيب بأن الحديث: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ ۝ ۝ ۝" مدلوله تحريم الإحداد على غير الزوج . وجوابه : أن القائلين

(١) - انظر : المعلم بفوائد مسلم ، للمازري (٢ : ١٣٧) .

(٢) - كشاف القناع (٥٠٢) .

(٣) - الرجعية : بفتح الراء وبكسرها مصدر رجعة المرة والخالة ، وفي الشرع : ارتفاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد . فالرجعية : هي التي وقع عليها الطلاق الرجعي . انظر : المطلع (ص : ٣٤٢) ؛ أنيس الفقهاء (ص : ١٥٩) ؛ التعريفات (ص : ٣٥٨) .

(٤) - الموطوعة بشبهة : الوطء : النكاح ، والمقصود أن نكاحها بشبهة قامت به ، كأن يطا نائمة يشبه أنها زوجته . انظر : لسان العرب ، مادة (وطأ) .

(٥) - اللعان لغة : اللعن والطرد والإبعاد . وهو مصدر لاعن ملاعنة ولعاناً . وشرعًا : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن القائم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها والملائنة من وقع عليها اللعان . انظر : أنيس الفقهاء (ص : ١٦٢ - ١٦٣) ؛ التعريفات (ص : ٢٤٦) .

(٦) - انظر : المستقي (٤ : ١٤٥) ؛ المغني (١١ : ٢٩١) .

يوجوب إحداد المطلقة ثلاثةً يقولون بترحيم الإحداد على غير الزوج وإنما جاز إحداد المتوفى عنها هنا بالإجماع^(١).

٢- أن قياسهم المطلقة على الرجعية والموطوعة بشبهة والملائنة لا يتم ؛ لأن المطلقة الرجعية لا تزال في حكم الزوجة فلا إحداد عليها بل الواجب عليها أن تتطيب وتتزين لزوجها وتتشوق له ليرغب فيها ، أما الموطوعة بشبهة فهي غير معتمد من نكاح صحيح ، والملائنة لا إحداد عليها^(٢).

٣- قولهم إنه لا معنى لتکلیف المطلقة ثلاثة الحزن على زوجها فإن الواقع في الكثير من أحوال الطلاق حصوله في حال الغضب وبالتالي يقع الزوج الطلاق وهو لا يقصد وقوعه فيحصل من الزوجة الحزن على ذلك ، بل إن كثيراً من الزوجات تمني موت زوجها ولا تتأسف عليه ومع ذلك تؤمر بالإحداد عليه^(٣).

الرجح

الذى يظهر - لي - أنه يجب على المعتدة البائن أن تختبب الطيب وغيره مما يحرم عليها بالإحداد وذلك لوجوبه عليها ؛ لأن العلة المانعة من استعمال الطيب للحادية على زوجها المتوفى موجودة في المعتدة البائن ، فإن كليهما يحرم عليهما النكاح حتى تنقضى العدة ، والطيب من دواعيه ، فيجب عليها أن تختبب حتى لا تقع في المحرم وهو النكاح .

(١) - انظر : المغني (١١: ٢٩٩) .

(٢) - انظر : المغني (١١: ٢٩٩) ؛ فتح الباري (٩: ٤٧٨) .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (٣: ٣٥) .

المبحث الثاني : أثر الروائع في المعاملات

المطلب الأول : الاتجاه في الروائع الطيبة

جاء ذكر التجارة في القرآن الكريم إذ يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) . والتجارة نوع من أنواع الكسب ، وقد حد النبي - صلى الله عليه وسلم - على طلب الرزق فقال : " أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ يَعِ مَبُرُورٍ "^(٢) .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : (أفضل المعاش التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأنقصها في الصرف)^(٣) .

ولعل أفضلية هذه التجارة كون نفعها لا يقتصر على باائعها وإنما على مشتريها والإعانة على كل ما يحتاجه المسلم والتسهيل عليه . وقد عرفت تجارة الروائح الطيبة منذ آلاف السنين ، وتعارف الناس على ذلك ، وأطلق على بايعها اسم : العطار ، فهي تجارة مباحة شرعاً بناء على أن الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي الدليل على تحريمها ، ويشهد لهذه الإباحة حب النبي - صلى الله عليه وسلم - للطيب وإكثاره منه .

وهابو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : (لَوْ كُنْتُ تَاجِراً مَا اخْتَرْتُ غَيْرَ الْعَطْرِ ، إِنْ فَاثَنِي رِبْحُهُ لَمْ يَفْتَنِي رِيحُهُ)^(٤) . وفضيله - رضي الله عنه - له على بقية

(١) - الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ : ١٩٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات) . (٤٠ : ٤) .

(٣) - الآداب الشرعية (٣ : ٢٨١) .

(٤) - لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر ، وقد ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ : ٢٨٥) . وعزاه إلى أبي يعلى من وجنه ، ولم أجده في مستنده .

الأمر الأول : الربح من وراء تجارة الروائح الطيبة وهو المقصود من هذه التجارة .

الأمر الثاني : الاستمتاع برائحة الطيب والتلذذ بها وهو أمر زائد عن المقصود ولهذا تفضل تجارة العطر على تجارة غيره .

ويجب على باائع الطيب الحذر من الغش فيه ؛ قوله - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا " ^(١) . وبتجارة الطيب من ضمن التجارات التي يحدث فيها الغش بصور كثيرة - إلا من رحم الله - وفيما يلي بعض من صور الغش التي تحدث فيها :

١- خلط الرديء من الطيب بالجيد وبيعه على أنه كله طيب جيد ، كخلط المسك الرديء بالجيد وبيعه على أنه جيد كله ، أو خلط العتيق من الطيب بالجديد وبيعه على أنه جديد .

٢- ما يفعله بعض العطارين من عرض الطيب الجيد ، فإذا اشتري المشتري ما رأه طيباً جيداً عمداً العطار إلى دمج الطيب بالرديء دون أن يشعر المشتري بذلك ، وهذا غاية الغش والتلليس .

هذا وينبغي للعطار حفظ سمعته من كل ما يقع من التجاولات وما تستقرره النفس ، وذلك بحفظ العطور في قوارير تحفظ الرائحة ^(٢) .

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٩٩) - كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا " .

(٢) - المدخل ، لابن الحاج (٤: ٧٤- ٧٦) .

وبخارة الطيب كغيرها من التحارات لا تقتصر على الرجل بل إن الشرع أباح للمرأة أن تصنعه وتتخذ مهنة لها ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عهد إلى امرأته في وزن الطيب وبيعه ^(١) .

وبخارة الروائح الطيبة مما يعد للبيع ، فوجب إخراج الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول . إلا أن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ؛ فهي عرض من عروض التجارة التي تحب فيها الزكاة في قول أكثر أهل العلم ^(٢) : قال ابن المنذر - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة فينصرف إلى العروض مطلقاً ^(٣) فعن سمرة بن جندب ^(٤) - رضي الله عنه - قال : "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا تُعِدُ لِلنَّيْعِ" ^(٥) .

(١) - سبق تخریجه (ص : ٥٩) .

(٢) - المغني (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) - المرجع السابق (٤ : ٢٤٨) .

(٤) - سمرة بن جندب بن هلال بن جرير بن مرة بن حرب بن عمرو الفزارى . أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث . نزل البصرة ، كان شديداً على الخوارج . اختلف في وفاته فقيل : مات سنة (٦٠ هـ) ، وقيل (٩٠ هـ) ، وقيل سنة (٥٩ هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٧٨ - ٧٩) ؛ الاستيعاب (٢ : ٦٥٣ - ٦٥٥) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سنته (٢ : ٩٥) - كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة . قال الآبادى : (فالحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وقال ابن عبد البر : إسناده حسن وقال عبد الحق في أحكامه : هذا ليس مشهور ولا نعلم من روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر من يعتمد عليه . وقال ابنقطان متعقباً على عبد الحق فذكر في كتابه الجهاد حديث من كتم مالاً فهو مثله وسكت عنه من روایة جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان على أبيه فهو منه تصحیح . وقال الشیخ تقی الدین في الإمام : وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربعة وابن خبيب انتهى) . عون المعبود (٤ : ٢٩٧) . وقال ابن حجر في الدرية : (وفيه ضعف) . (١ : ٢٦٠) ؛ وأخرجه البيهقي في سنته (٤ : ١٤٦) - كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة ، وقول الله تعالى - ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ ، واللفظ له . قال الهيثمي : (وفي إسناده ضعف) . مجمع الروايد (٣ : ٦٩) .

أما ما يمتلكه الإنسان من الطيب للقنية وهو الذي لا يقصد التجارة به فلا زكاة فيه، شأنه شأن كثير من الأشياء التي يتتفع بها الإنسان مما ليس فيها زكاة^(١).

(١) - انظر : عون العبود (٤ : ٢٩٧).

مسألة : حكم زكاة الطيب المستخرج من البحر كالعنبر وغيره

اختلف الفقهاء - رحمة الله - في زكاة الطيب المستخرج من البحر بناءً على اختلافهم في زكاة المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرها ، فمن ذهب إلى أن المستخرج من البحر لا تجب فيه الزكاة قال : بعدم وجوب زكاة الطيب المستخرج من البحر كالعنبر ونحوه ، ومن ذهب إلى أن المستخرج من البحر تجب فيه الزكاة قال : بوجوب زكاة الطيب المستخرج من البحر .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلةهم ، والمناقشة ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وابن حزم^(٥) - رحمة الله - إلى أنه لا زكاة في العنبر المستخرج من البحر .

المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة - في رواية^(٦) ، وأبو يوسف^(٧) - رحمة الله - إلى أنه تجب في العنبر المستخرج من البحر زكاة هي الخمس .

(١) - المبسوط (٢: ٢١٢) ؛ بدائع الصنائع (٢: ١٤١) ؛ الهدایة (٢: ٢٤٠) .

(٢) - المدونة (٢: ٢٩٢) ؛ شرح الزرقاني (٢: ١٤١) ؛ موطأ مالك (١: ٢٥٠) .

(٣) - حلية العلماء (٣: ٧٦) ؛ الأم (٢: ٤٢) ؛ الجموع (٦: ٥) .

(٤) - المغني (٤: ٢٤٤) ؛ المبدع (٢: ٣٥٩) ؛ كشف النقاع (٢: ٢٥٩) .

(٥) - الأخلي (٦: ١١٧) .

(٦) - المعني (٤: ٢٤٤) ؛ المبدع (٢: ٣٦٠) .

(٧) - الهدایة (٢: ٢٤٠) ؛ بدائع الصنائع (٢: ٦٨) .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب زكاة العنبر المستخرج من البحر بالآثار ، والمعقول .

أ) - من الآثار :

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (ليسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ^(١) ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَةُ الْبَحْرِ)^(٢) .

٢- روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (ليسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةً إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخْذَهُ)^(٣) .

وجه الدلالة :

تفى أن يكون العنبر من الغنيمة معناه أنه ليس فيه الخمس كالغنيمة ؟ أي ليس فيه زكاة الخمس^(٤) .

ب) - من المعقول :

أن الأصل عدم الوجوب . والإيجاب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا يصح فيقي الأصل على عدم الوجوب فالغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحثات الموجودة

(١) - السرّكاز هو : المال المدفون في الجاهلية ويقال : هو المعدن . وأركز الرجل الركاز وجد ركازاً، فهو إما أن يكون بفعل آدمي كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، وعرفه الحنفية بأنه المال المرکوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقي ، والكنز المدفون . انظر : القاموس الحيط ، مادة (ركز) ؛ تحرير الفاظ التنبيه (ص : ١١٥) ؛ المطلع (ص : ١٤٣) .

(٢) - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣: ٤٦٢) - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر . ودسره : أي دفعه وألقاه إلى الشط والدسر الدفع . مختار الصحاح ، مادة (دسر) ؛ لسان العرب ، مادة (دسر) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٣٤) - كتاب الزكاة - باب من قال ليس في العنبر زكاة .

(٤) - انظر : فقه الزكاة ، للقرضاوي (١: ٤٥٢) .

في البحر علاوة على أنه لم تأت فيه سنة صحيحة^(١).

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب زكاة العنبر المستخرج من البحر بالأثار ، والقياس .

أ) - من الآثار :

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (في العنبر وكل مُستَخْرَجٍ مِنْ حَلْيَةِ الْبَحْرِ الْخَمْسُ) ^(٢) .
- ٢- وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن العنبر ، فقال : (إنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخَمْسُ) ^(٣) .
- ٣- روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : (في العنبر وَاللَّؤْلُؤِ الْخَمْسُ) ^(٤) .

ب) - من القياس :

تحب في المستخرج من البحر كالعنبر زكاة قياساً على المستخرج من البحر بجامع المالية في كل منها ^(٥) .

(١) - انظر : المغني (٤ : ٢٤٥) ؛ كشاف القناع (٢ : ٢٦٠) .

(٢) - ذكره ابن حزم من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس . قال أبو محمد : وفيه الحسن بن عمارة مطرح . المخلوي (٦ : ١١٧) .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٦٤ - ٦٥) - كتاب الزكاة - باب العنبر . وصححه ابن حزم وقد ذكره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس لا شيء فيه . المخلوي (٩ : ١١٧) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣ : ٤٦٢) - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر .

(٥) - انظر : المغني (٤ : ٢٤٥) .

المناقشة والترجح

نوقش استدلال القائلين بوجوب زكاة العنبر بما يأتي :

- ١- أن ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أن في العنبر الخمس لم يبلغ درجة الصحة ^(١).
- ٢- أن ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على التوقف فيه . ويمكن الجمجم بين قوله (ليس العنبر برکاز) وقوله (إن كان فيه شيء فالخمس) بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم به ^(٢) . ثم لعل سؤال الرجل له عن العنبر وهو من بلد يكثر فيها العنبر جعل ابن عباس - رضي الله عنهما - ييدي رأياً آخر ، والمجتهد تغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال وما يتراءى له في المصالح والاعتبارات ^(٣) .
- ٣- أنه لم ترد فيه سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أي من خلفائه من وجهه يصح بزكاته . وقد كان يخرج على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه ^(٤) .
- ٤- لا يصح قياسهم على ركاز البحر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقي في البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحثات المأخوذة من البر كالزنجبيل ^(٥) وغيرها ^(٦) .

(١) - انظر : المغني (٤ : ٢٤٥) .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير (٢ : ٢٤١) ؛ شرح الزرقاني (٢ : ١٤٢) ؛ فتح الباري (٣ : ٤٦٣) .

(٣) - انظر : فقه الزكاة (١ : ٤٥٣) .

(٤) - انظر : المغني (٤ : ٢٤٤) .

(٥) - الزَّنْجِبِيلُ : لفظ فارسي . وهو نبات عشبي ، وهو هندي الأصل ، له عروق تسري في الأرض ، ويستولد فيها عقد حريفة الطعم ؛ وتتفرع هذه العروق في نبت كالقصب . انظر : المتاجد في اللغة ، مادة (زنج) ؛ المعجم العربي الحديث ، مادة (الزنجبيل) .

(٦) - انظر : المغني (٤ : ٢٤٤) .

الترجيع

الذي يظهر - لي - أنه إن كان هذا العنصر مقصودا للبيع والانتفاع بشمنه فإنه زكاة قياسا على المستخرج من البحر بحكم المالية الجامعية بينهما وإن قصد الانتفاع به فليس فيه زكاة .

المطلب الثاني : الاتجار في الروائح المحتوية على مواد مسكرة

الشرعية الإسلامية حرمت عدداً من التعاملات المالية ، ومن ذلك بيع النجاسات،
كبيع الميتة ، وبيع الخنزير ، والخمر ؛ باعتبار أنها مفسدة على الفرد والمجتمع .

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فتح مكة : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطَلَّى بِهَا السُّفُنُ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِخُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمِلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " ^(١) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الميتة ، والخنزير ، والخمر ، وشرائها . يقول النووي -
رحمه الله - : (قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير
وشرائها) ^(٢) .

(١) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٧٧٩) - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ،
واللفظ له ؛ وأنحرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٢٠٧) - كتاب المسافة - باب تحريم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام .

(٢) - الجموع (٧ : ٢٣٠) .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة بيع العنبر لمن يتخذه خمراً ؟ فمنهم من يرى بطلان هذا البيع وجريان هذا الحكم في غير الخمر . ومنهم من يرى أن ذلك خاص فقط بالخمر المتخذة من العنبر ، ولا يتعدى إلى غيرها من الأشربة .

وسوف أتناول هذه المسألة من خلال النظر إلى قصد البائع والمشتري ، بعيداً عن هذا الاختلاف ، وذلك توسيعاً لدائرة المسألة، وعدم حصرها في بيع العصير لمن يتخذه خمراً .
أولاً : إذا علم البائع أن قصد المشتري من شراء السلعة استعمالها في معصية الله .

إذا علم البائع أن قصد المشتري من شراء السلعة استعمالها في معصية الله - تعالى - كمن يشتري العصير ليتخذه خمراً ، وذلك إما بقوله ، أو بقرائن تختص به ، كمن عرف بشربه للخمر ، فإنه في هذه الحالة يصبح البيع باطلًا ، ويحرم على البائع البيع لمن هذه صفتة . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١) ، والشوكاني^(٢) ، وابن تيمية^(٣) - رحمهم الله ، واستدلوا بما يأتي :

أ) - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

النهي يقتضي التحرير ما لم يصرفه صارف ، فيحرم كل ما يؤدي إلى حصول الإثم والفساد . وبيع السلعة لمن يستعملها في معصية الله إعانة له على الإثم والعدوان .

(١) - انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١: ٣٢٨ - ٣٢٩) ; موهب الجليل (٤: ٢٥٤) ; المجموع (٩: ٣٥٣) ; المغني (٦: ٣١٧) .

(٢) - انظر : نيل الأوطار (٥: ١٦٤) .

(٣) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ : ١٣٠) .

(٤) - سورة المائدة آية (٢) .

ب) - من السنة النبوية :

١- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَسَاقِهَا ، وَبَاعَهَا ، وَأَكَلَ تَمَنِّهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمَشْتَرَى لَهُ" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن تيمية - رحمه الله - موضحاً ذلك : (لا يجوز بيع العنبر لمن يتخذه خمراً بل لقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يعصر العنبر لمن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة) ^(٢).

٢- وقد استدل الشافعي - رحمه الله - بحديث : "مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبْيَعَهُ مِنْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارُ عَلَى بَصِيرَةٍ" ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

قوله (حَبَسَ) قوله : (أَوْ مِمَّنْ يَتَخِذُهُ خَمْرًا) ، يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً ولا خلاف في تحريم ذلك ^(٤).

(١) - أخرجه الترمذى فى سنته (٣ : ٥٨٩) - كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر حلاً ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وقال الألبانى : (حسن صحيح) . صحيح الترمذى (١ : ٢٧) .

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ : ١٣٠) .

(٣) - أخرجه الطبراني فى الأوسط (٦ : ١٧٠ - ١٧١) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حدثه يدل على كذبه) . (٤ : ٩) ، وقال الشوكانى : (حسنة الحافظ فى بلوغ المرام) نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

(٤) - نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعية^(٢) إلى صحة العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ويترك أمر النية لله وحده يعقوب صاحبها عليها، واستدلوا بالقرآن الكريم ، والمعقول ، والقياس .

أ) - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ^(٣).

وجه الدلالة :

أن البيع هنا قد تم بأركانه وشروطه ، والبيع مما أحله الله - تعالى ^(٤).

ب) - من المعقول :

إن الإنسان يؤخذ بمقاصده ، أما الوسائل فقد يحال بينه وبينها والحرم في البيع هو الاعتقاد والمقاصد دون العقد نفسه ، ونحن لم نتحقق أن يقصد هذه الروائح المخلوطة مواد مسكرة فلا يمنع من صحة العقد .

(١) - تبيين الحقائق (٦ : ٢٩ - ٢٨) ؛ فتاوى قاضي خان (٣ : ٢٢٤) .

(٢) - الأئم (٣ : ٧٤) ؛ المهدب (٩ : ٣٥٣) .

(٣) - سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٤) - انظر : المغني (٦ : ٣١٨) .

ج) - من القياس :

قياس صحة بيع ما فيه معصية الله - تعالى - على صحة البيع بتديليس العيب ؛ لأن الحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد ^(١). أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء والداعف إليه شيء آخر .

(١) - المغني (٦ : ٣١٦) .

المناقشة والترجح

- ١ - رد القائلون بعدم جواز البيع على استدلال القائلين بكرامة البيع مع تصحيحه بالأية الكريمة بإيقاع البيع . بأن هذا البيع لم يتم ؛ لأنه وجد المانع من إيقاعه وهو استخدام المبيع في معصية الله - تعالى .
- ٢ - قياسهم على صحة بيع التدلisis بالغيب فلا يتم ؛ لأن التدلisis الحرم هو ما كان دون القصد ، فإن تحريم بيع ما فيه معصية الله - تعالى - كان لحق الله - تعالى - بخلاف بيع التدلisis فإنه لحق آدمي ^(١) .

(١) - انظر : المغني (٦ : ٣١٩) .

وبناء على ما سبق فإنه يظهر - لي - ما يلي :

١- يراعى في تجارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة القصد بهذه التجارة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقاعدة الأمور بمقاصدها^(١).

فالسباع إن قصد من وراء تجارتة هذه الروائح نشر الفساد في الأرض عن طريق بيعها لمن يتغطى بها للسكر ، فإن تجارتة تصبح محظمة بنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها. يقول الله - تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٢) . وقول الله - تعالى : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣) . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، ، ، ، " ^(٤) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض بيانه لتحريم الخمر : (فاما تحريم الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصير العنب ، وخمر الزبيب ، والتمر ، والذرة ، ، ، ، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ، ولا إجمال في متنه ، إذ صحي عنه قوله : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ")^(٥) . وبناء عليه فإن تاجر الروائح المخلوطة بمواد مسكرة يصبح تاجراً للخمر ؛ لكون هذه الروائح فيها مادة مسكرة لعلة الإسکار. أما إن قصد التاجر بهذه الروائح بيعها للتطيب والتجميل بها ؛ فالتجارة جائزه شأنها شأن بقية المباحات وقد ذكر ابن نجيم - رحمه الله - مسألة بيع العصير من

(١) - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص: ٢٧) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص: ٣٨) .

(٢) - سورة المائدۃ آیة (٢) .

(٣) - سورة القصص آیة (٧٧) .

(٤) - سبق تخریجه (ص: ٤٧٧) .

(٥) - زاد المعاد (٥: ٦٦٢) ؛ والحديث سبق تخریجه (ص: ٢٥٤) .

يستخدمه حمرا في قاعدة الأمور بمقاصدها فقال : (إن بيع العصير من يتحذه حمراً ، وإن قصد به التجارة فلا يحرم ، وإن قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم . اهـ وعلى هذا عصير العنبر بقصد الخلية أو الخمرية) ^(١) . وعليه نقول بيع الروائح بقصد التطيب أو السكر بها .

(١) - الأشيه والنظائر (ص : ٢٧) .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في موضع آخر : (وقد ظهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حل وحرمة) ٠٠٠ ، وعصير العنبر بنية أن يكون حمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعصره بنية أن يكون حلاً أو دبساً^(١) جائز صورة الفعل واحدة ، وكذلك السلاح بيعه الرجل من يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ؛ لما فيه من إعاقة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه من يعرف أنه يجاهد في سبيل الله ، فهو طاعة وقربة^(٢) . فلا يصح بيع هذه العطور المخلوطة بمواد مسكرة على من يستعين بها على معصية الله - تعالى - كالسكر بها .

-٢- على البائع الأخذ بعين الاعتبار حال المشتري فإذا كان يعلم من حاله أنه يشتري هذه الروائح لقصد الإسکار بها ، فإنه لا يجوز بيعه له والبيع باطل ، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن فيه إعاقة على المعصية ، وقد ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل التي يكون فيها البيع حلالاً ، إلا أنه يصبح حراماً بالنظر إلى حال المشتري وهو بذلك يقرر أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ألا وهو سد الذرائع^(٣) . فقد روى أنه قال في القصاب والخبار : (إذا علم أن من يشتري منه ، يدعوه عليه من يشرب المسكر ، لا يسعه ، ومن يخترط الأقداح لا يسعها من يشرب فيها . ونهى عن بيع

(١) - الدّبُّسُ : بالكسر عصارة الطلب ، والمقصود عصارة العنبر ، المصباح المنير ، مادة (الدبس) .

(٢) - أعلام المؤمنين (٣ : ٨٩ - ٩٠) .

(٣) - أصول الفقه (ص: ٣٣٤) .

الديباج^(١) للرجال ، ولا بأس بيعه للنساء ، وروي عنه نهيه عن بيع الجوز من الصبيان للقمار ، وعلى قياسه البعض ، فيكون بيع ذلك كله باطلًا^(٢) .

قال الخطاب^(٣) - رحمه الله - بعد ذكر تحريم بيع الدار وكرائها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نارٍ ، وكذا يجعل فيها الخمر ، وبيع العنبر لمن يعصرها خمراً : (والمذهب في هذا سد النرائج)^(٤) .

(١) - الْدِبَاجُ : لفظ فارسي معرب . وهو الثوب الذي سداد وتحمته حرير . انظر : لسان العرب ، مادة (ديج) ; المصباح المنير ، مادة (الديباج) ؛ المنجد في اللغة ، مادة (ديج) .

(٢) - المغني (٦ : ٣١٩) .

(٣) - محمد بن أحمد بن محمد علیش ، أبو عبد الله . ولد بالقاهرة (١٢١٧ هـ) . من أعيان المالكية . ولد المشيخة بالقاهرة . امتحن بالسجن لما احتلت الإنكليز مصر . له مؤلفات منها : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، منح الجليل على مختصر خليل ، هداية السالك ، وغيرها . توفي سنة (١٢٩٩ هـ) . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٣٨٥) ؛ الأعلام (٦ : ١٩-٢٠) .

(٤) - مواهب الجليل (٤ : ٢٥٤) .

قال ابن القيم : (قال الإمام أحمد : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة ^(١) ؛ ولا ريب أن هذا سد لذرية الإعانة على المعصية ، ومعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار ، والبغاء ، وقطع الطريق ، وبيع الرقيق لم يفسق به أو يؤجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية ، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يغضنه الله ويسخطه ، ومن هذا عصر العنبر لمن يتخدنه خمراً وقد لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم هو و المعتصر معه ^(٢) .)

فسد النرائج مبدأ عظيم جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهو يتفق مع مقاصدها، فهي جاءت لتحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم . وأما إذا جهل البائع حال المشتري أو غلب على الظن أنه يتطيب به ، فالبيع جائز ، ولا يتكلف في ذلك ؛ لأننا أمرنا بحسن الظن بالآخرين ، فالغيبيات أمرها ممكول إلى عالم السر والتَّحْوِي .

(١) - أخرجه البزار في مسنده (٩ : ٦٣) برواية عمران بن حصين وقال : (هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عمران بن حصين ، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف ، وبهر بن كثير لم يكن بالقوي ، ولكن لم يحفظه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه فلم نجد بدأ من إخراجه ، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقفاً) . وقال الهيثمي في جمجم الزوائد : (فيه بهر بن كثير السقاء وهو متوك) . (٤ : ٨٧) .

(٢) - أعلام الموقعين (٣ : ١٢٥) .

المطلب الثالث : في شراء الأعمى اعتماداً على الشم

مسألة : حكم بيع الأعمى وشرائه :

صحح جمهور الفقهاء - من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والحسناوية^(٤)، بيع الأعمى وشرائه ، اعتماداً على وصف المبيع ، سواء ولد أعمى ، أو طرأ عليه العمى في صغر ، أو كبر .

قال السرخسي - رحمه الله - : (ذكر الصفة يقوم مقام الرؤية؛ وهذا لأن الشرع اعتبر صحة العقد على الوصف)^(٥) .

ويقول ابن مفلح - رحمه الله - : (يصح بيع الأعمى وشراؤه اعتماداً على الشم ؛ لأن صفة المبيع تحصل بما يعرف به ، إما برؤيته ، أو طعمه ، أو تذوقه)^(٦) .

(١) - شرح فتح القدير (٦ : ٣٤٨) ؛ البحر الرايق (٦ : ٣٣) .

(٢) - الشرح الكبير للدردير (٣ : ٢٤) .

(٣) - الجموع (٩ : ٣٠٤) .

(٤) - المغني (٦ : ٣٠٢) ؛ المبدع (٤ : ٢٥) ؛ الإنصاف (٤ : ٢٩٧) .

(٥) - المبسوط (١٣ : ٧٧) .

(٦) - المبدع (٤ : ٢٥) .

وذهب الشافعية^(١) - في الصحيح من المذهب - إلى بطلان بيع الأعمى وشرائه ؛ لأنَّه لا طريق إلى معرفة البيع إلا بالرؤية وهذا غير متحقق في الأعمى ، فلا يجوز له ذلك وعليه أن يوكل غيره في البيع والشراء له . **وقالوا** : ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الأعمى في السابق بصيراً ورأى شيئاً مما لا يتغير واشترى أو باع هذا الذي رأه قبل أن يصاب بالعمى .

لكن الواقع يرد عليهم ويريد ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ؛ لأنَّ :-

١- المسلمين تعاملوا مع العميان بيعاً وشراءً من غير إنكار من أحد على مرّ العصور، ولم يرد تخصيص لهم بعدم البيع والشراء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عهد خلفائه الراشدين ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع منهم على الجواز^(٢) .

٢- القول ببطلان بيع الأعمى وشرائه فيه حرج ومشقة له ، فهو تحتاج إلى ذلك وفي صحة بيعه وشرائه تيسير عليه بقضاء حاجته .

٣- قد لا يجد من يوكله في البيع والشراء إن سلمنا - جدلاً - ببطلان البيع والشراء ، وهذا يقعه في الحرج والضيق ، والشريعة الإسلامية جاءت نافية للحرج والمشقة ، فقد قال الله - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) . وإذا ثبت للأعمى حق البيع والشراء ، فإن الخيار^(٤) - أيضاً - ثابت له في رد المبيع إذا وجده معيناً ، كالبصیر .

(١) - المجموع (٩ : ٣٠٤) .

(٢) - انظر : شرح فتح القدير (٦ : ٣٤٨) .

(٣) - سورة الحج آية (٧٨) .

(٤) - الخيار : هو أن يكون لأحد العاقدين أو كلاهما الحق في تخير أحد الأمرين أو إمضاء العقد وتنفيذه أو فسخه ورفضه . الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٥١٩) .

يقول ابن الأهمام - رحمه الله - : (بيع الأعمى وشراوه جائز وله الخيار إذا اشتري ؛ لأنّه اشتري ما لم يره ، ثم إن الناس تعارفوا على معاملة العميان بيعاً وشراءً ، والتعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين ، ويسقط خياره بحسبه المبيع إذا كان يعرف بالجنس ، كالشاة ، وبشمه إذا كان يعرف بالشّم كالطيب ، وإذا كان يعرف بالذوق ، كالعسل ، كما في البصیر)^(١) . ولا يعتبر العقد باطلاً إذا أحازه الأعمى ثم أبصر ؛ لأن العقد قد تم ورضي به وهو أعمى فيسقط خياره بعد عود بصره إليه ؛ لأن البصیر والأعمى سیان في البيع والشراء كما ذكرنا سابقاً^(٢) .

(١) - شرح فتح القدير (٦: ٢٤٨) .

(٢) - انظر : شرح العناية (٦: ٣٤٩) .

مسألة : هل يشترط الشم في المسموم أم تكفي الرؤية للبصیر والوصف للأعمى ؟
 ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الشم يشترط في المبيع المسموم كالمسْكِ، ونحوه من أنواع الطيب سواء من البصیر والأعمى ، فيسقط خيار البصیر بشم المبيع دون رؤيته ، وكذا الأعمى يسقط خياره بالشم دون الوصف ؛ لأن الوصف يقوم مقام الرؤية للبصیر كما ذكرنا ^(١) .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : (فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق أو بالشم صح بيع الأعمى وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه بالصفة كالبصیر) ^(٢) . وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط الشم في المبيع المسموم ؛ لأن الطريق الأعظم في معرفة المبيع هي الرؤية ^(٣) . والذی أرأه في نظري القاصر أن المبيع إن كان مما يشم كالطيب ، فإنه في حال البصیر لا بد أن تقرن الرؤية بالشم ، ويقترن الوصف بالشم عند الأعمى .

(١) - انظر : شرح فتح القدیر (٦ : ٣٣٧) ؛ البحر الراائق (٦ : ٣٣) ؛ المغني (٦ : ٣٠٢) .

(٢) - المغني (٦ : ٣٠٢) .

(٣) - انظر : مغني المحتاج (٣ : ٣٠) ؛ الوسيط (٣ : ٣٧) .

المبحث الثالث : أثر الروائع في العقوبات

المطلب الأول : إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة

اتفق الفقهاء - رحمة الله - على إقامة حد الشرب على من شرب الخمر مختاراً متى أقر بذلك ، وشهد عليه الشهود حيث قامت البينة عليه^(١) . وقد اشترط أبو حنيفة ، وأبو يوسف - رحمة الله - لقبول الإقرار وكذا الشهادة أن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار ، فإن كانت غير موجودة لم يقبل إقراره خلافاً لحمد ، وبقي الفقهاء^(٢) . قال المغيني^(٣) - رحمة الله - : (إذا أقر وريجها موجودة حد ، وأن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يحد فإن أخذ الشهود وريجها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن يتنهوا به حد في قوله جمياً)^(٤) .

(١) - انظر : المغني (١٢ : ١٥٠) .

(٢) - الباب في شرح الكتاب ، للغيني (٢ : ١٧٠) ؛ الدر المختار (٦ : ٧٣) ؛ الهداية (٥ : ٣٠٢) .

(٣) - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المغيني ، أبو الحسن ، برهان الدين . ولد سنة (٥٣٠ هـ) . من أكابر فقهاء الحنفية . كان حافظاً ، مفسراً ، محققاً ، أديباً من المجتهدين . له تصانيف منها : الهداية في شرح البداية ، بداية المبتدى ، الفرائض ، مناسك الحج ، وغيرها . توفي سنة (٥٩٣ هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٤ : ٢٦٦) .

(٤) - بداية المبتدى (ص : ١٠٨) .

وقد استدلوا بالأثر ، والمعقول .

أ) - من الأثر :

١- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ قَدْ أَتَىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتَهَا وَاعْتَرَفَ بِهِ فَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ) ^(١) .

وقالوا : إذا كان حد الشرب قد ثبت بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فإنه لا حد عندهم عند عدم وجود الرائحة وقت الإقرار ، لأن عمر اشترط وجودها عنده ولا إجماع بغير عمر ^(٢) .

٢- وروي أن رجلاً جاء بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال عبد الله : (تَرْتُرُوهُ ^(٣) وَمَزْمُرُوهُ ^(٤) وَاسْتَكْهُوهُ ^(٥) فَتَرْتُرُوهُ وَمَزْمُرُوهُ وَاسْتَكْهُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ رِيحَ شَرَابٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ إِلَى السَّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدْ ثُمَّ أَمَرَ بِسُوْطٍ فَدُقِّتْ ثَمَرَتُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى صَارَتْ دِرَّةً ، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ : اِجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ) ^(٦) .

(١) - ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (٣ : ١٩٧) ، ولم أجده في كتب المصنفات وغيرها .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (٣ : ١٩٦) .

(٣) - تَرْتُرُوهُ : قال أبو عبيد : الترترة والمزمرة بمعنى واحد . وهو أن يحرك ويزعزع ويستتكه حتى يوجد فيه الريح ليعلم ما شرب . سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣١٨) .

(٤) - مَزْمُرُوهُ : أي حركوه تحريكًا عنيفًا لعله يفيق من سكره ويصحو . النهاية ، مادة (مرق) .

(٥) - اسْتَكْهُوهُ : أي شموا رائحة فمه حتى يعلم هل شرب أم لا . انظر : المصباح المنير ، مادة (نكهه) .

(٦) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٣٧١) - كتاب الحنود - باب ولا تأخذكم بكم رأفة في دين الله، واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سنته الكبرى ، بنحوه (٨ : ٣١٨) - كتاب الأشربة - باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب السكر . قال أبو عبيد : (وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره . قال الشيخ - رحمه الله - لضعف بيحيى الجابر وجهالة أبي ماجد) . سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣١٨) . وقد ضعف المishi mihi أبي ماجد . انظر : مجمع الروايد (٦ : ٢٧٩) .

ب) - من المعقول :

أن الأثر من أقوى الدلائل على القرب فيقدر به بخلاف غيره من الحدود ؛ لعدم الأثر فيها فيتعذر اعتباره ، والتمييز ممكن لمن يعرف وإنما يشتبه على الجهال ، وكونه مقرب ينافي التأكيد باشتراط الرائحة ، كما لا ينافي التأكيد في الزنا باشتراط التكرار^(١). وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، ومحمد بن الحسن^(٥) من الحنفية إلى أنه لا يشترط وجود الرائحة لقبول الإقرار قياساً على باقي الحدود ؛ لأن الإقرار كالشهادة ، والشهادة لا يشترط لقبولها وجود الرائحة ومع ذلك يقام عليه الحد^(٦).

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : (ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة ، وحكي عن أبي حنيفة ، لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ، ولا يصح ؛ لأنه - الإقرار - أحد بنيتي الشرب ، فلم يعتبر معه وجود الرائحة ، كالشهادة ، وأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه ، وأنه إقرار بحد ، فاكتفي به كسائر الحدود)^(٧).

(١) - انظر : تبيين الحقائق (٣ : ١٩٧) .

(٢) - انظر : التاج والإكليل (٦ : ٢١٧) ؛ قوانين الأحكام الشرعية (ص : ٢٣٧) .

(٣) - انظر : فتح العين ، للميلاري (٤ : ١٥٧) ؛ الوسيط (٦ : ٥٠٨) .

(٤) - انظر : المغني (١٢ : ٥٠٢) .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (٣ : ١٩٦) .

(٦) - انظر : المغني (١٢ : ٥٠١) .

(٧) - المغني (١٢ : ٥٠١) .

والذى يظهر - لي - أن الإقرار لا يشترط لقبوله وجود الرائحة ؛ لأن الإقرار من أقوى الأدلة التي يؤخذ بها في إقامة الحدود ، ثم إن الإقرار قد لا يحصل إلا بعد ذهاب الرائحة ، ولو قلنا باشتراط هذا الشرط لتعطلت إقامة حد من حدود الله - تعالى - ثم إنه لم يرد ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قيد الإقرار بوجود الرائحة ، وكذا الشهادة ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ" ^(١) .

(١) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠ : ٢٩٥) - كتاب الحدود - باب حد الشرب . قال أبو حاتم : العلة المعلولة في هذا الخبر يشبه أن تكون : فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلواه . قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : (إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود) (١٠ : ٢٩٥) .

مسألة : إذا وجدت رائحة الخمر من شخص ما فهل يثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر أم لا بد من الإقرار والشهادة عليه ؟ .

اختلف الفقهاء - رحمة الله - في إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة إلى عدة مذاهب .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، ورواية عند الحنابلة ^(٣)، وابن حزم ^(٤) - رحمة الله - إلى أن الحد لا يثبت بمجرد وجود الرائحة .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ^(٥)، ورواية عند الحنابلة ^(٦)، والشوكياني ^(٧) - رحمة الله - إلى أن الحد يثبت بمجرد الرائحة وإن لم يقر الجاني أو يشهد أو برأيته وهو يشرب الخمر . ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٨)، وابن القيم ^(٩) - رحمة الله .

وقال بعض المالكية يكفي شاهد واحد على وجود الرائحة ؛ لأن ذلك من باب الخبر فيقبل فيه - قول واحد ^(١٠) .

(١) - بدائع الصنائع (٦: ٧٢) ؛ تبيين الحقائق (٦: ١٩٧) ؛ الباب (٢: ١٧١) .

(٢) - روضة الطالبين (٧: ٣٧٨) ؛ كفاية الأخيار (٢: ١٨٧ - ١٨٨) ؛ تحفة المحتاج (٩: ١٧٣) .

(٣) - المغني (١٢: ٥٠١) ؛ الإنصاف (١٠: ٢٣٣) ؛ شرح متنه الإرادات (٣: ٣٥٨) .

(٤) - الخلقي (١١: ٣٦٥) .

(٥) - الفواكه الدوائية (٢: ٢٣٢) ؛ تبصرة الحكماء (٢: ٨٧) ؛ أسهل المدارك (٣: ١٧٦) .

(٦) - الكافي في فقه أحمد (٤: ٢٣٣) ؛ كشاف القناع (٦: ١٥١) ؛ الإنصاف (١٠: ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٧) - السيل الجوار (٤: ٣٥٠) .

(٨) - السياسة الشرعية ، لابن تيمية (ص: ١١٥ - ١١٦) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨: ٣٣٩) ؛ الأخبار العلمية ، لعلاء الدين الدمشقي (ص: ٤٢٦) .

(٩) - الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص: ١٠ - ١١) ؛ أعلام الموقعين (٤: ٢٨٤) .

(١٠) - قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٣٧) .

وبعضهم على تفصيل^(١) .

(١) - هذا التفصيل أورده ابن فردون في تبصرته فقال : و يجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر ، والكلام في ذلك يتعلّق بثلاثة أمور : الأول : فيمن يجب استئنافه ، الثاني : فيمن يثبت ذلك بشهادته ، الثالث : فيما يجب بذلك إذا بقيت رائحة المسكر أو أشكلت .

الأول : فيمن يجب استئنافه ، وذلك فيما يرى الحاكم منه تخليطاً في قول أو شيء شبه السكران ففي المواربة من روایة أصبع عن ابن القاسم أنه إذا أراد ذلك أمر باستئنافه قال لأنّه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تتحققه فإذا ثبت الحد حد أمامه .

(مسألة) وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أنكرها بحضوره من ينكرها قال القاضي أبو الوليد الباقي : فعندي أنه قد تعين عليه استئنافه وتحقق حاله ؛ لأن هذه صفة ينكرها حاله ويستراب بها ويقوى الظن في وجوب الحد عليه فيجب بذلك احتباره وتحقق حاله كالتخلط في الكلام والمشي .

(مسألة) فإن لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال يريد التخلط في القول والمشي لم يستنكفه ، رواه أصبع عن ابن القاسم في العتبية والموازية ، قال : ولا يتخصص عليه ، ووجه ذلك إن لم ير منه ريبة ولا خروجاً عن أحوال الناس المعتادة فلا يجوز التجسس على الناس والتعرض لهم من غير ريبة .

الثاني : فيمن يثبت ذلك بشهادته . قال القاضي أبو الوليد : فأما من يثبت ذلك عليه بشهادته ، فإنه يحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم . فأما صفتهم فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه : إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا من حبر شربها في وقت ما إما في حال كفرها أو شربها في إسلامهما فحلدا ثم تابا حتى يكونا من يعرف الخمر بشربها . قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - : وهذا عندي فيه نظر ؛ لأن من هذه صفتهم معلوم قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هي صفتة لبطلت الشهادة بها في الأغلب وقد يكون من لم يشربها قط يعرف رائحتها معرفة صحيحة بأن يخبره عنها المرأة بعد المرة من قد شربها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها .

(مسألة) وأما العدة فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستئناف أو فعلوا لهم ذلك ابتداء ، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك فقد روى ابن حبيب عن أصبع أنه يستحب أن يأمر شاهدين ، فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد ؛ وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من هو فوقه . قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - : وما رواه ابن حبيب عن أصبع مبني على أن الحاكم يحكم بعلمه ؛ فلذلك جاز عندهم علم من استئنافه وإلا فقد يصح أن لا يحد في ذلك حتى يشهد عنده في شاهدان =

المذهب الثالث :

ما حكاه ابن المنذر - رحمه الله - عن بعض السلف أن من يجب عليه الحد بمجرد الرائحة هو من يكون مشهوراً بإدمان الخمر ^(١).

الثالث : فيما يجب بشهادة الاستنكار : ولا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فيها ، فإن كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة مسكر ، أو على أنها غير رائحة مسكر ، أو يختلفوا في ذلك ، فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم في المذهب خلافاً في وجوب ترك الحد ، وإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد ، وإن اختلفوا في ذلك فقال بعضهم : رائحة مسكر. وقال بعضهم : ليست برائحة مسكر . فقد قال ابن حبيب : إذا اجتمع منهماثنان على أنها رائحة مسكر حد ، ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكملت ولا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضها كما لو شهد شاهدان أنهما رأيا شرب حمراً وقال شاهدان آخرين لم يشرب حمراً.

(مسألة) فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره نظرت حاله ، فإن كان من أهل السفة نكل وإن كان من أهل العدل خلي سبيله ؛ حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية ، ووجه ذلك أن من عرف بالسفة والشرب والتخلط خيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه ، ووجب أن يزجر عن التسمية بذلك لثلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية ، وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة والله أعلم) . تبصرة الحكماء (٢: ٨٨ - ٩٠) ؛ انظر : المنقى (٣: ١٤٢ - ١٤٣) .

(١) - فتح الباري (٩: ٦١) .

المذهب الرابع :

أن لا يحمد بالرائحة وحدها ، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكراناً ، أو يتقىأها ، ونحوه كأن يوجد جماعة اشتهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة خمر ^(١) ، وقد حكى هذا القول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وذكر أن هذا القول هو اختيار ابن قدامة - رحمه الله ^(٢) .

المذهب الخامس :

لا يحمد وإنما يعذر من وجدت منه رائحة الخمر ، وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٣) ، والحنابلة كالبهوتى - رحمه الله ^(٤) .

(١) - فتح الباري (٦١:٩).

(٢) - لم أجد هذا القول لابن قدامة في مظان كتبه .

(٣) - حاشية ابن عابدين (٦:٧٢).

(٤) - شرح منتهى الإرادات (٣:٣٥٨) ؛ الروض المربع (٢:١٠٠٢) .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم ثبوت إقامة الحد على من وجدت به رائحة الخمر بالقرآن، والسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول .

أ) - من القرآن الكريم :

قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

أنه ليس له بالرائحة علم متحقق فلم يجز أن يحكم به ^(٢) .

ب) - من السنة النبوية :

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " ^(٣) .

(١) - سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٢) - كتاب الحدود من الحاوي ، للماوردي (٢ : ٩٧٢) .

(٣) - أحريجه الترمذى في سنته (٢ : ٩٧٢) - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحلوى ، وقال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح ، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أئمماً =

٢- حديث : " ادْرِعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ " ^(١) .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
" ادْفَعُوا الْحَدَّ مَا وَجَدُوكُمْ لَهُ مَدْفَعاً " ^(٢) .

ج) - من الأثر :

١) - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (ادْرِعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ^(٣) .

٢) - وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : (ادْرِعُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ^(٤) .

وجه الدلاله من الأحاديث والآثار:

تشوف الشارع الحكيم إلى عدم ثبوت الحدود وإقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر لوجود شبهة .

= قالوا: مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي يزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقله . قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال النسائي : متروك ؛ ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح قاله الترمذى قال : وقد روی من غير واحد من الصحابة أئمّهم قالوا ذلك . وقال البيهقي في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً) . تلخيص الحبير (٢:٥٦) ؛ وقد ضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (٨:٢٥) .

(١) - قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس) . (٣٣٣:٣) .

(٢) - أخرجه ابن ماجة في سنته (٢:٥٨) - كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات . قال البوصيري في مصباح الرجاح : (هذا إسناد ضعيف . إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأردبي والدارقطني) . (٣:٤٠٣) ؛ وانظر : ضعيف ابن ماجة (ص : ٢٠٢) ؛ إرواء الغليل (٨:٢٦) .

(٣) - ذكره ابن حزم بمسنده إلى عمر بن الخطاب (١١:١٥٤) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧:٤٠٢) - كتاب الحدود - باب إعفاء الخد . وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤:٥٦) .

د) - من المعقول :

لا يجوز إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر لطرق الاحتمال والشبهة في ذلك فقد يكون :-

- ١- تضمض بالخمر ثم مجها ولم يشربها وبقيت رائحتها في فمه .
- ٢- أكره على شربها والمكره لا يؤخذ ، كما يحتمل أنه شربها مضطراً والمضرر مستثنى من الحكم .
- ٣- أكل أو شرب شيئاً مباحاً ما يشترك ويتفق مع رائحة الخمر كأكل النبي^(١) ، وبعض الفواكه كشراب التفاح ، ونحو ذلك^(٢) .
- ٤- يحتمل أنه ظن لا تسكر فلما ظهر له إسکارها مجها وبقيت رائحتها .
- ٥- يحتمل أنه تعاطى دواء مباحاً ، ورائحته تشبه رائحة الخمر .
وإذا احتملت كل هذه الاحتمالات في الرائحة سقط بها الحد^(٣) .

(١) - **الْئِقْ** : بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن ، ثم السدر . واحدته **كَيْقَةٌ** و**تَيْقَةٌ** وأشباه شيء به العَنَاب قبل أن تشتد حرته . لسان العرب ، مادة (نبق) ؛ النهاية ، مادة (نبق) ؛ مختار الصحاح ، مادة (نبق) .

(٢) - انظر : حاشية ابن عابدين (٦: ٢٧٢) ؛ كتاب الحادود (٢: ٩٧٣) ؛ روضة الطالبين (٧: ٣٧٨) ؛ المغني (١٢: ٥٠٢) .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين (٦: ٢٧٢) ؛ روضة الطالبين (٧: ٣٧٨) ؛ المغني (١٢: ٥٠٢) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بثبوت إقامة حد الشرب بوجود الرائحة بالسنة النبوية ، والأثر، والمعقول .

أ) - من السنة النبوية :

١- ما روي من حديث قصة ماعز ^(١) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أمرَ أَنْ يُسْتَكَهَ) حيث قال : "أَشَرِبَ خَمْرًا؟" ؟ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ^(٢) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الرائحة يقضى بها ، إذ لو كان لا يقضى بها لم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باستكاهه ^(٣) .

ب) - من الأثر :

١- ما روي عن السائب بن يزيد ^(٤) - رضي الله عنه - قال : (شَهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رضي الله عنه - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ

(١) - ماعز بن مالك الإسلامي ، ويقال: إن اسمه غريب ، وماعز لقب له صحبة ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزناء تائباً منها ، وكان محسناً فرجم . ثبت ذكره في الصحيحين . كتب له النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بإسلام قومه .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٧:٣) ؛ الاستيعاب (١٣٤٥:٣) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٣٢٢) - كتاب الحلوود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) - تبصرة الحكم (٢ : ٨٨) .

(٤) - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة بن الأسود ، قيل كنانى ، وقيل ليثي . ولد في السنة الثانية من الهجرة . له ولائيه صحبة . استعمله عمر على سوق المدينة . اختلف في وفاته فقيل سنة (٨٠ هـ) ، وقيل (٨٢ هـ) ، وقيل بعد (٩٠ هـ) ، وقيل (٩١ هـ) ، وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ : ٥٧٦-٥٧٧) ؛ الإصابة (٢ : ١٢-١٣) .

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١) رِيحُ الشَّرَابِ وَإِنِّي سَائِلٌ
عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرَبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدَتُهُ قَالَ: فَشَهَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ^(٢).

٢- وروي عنه - أيضاً - : (أَنَّ اللَّهَ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَضْرِبُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ
رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا^(٣)).

٣- وروي عنه - أيضاً - : (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ^(٤)).

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - حكم بإقامة حد الخمر بظهور رائحة الخمر بمحضر من الصحابة ، وكان من تشتهر قضياته وتنشر ، ويتحدث بها وتنتقل إلى الآفاق ، ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع ، ولو كان العمل بالرائحة غير معتبر لما فعله عمر ولو وجد مخالفًا له من الصحابة^(٥) .

(١) - عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو عيسى . ولد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . كان شجاعاً من شجعان قريش وفرسانهم . روي أن عمر ضرب ابنه عبيد الله بالدرة ، وقال : أتكتني بأبي عيسى ؟ وهل كان له من أب ؟ شهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها سنة (٣٧ هـ) .
 انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣ : ٤٢٣ - ٤٢٥) .

(٢) - **الطَّلَاءُ** : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . النهاية ، مادة (طلاء) ؛
 لسان العرب ، مادة (طلى) ؛ مختار الصحاح ، مادة (طلو) .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٨٨) - كتاب الحمود - باب الريح ؛ وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . (٥ : ٢١٢٥) - كتاب الأشربة - باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ؛ وأخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٨ : ٢٩٥) - كتاب الأشربة - باب الدليل على أن الطبع لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) - كتاب الحمود - باب الريح ؛ وقد صحح إسناده كل من الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ : ٨١) ؛ والزيلعي في نصب الراية (٣ : ٣٤٩) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٥٣٦) - كتاب الحمود - باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه .

(٦) - انظر : المستقى (٣ : ١٤٢) .

٤- ما روي عن علقة^(١) - رحمه الله - أنه قال : (كُنَّا بِحَمْضٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةً يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ! قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَخْسَتْ ! وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ) ^(٢).

٥- وفي رواية عنه - قال : (فَيَنِمَّا أَنَا أَكَلْمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ : فَقُلْتَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ فَجَلَّدَهُ الْحَدَّ) ^(٣).

وجه الدلالة :

إقامة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الحد على الرجل الذي شَمَّ منه رائحة الخمر يدل على اعتبار رائحة الخمر في إقامة الحد .

٦- وروي أن رجلاً جاء بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال عبد الله : (تَرْتُرُوهُ وَمَزْمُرُوهُ وَاسْتَكْهُوهُ فَفَعَلُوا ، فَرَفَعَهُ إِلَى سِجْنٍ ، ثُمَّ عَادَ بِهِ مِنَ الْغَدِ ، وذكر الحديث في كيفية جلده) ^(٤).

(١)- علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، أبو شبل . ولد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وثقة ابن معين ، وكان أعلم الناس بعد الله . كان من يصدر الناس عن رأيه . اختلف في وفاته فقيل (٦١ هـ) ، وقيل (٦٢ هـ) ، وقيل (٧٢ هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣: ١٤١ - ١٤٠).

(٢)- أخرج رجه البخاري في صحيحه (٤: ١٩١٢) - كتاب فضائل القرآن - باب القراءة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٣)- أخرج رجه مسلم في صحيحه (١: ٥٥١) - كتاب صلاة المسافرين وتقديرها - باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتذير .

(٤)- سبق تخریجه (ص: ٤٩٦) ، واللفظ هنا للبيهقي .

وجه الدلالة :

أن الأمر بتحريكه بعنف كان لأجل معرفة ما إذا شرب خمرا أم لا ؟ لأن التحرير بعنف يؤدي إلى ظهور الرائحة وقد أقام ابن مسعود - رضي الله عنه - الحد اعتماداً على مجرد وجود الرائحة ^(١).

ج) - من الإجماع :

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وحكم عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - ولا يعرف لهم مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، اعتماداً على القرينة الظاهرة) ^(٢) .

وقال في موضع آخر : (من قامت عليه شواهد الحال بالجنابة كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ... أولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء) ^(٣) .

د) - من المعقول :

١ - أن الرائحة طريق إلى العلم بصفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد ؛ لأن وجود الرائحة من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية ؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا ؟ وإنما يعلم ذلك برائحته ، فكان ذلك جارياً مجرّد الإقرار ^(٤) .

٢ - الشهادة على الصوت والخط جائزة ، فكذلك الشهادة على الرائحة ^(٥) .

(١) - انظر : سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣١٨) .

(٢) - الطرق الحكمية (ص: ١٠ - ١١) .

(٣) - أعلام المؤمنين (٢: ٧٦ - ٧٧) .

(٤) - انظر : المشقى (٣: ١٤٢) ؛ تبصرة الحكم (٢: ٨٨) ؛ المغني (١٢: ٥٠٢) .

(٥) - انظر : بداية المجتهد (٢: ٦٥٢) .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن الحد يثبت بمجرد الرائحة على من يكون مشهوراً بإدمان شربها بالأثر :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ إِنْ كَانَ مِمَّ يُدْمِنُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ)^(١) .

٢- وروي عن ابن الزبير - رضي الله عنهم - : (أَنَّ أَحَدَ أُمَّرَاءِ الطَّائفِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَشِيرُهُ فِي الرِّيحِ أَيْ جَلَدٌ فِيهَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدْتُهَا مِنَ الْمُدْمِنِ وَإِلَّا فَلَا)^(٢) .

رابعاً : أدلة المذهب الرابع :

استدل القائلون بأن الحد يثبت بالرائحة وجود قرينة تؤيدتها بالأثر :

ما روي عن ابن جرير - رحمه الله - أنه قال : (قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَتَجْلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ عَطَاءُ : إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ إِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكَرَ أَحَدُهُمْ جُلِدوا جَمِيعاً الْحَدَّ تَامًا)^(٣) .

وجه الدلالة :

إن مجرد الريح بدون سكر لا توجب الحد على قوله ؛ لأنّه قد تتشبه بريح غيره من المباحات أما إن وجد منه ريح الشراب مع جماعة وسكر أحدهم فإنه يقام عليهم الحد جميعاً .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) - كتاب الجنود - باب الريح .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) - كتاب الجنود - باب الريح .

(٣) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٣١٥) - كتاب الأشربة - باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكراناً ؛ وأخرجه الشافعي في مسنده ، بسنده عن ابن جرير (ص : ٢٨٥) - من كتاب الأشربة .

المناقشة :

نوقش ما استدل به القائلون بوجوب إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر بما يأتي :

١- أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باستكاه ماعز ؛ لأنه رأه ثائر الشعر متغير اللون ، مقرأ بالزنا ، فاشتبهت عليه حاله في ثبات عقله أو زواله ، فأراد اختبار حاله باستكاهه ، ولم يتعقد بالاستكاه حكم ^(١) .

٢- ما روی عن عمر - رضي الله عنه - فهو حجة على عدم إقامة الحد بالرائحة ^(٢) وذلك ؛ لأنه :-

أ) - سأل ابنته حين شم منه الرائحة فاعترف بشرب الطلاء ، لكنه أنكر أنه شرب الخمر فلما علم عمر أن ما شربه مما يسكر أقام عليه الحد باعترافه ^(٣) ، بدليل قوله (وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (وليس في قصة عمر التصریح على أنه جلده بالرائحة بل ظاهر السياق يتقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة ؛ لأنه لم يجعله حتى سأله ^(٤) .

ب) - قد فعل أمورا أخرى كتحريمه لبيت بائع الخمر ، ونفي شاربها ، ولم يجعل أحد ذلك من الحد على شارب الخمر ، فإذا لم يعتبر ما فعله عمر من الحرق والنفي ، فلا يعتبر ما فعله من الحد بقرينة الرائحة ^(٥) .

ج) - ما روی عنه متعارض مع ما روی أنه عذر من وجد منه الرائحة ، ويترجح ؛ لأنه أصح ، وإن قال ابن المنذر : ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه

(١) - كتاب الحدود من الحاوي (٢: ٩٧٣) .

(٢) - انظر : المغني (١٢: ٥٠٢) .

(٣) - انظر : كتاب الحدود من الحاوي (٢: ٩٧٣) ؛ فتح الباري (١٠: ٨٠) .

(٤) - فتح الباري (١٠: ٨١) .

(٥) - انظر : المخلقي (١١: ٣٦٥) .

ريح الخمر حدا تاما^(١).

٣ - رد أثر ابن مسعود الذي يرويه علقة من وجهين هما :-

الوجه الأول : يحتمل أن ابن مسعود لم يحده إلا بعد أن ثبت عنده ذلك بالاعتراف أو الشهود وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الأثر^(٢).

الوجه الثاني : ورد أن علياً أنكر على ابن مسعود - رضي الله عنهم - جلده الرجل بالرائحة وحدها إذا لم يقر ولم يشهد عليه^(٣).

٤ - كذلك يرد على الأثر الآخر (٢٠٠٠ تروروه وممزروع٠٠٠٠) من وجهين هما:-

الوجه الأول : أن أهل العلم قد استبعدوه من جهة المعنى ، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرأً أو يدرأ ما استطاع ، فكيف يأمر ابن مسعود بالزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ، فإن صح فتاوile أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً عليه فاستجاز ذلك فيه^(٤).

الوجه الثاني : أن الحديث ضعيف^(٥).

وقد رد المعمول بأن الرائحة طريق إلى العلم ، بصفة ما شربه المكلف . فقالوا : لا يجوز أن يقطع بالرائحة عليها إذا غاب ؛ لاشتراكها مع غيرها ، كالمشروبات المباحة ، وإن جاز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت ؛ لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه^(٦).

(١) - انظر : شرح فتح القيدير (٥ : ٣٠٤) .

(٢) - انظر : سنن البيهقي (٨ : ٣١٥) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١١ : ٢٠٠) .

(٣) - انظر : فتح الباري (٩ : ٦٠) .

(٤) - انظر : شرح فتح القيدير (٥ : ٣٠٤) .

(٥) - انظر : مجمع الزوائد ، للهيثمي (٦ : ٢٧٩) .

(٦) - كتاب الحدود من الحاوي (٢ : ٩٧٣) .

وقد رد ابن تيمية - رحمه الله - ما استدل به القائلون بعدم إقامة الحد على من وجدت منه رائحة ، فقال : (فإن قيل : لا تقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها وغير ذلك ، قيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي يصلاح عليه الناس)^(١) .

الرجيح :

من عرض الأقوال والأدلة يظهر - لي - أن شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة الخمر ولم يقر أو لم يشهد عليه الشهد بالشرب ، وادعى أنه أكل أو شرب شيئا شابه الخمر في الرائحة ، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لوجود شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢) كما ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكما هو مقرر في القواعد ؛ وذلك أن الشارع الحكيم تشف في دراً الحدود ، وجعلها من الأحكام التي يضيق الحكم فيها.

يقول الشوكاني - رحمه الله - : (تكفي شهادة الشم ولو كل فرد على فرد ؛ لأنَّه لا تفوح رائحة الخمر من جوف رجل إلا قد شرب الخمر ... وهذا معلوم عقلا ... مع انتفاء أن يوجد شيء من المأكولات أو المشروبات الحلال المشابهة للخمر لونا أو عرفا ، فإن وجد وادعاه الشراب كان ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد)^(٣) .

وبهذا يتراجع - عني - القول المقتضي وجود قرينة تنضم إلى قرينة الرائحة لتنقيتها وتنفي الشبهة ؛ لأن الرائحة من القرائن الضعيفة وبهذا القول لا تهمل القرائن ؛

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤: ١٨٧) .

(٢) - الأشباء والنظائر ، لابن نحيم (ص: ١٢٧) ؛ الأشباء والنظائر ، للسيوطى (ص: ٢٣٦) .

(٣) - السيل الجرار (٤: ٣٥٠) .

لأن القضاء بالقرائن أصل من أصول الشريعة الإسلامية . يقول ابن القيم - رحمه الله -: (نصب الله - سبحانه وتعالى - على الحق الموجود والمشروع ، علامات وأمارات تدل عليه وتبيّنه ، قال تعالى : «وَالْقَوْنِي فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ»^(١) . ونصب على القبلة علامات وأدلة ، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ"^(٢) . فجعل اعتقاد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها ، مستندين إلى تلك العالمة ، والشهادة إنما تكون على القطع ، فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال : "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ" ، وفي لفظ : "عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ" : إذا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْثَمَ خَانَ"^(٣) . . . واعتبر نبات الشعر حول القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجد فيه تلك العالمة . ويستبقى من لم تكن فيه ، وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر و تستوف شواهد فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق)^(٤) . ويمكن أن نقول إن الحد بالرائحة يثبت في بعض الصور منها :

(١) - سورة النحل آية (١٥) و(١٦) .

(٢) - أخرجه الترمذى في سنته (١٢:٥) - كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة ، بلفظ "المسجد" ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

(٣) - متفق عليه . أخرجه البخارى في صحيحه (١:٢١) - كتاب الإيمان - باب علامة المنافق بلفظ "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ" ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١:٧٨) - كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق ، بلفظ "عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ" .

(٤) - الطرق الحكمية (ص: ١٢٤ - ١٢٧) .

- ١- أن يوجد مع الرائحة قرائن أخرى كالسكر مثلاً - فابن مسعود - رضي الله عنه - أقام على الرجل الحد بوجب قريتين : الرائحة ، والسكر والتي اتضحت من تكذيبه له فلما اجتمعت هاتين القررتين قوت إدحافهما الأخرى .
- ٢- أن يوجد جماعة من الفساق على شراب فيكون بعضهم سكيراً ، والبعض الآخر تباع الرائحة من أفواههم فيقام الحد عليهم جميعاً .
- ٣- معرفة حال من وجدت منه الخمر فإن كان من أهل الصلاح خلي سيله ؛ لأن الرائحة من الأمور المشتبه فيها ، أما إذا كان من أهل الفسق فإن الحد يقام عليه وقد قال بهذا بعض السلف كعمر بن الخطاب وابن الزبير وغيرهما ، والمالكية ^(١) . يقول ابن القيم - رحمه الله - : (حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نَّهْمَةٍ ، وعاقب في نَّهْمَةٍ لما ظهرت أُمَارَاتِ الرِّبَّيْةِ عَلَى الْمُتَّهِمِ) ؛ فمن أطلق كلاماً منهم وخلي سيله أو حلفاً مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض ونَّفَرَ الدور وتواتر السرقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع قوله مخالف للسياسة الشرعية ^(٢) . وابن مسعود - رضي الله عنه - أقام الحد على ذلك الرجل الذي كذبه لكونه رجلاً مولعاً بالشرب ، مدمناً عليه فاجتاز ذلك فيه .
- ٤- أن يعزز من وجدت منه رائحة الخمر وإن ادعى شبهة إذا رأى الحاكم أن في ذلك دفع مفسدة وذلك سداً للذرائع . وقد ثبت عن عمر أنه عزز من وجدت منه رائحة الخمر .

جاء في تبصرة الحكام : (كان مالك - رضي الله عنه - قد حدد فيمن لم يوجد في شراب قط إذا وجدت منه رائحة شارب أن يضرب خمسين جلدأً أدبأً من الأحرار

(١) - انظر : تبصرة الحكام (٢ : ٩٠) .

(٢) - أعلام الموقعين (٤ : ٢٨٤) .

ومن العبيد اجتهاداً لغير المنكر) ^(١).

وإذا تأملنا هذا نجد أن حد الشرب كان على زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - يقدر بنحو أربعين جلدة ، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - كثرة إقبال الناس عليها وجرائمهم في ذلك ؛ لتهاون حدتها استشار الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا الأمر فأشاروا عليه أن يجعل الحد ثالثين جلدة ، فعن أنس - رضي الله عنه - : "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ ^(٢) وَالنَّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبْوَ بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ^(٣) : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفَى الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَلَاثَيْنَ" ^(٤) .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن من وجدت منه رائحة الخمر ، . . . يجلد إذا عرف أنه مسكر ، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي يصلح الناس) ^(٥) .

(١) - تبصرة الحكماء (٢: ١٨٤) .

(٢) - **الجريد** : سعف النخل ، الواحدة جريدة ، وسمى بذلك ؛ لأنّه يجدد عنها خوصها . المصباح التبر ، مادة (جردت) ؛ لسان العرب ، مادة (جود) ؛ مختار الصحاح ، مادة (جرد) .

(٣) - عبد الرحمن بن عوف بن عبد العوف بن زهرة بن كعب بن لوي ، أبو محمد . ولد بعد الفيل بعشرين سنة . شهد بدرًا ، والمشاهد . سيد من سادات المسلمين . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فهم الشوري . اختلف في سنة وفاته فقيل مات بالمدينة سنة (٣١ هـ) ، وقيل (٣٢ هـ) وهو الأشهر .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢: ٨٤٤ - ٨٥٠) ؛ الإصابة (٢: ٤١٦ - ٤١٧) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٣٣١) - كتاب الحلود - باب حد الخمر .

(٥) - مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤: ١٨٧) .

المطلب الثاني : عقوبة إذاب حاسة الشم

إن حاسة الشم من ضمن الحواس التي أودعها الله - سبحانه وتعالى - في جسم الإنسان ، لتحقّق له منافع . وهي تضيف إلى حياتنا بعداً جميلاً يصعب التعبير عنه ، ولا يتضح لنا هذا بعد لنراه جلياً إلا بعد فقدان هذه الحاسة المهمة . فالتمتع بالروائح الذكية والاستمتاع بنكهة وطعم الغذاء كلها من وظيفة جهاز الشم لدينا . ولفقدان حاسة الشم لدى الإنسان أسباب كثيرة من أهمها أمراض الأنف ، والجيوب الأنفية التي يتتج عنها انسداد المجرى التنفسي للأنف ، والذي يلزم للدخول الهواء المحمل بحبسات ذات الرائحة إلى أعلى الأنف ، حيث توجد مستقبلات الرائحة والتي بدورها تبعث نبضات عصبية فور الإحساس بحبسات الرائحة - سواء ذكية أو خبيثة - إلى المجرى العصبي الذي يصل بالنتهاية إلى مركز الشم بالفصل الأمامي من المخ^(١) . ولقد فسر الحكماء قدماً ظاهرة الشم وبينوا الطريقة التي بها يدرك الإنسان الروائح . فالشم عند الحكماء قوة أودعها الله - سبحانه وتعالى - في الزائدتين الناتجتين من مقدمة الدماغ بين العينين عند منتهي قصبة الأنف الشبيهتين بحلمتي الثديين المثقوبتين التي يدرك بتلك القوة الروائح من طريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم . وقد عرف أهل السنة الشم بأنه الإدراك المذكور غير أنه بمشيئة الله ، وذلك بأن الله يخلق في الشخص إدراك ما ذكر عند استعماله تلك القوة^(٢) .

(١) - انظر : Feildman et al., "The Initial Evaluation of Aysosmia," *A M J Otolaryngol*, no. 7 (1986): 43; Davidson et al., *West J Med*, no. 146 (1987): 434.

(٢) - انظر : مغني المحتاج (١: ٨٨) .

وظاهرة الشم هي بخشيشة الله - تعالى - وقدرته ولا يعارض هذا مع بيان تفسيرها علمياً لنرى عظمة الخالق - تعالى - في بديع صنعته .

وحاسة الشم تعتبرها الأحكام الخمسة - من الإيجاب ، والتحريم ، والاستحباب والإباحة ، والكراءة . فالإيجاب مثل ما يجب على الحاكم شمه ، أو على الشهدود بأمر الحاكم إيهام فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع في رواحة المشموم . أما التحرم كتحريم شم رائحة الطيب المغصوب وهو أن يأتي إلى العين المغصوبة فيشمها لا إذا فاحت رائحتها في الهواء ووصلت إلى محل الشم ، فلا تحريم فيه والتکلیف به تکلیف ما لا يطاق ، وهو لم يشتم نفس المغصوب ، إنما كان ذلك بتمواج الهواء وإيصال بعض أجزاءه ب تلك الرائحة إلى بعض ^(١) ، وكذا يحرم شم طيب المرأة الأجنبية ، وتحريم شم الطيب على الحرم لحج أو عمرة . والاستحباب كاستحباب شم ما يكون فيه الشفاء من الأمراض كشم بعض الأزهار العطرية الشافية ، والكراءة ككراءة شم الأدهان المضرة بالصحة . والإباحة تشمل شم أنواع الطيب والأزهار وغيرها ^(٢) .

والشريعة الإسلامية قد رتبت عقوبات على من يعتدي على هذه المنافع ويعطلها ، سواء عطل العضو المختص بالمنفعة ، أو أذهب منفعة هذا العضو معبقاء صورته .

مسألة : حكم إذهاب حاسة الشم .

الأصل في الجنایات سواء ما كان على النفس ، أو فيما دون النفس كأعضاء القصاص قول الله - تعالى - : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ^(٣) .

(١) - السيل المحرار (٤ : ١٠٣) .

(٢) - انظر : قواعد الأحكام (١ : ١٦٨) .

(٣) - سورة المائدۃ آیة (٤٥) .

وحاسة الشم من المنافع التي يحرم الاعتداء عليها ، ويجرى فيها ما يجري على الجنابة في الجراح والأطراف وهي تنقسم إلى عمد وخطأ ، فالعمد موجبه القصاص ، والخطأ موجبه الديمة^(١) ، أو الحكومة^(٢) . يقول السرخسي - رحمه الله - : (والمعانى التي هي أفراد في البدن العقل والسمع والبصر والذوق والشم ففي كل واحد منها دية كاملة)^(٣) . فمن أذهب منفعة الشم ، سواء بالضرب على الأنف ، أو على الرأس حتى عطل حاسة الشم وجب إذهب منفعة الشم لديه بنص الآية ، إلا أن يغفو صاحب الحق عن حقه ، أو يقبل الديمة ، وكذا من قطع أنف غيره عمداً ، ولو أخشم قطع أنفه ، وإن كان صحيح الشم .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مقدار الديمة عند إذهب حاسة الشم إلى مذهبين هما :

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ،

(١) - الْدِيَةُ فِي الْلُّغَةِ بِالْكَسْرِ : حَقُّ الْقَتْلِ . وَجَمِيعُهَا دِيَاتٌ . وَفِي الشَّرْعِ : الْمَالُ الْمُؤْدِي إِلَى بُحْنٍ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيهِ بِسْبُبِ جَنَاحَةٍ . الْقَامُوسُ الْخَطِيطُ ، مَادَةُ (دِيَةٍ) ؛ الرَّوْضُ الْمَرْبِعُ (٢ : ٩٦٣) .

(٢) - الْحُكُومَةُ : الْجَرَاحَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مُقْدَرَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَجْرِحَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِهِ مَا يَقِنُ شَيْئَهُ ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَضْوُ فِي قِيسِ الْحَاكِمِ أَرْشَهُ بِأَنَّ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَحْرُوحُ عَدِيًّا غَيْرَ مُشَيْنٍ بِهَذِهِ الْجَرَاحَةِ كَانَ مَائِزًا مَثُلًا ، وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الشَّيْنِ تَسْعُونَ ، فَقَدْ نَفَضَ عَشَرَ قِيمَتَهُ فَوْجَبَ عَلَى الْجَارِ عَشَرَ دِيَةَ الْحَرِّ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرُوحَ حَرٌّ وَهَذَا وَمَا يُشَبِّهُ بِعَنْيِ الْحُكُومَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَرْشِ الْجَرَاحَاتِ . وَأَصْلُ الْحُكُومَةِ : رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ . انْظُرْ : النَّهَايَا ، مَادَةَ (حَكْمٍ) ؛ لِسانُ الْعَرَبِ ، مَادَةَ (حَكْمٍ) .

(٣) - الْمُبْسُطُ (٢٦ : ٦٩) .

(٤) - الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨ : ٣٧٧) ؛ فَتاوى السَّعْدِيِّ (٢ : ٦٧٢) ؛ مُختَصَرُ الطَّحاوِيِّ (ص: ٢٤٥) .

(٥) - كَفَایَةُ الطَّالِبِ (٢ : ٣٩٦) ؛ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ، لِلدرَدِيرِ (٦ : ٢٣٣) .

والشافعية^(١) على الصحيح ، والحنابلة^(٢) إلى أن إدھاب حاسة الشم تجحب فيه الديمة كاملة .

المذهب الثاني :

إدھاب حاسة الشم تجحب فيه الحكومة ، وإليه ذهب الحنفية - في رواية^(٣) ، والشافعية - على الأصح^(٤) .

الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الديمة :

استدل القائلون بوجوب الديمة بالسنة النبوية ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

ما روي عن عمرو بن حزم^(٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " وَفِي المَشَامِ الدِّيَةُ " ^(٦) . يقول ابن عابدين - رحمه الله - : (المارن فيه الديمة وهو مالان

(١) - مغني المحتاج (٤ : ٨٨) ؛ الإقناع ، للشريبي (٥١٠ : ٢) ؛ الوسيط (٦ : ٣٤٩) .

(٢) - المبدع (٨ : ٣٧٨) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٤ : ١٠١) ؛ المغني (١٢ : ١١٩) .

(٣) - فتاوى قاضي خان (٣ : ٤٣٥) .

(٤) - مغني المحتاج (٤ : ٨٨) ؛ الوسيط (٦ : ٣٥) .

(٥) - عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنباري ، أبو الضحاك . شهد المخدق وما بعدها . استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نحران ، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض ، والزكاة ، وغير ذلك . مات في خلافة عمر ، وقيل مات بعد (٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٥٣٢) ؛ الاستيعاب (٣ : ١١٧٢-١١٧٣) .

(٦) - يقول الحافظ ابن حجر : (حديث عمرو بن حزم في الشم الديمة لم أجده في النسخة . وإنما فيها : وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل ، وفي رواية : وفي الأنف إذا استوصل المارن الديمة كاملة) . تلخيص الحبير (٤ : ٢٩) . وجاء في خلاصة البدر المنير (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً في الشم الديمة غريب) . (٢ : ٢٧٧) .

من الأنف ففي قطعه تفويت منفعة ؛ لأن المارن لاشتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ ، وذلك يغوت بقطع المارن ^(١) .

(١) - حاشية ابن عابدين (٢٣٣ : ١٠) .

ب) - من القياس :

أن حاسة الشم تختص بمنفعة إدراك الروائح الطيبة. والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبثة. وبإذهاها يفوت المقصود من هذه المنفعة فكانت فيها الديمة كاملاً كسائر الحواس^(١).

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الحكومة فقط :

استدل القائلون بوجوب الحكومة بالعقل ، فقالوا : إن منفعة حاسة الشم ضعيفة فهي تختص بإدراك الروائح ، والتأدي بالروائح المنتنة أكثر وطاً على الإنسان من التلذذ بالرائحة الطيبة ، فلا تجحب فيه الديمة كاملاً ؛ لأنه حصل له به تفويت منفعة أقل أهمية من بقاء مضره له بشتم الروائح الكريهة ذهبت بذهاب حاسة الشم^(٢).

المناقشة والترجيح :

رد الإمام الغزالي - رحمه الله - بأن ما ذكره القائلون بوجوب الحكومة غير صحيح؛ لأن الشم كغيره من الحواس تجحب فيه الديمة كاملاً ، ولا معنى للتفرقة بين هذه الحواس بغير دليل شرعي يعتمد عليه^(٣).

والذي يظهر - لي - أن حاسة الشم حاسة أودعها الله - تبارك وتعالى - ولم يودعها عبثاً ، وإنما لمنفعة عظيمة للإنسان فلزم تعويضه عنها عند إذهاها بالديمة الكاملة ، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

(١) - انظر : *المغني* (١٢ : ١١٩) ؛ *مغني المحتاج* (٤ : ٨٨) ؛ *الوسط* (٦ : ٣٤٩) .

(٢) - انظر : *مغني المحتاج* (٤ : ٨٨) ؛ *الوسط* (٦ : ٣٥٠) .

(٣) - انظر : *الوسط* (٦ : ٣٥٠) .

ويترفع على هذه المسألة ما يأتي :

أ) إذا قطع الأنف وذهب معه حاسة الشم :

تحب الديمة كاملة - لقطع الأنف وإذاب حاسة الشم - كل على حده. سواء ذهبا معاً، أو ذهب أحدهما ثم لحقه الآخر؛ لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعه^(١).

أما ابن القاسم^(٢) - رحمه الله - فقال : بوجوب دية واحدة بقطع الأنف وإذاب حاسة الشم^(٣) ، وذهب بعض المالكية إلى أن الديتين تكونان عند ذهاب الشم أولاً، ثم قطع الأنف بعد ذلك وإلا دية واحدة^(٤).

ب) - مقدار الديمة إذا ذهب الشم من أحد المنحرفين :

ذهب الفقهاء - رحهم الله - إلى أنه إذا ذهب الشم من أحد المنحرفين تحب فيه نصف الديمة؛ لأن كل شيء منه اثنان يلزم في إذاب أحدهما نصف الديمة كالعينين إذا تلفت إحداهما وجوب نصف الديمة^(٥) ، وإذا ذهب بعض الشم فإنه يقدر بقدره إذا علم قدره ؛ فإن لم يعلم قدره فقيه حكمة^(٦).

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (١٠ : ٢٣٣) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢ : ٣٩٦) ؛ مغني الحاج (٤ : ٨٨) ؛ المغني (١٢ : ١٢٢).

(٢) - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العقلي المصري ، أبو عبد الله . يعرف بابن القاسم . ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وقيل (١٣٣ هـ) ، وقيل (١٢٨ هـ) . فقيه تفقه على يد الإمام مالك . له المدونة ، وهي من أجمل كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك توفي سنة (١٩١ هـ) .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣: ١٢٩ - ١٣٠) ؛ الأعلام (٣: ٣٢٣).

(٣) - انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢: ٣٩٦).

(٤) - انظر : كفاية الطالب (٢: ٣٩٣).

(٥) - انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٢٠) ؛ مغني الحاج (٤: ٨٨) ؛ كشاف القناع (٦: ٤٨) .

(٦) - انظر : الشرح الكبير ، للدردير (٦: ٢٣٣) ؛ مغني الحاج (٤: ٨٨) ؛ كشاف القناع (٦: ٤٨) ؛ حاشية ابن عابدين (١٠: ٢٣٤) .

ج) - اختلاف الادعاء في ذهاب حاسة الشم :

- ١- إذا ادعى المجنى عليه ذهاب حاسة الشم لديه ، أو أنكر الجاني زوال حاسة الشم من المجنى عليه ، فيمتحن المجنى عليه بالروائح الحادة في وقت غفلاته ، فإن هش للرائحة الطيبة ، وعبس للرائحة المتننة ، فالقول قول الجاني مع يمينه عملاً بالظاهر . أما إذا لم يصدر منه ما يدل على ذلك ، فإن لم يهش للرائحة الطيبة ، ولم يعبس للرائحة المتننة فالقول قول المجنى عليه ؟ لظهور صدقه لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك إلا منه ^(١) .
- ٢- لو وضع المجنى عليه يده على أنفه فقال له الجاني : فعلت ذلك لعود شبك إليك ، فقال المجنى عليه : بل فعلت ذلك اتفاقاً أو لغرض آخر كالامتناط أو رعاف ونحوه ، فإنه يصدق بيمينه لاحتمال ذلك . أما إذا تكرر منه فعل ذلك وعلم صحة شهادة رد ما أخذ من الديمة ؟ لأنه تيقن كذبه في هذه الحالة ^(٢) .
- ٣- لو ادعى نقص شمه فإن القول قول المجنى عليه مع يمينه ؟ لأنه لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه فيقبل قوله ؟ لكونه ادعى مختصلاً، وامتحان ذلك عسير . فيقبل قوله ويصدق ، كما يقبل قول المرأة في انقطاع عدتها بالأقراء ، وتجب له في مثل هذه الحالة من الديمة ما تخرجه الحكومة ^(٣) .

ويمكن الاستعانة بما وصل إليه الطب الحديث لمعرفة صدق من ادعى فقدان حاسة الشم من كذبه ، إذ بإمكان المختصين من الأطباء الكشف عن ذلك بإجراء الاختبارات التي تبين ذلك بعد التأكد من عدم وجود انسداد أنفي في الجانبيين ، أو أحدهما ، ومن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على المدعى ما يلي :

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (١٠ : ٢٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤: ٨٨) ؛ الإقناع ، للشربini (٢: ٥١٠) ؛ المغني (١٢: ١١٩) ؛ كشاف القناع (٦: ٤٨) .

(٢) - انظر : الأم (٦: ١١٩) ؛ مغني المحتاج (٤: ٩١) ؛ الكافي في فقه أحمد (٤: ١٤١) .

(٣) - انظر : الشرح الكبير ، للدردير (٤: ٢٧٥) ؛ الأم (٦: ١١٩) ؛ المغني (١٢: ١١٩) ؛ كشاف القناع (٦: ٤٨) .

١- أن تعرض على المدعي فقدان حاسة الشم عشر شرائح تسع منها ذات رائحة معروفة (كالبرتقال ، والفانيлиا ، والنشار ، والبن ، وغيرها) ، أما العاشرة فتكون بدون رائحة ثم يطلب من المدعي أن يشم كل شريحة على حدة وبعضاً ورقة بها عشر إجابات ، ويجب أن يختار إجابة واحدة تقابل الرائحة التي عرضت عليه .

وتكرر هذه العملية مع باقي الشرائح ، ثم يرسم خط بياني للتجربة من خلاله يجب أن تكون هناك أربع إجابات صحيحة على الأقل ؛ حتى لا يكون مدعياً حيث إن هناك أربع رائحة تستقبل بالعصب الخامس (محفزات الأنف) وليس عصب الشم ^(١) .

٢- أن تعصب عين المدعي - حيث إن بعض المدعين يعرفون أن الطعم ينتقل عن طريق الرائحة - وتوضع الرائحة على لسانه فإن وصف الطعم لم يكن مدعياً ، وإن وصف الشيء الذي وضع على لسانه كان مدعياً . فمثلاً إذا وضعنا القهوة على لسانه ووصف أن ما وضع على لسانه قهوة فهو مُدعٍ ، وإن قال إنها شيء من فهو غير مُدعٍ ؛ لأن التجربة تقوم على التفريق بين حاسة الشم والتذوق ^(٢) .

د) - إذا عاد إليه شمه قبل أو بعدأخذ الديمة فما الواجب عليه ؟

١- إن عاد إليه شمه قبل أن يأخذ الديمة سقطت؛ لعدم وجود مسوغ يلزم إنفاذ حكمها .

٢- إن عاد إليه شمه بعد أخذ الديمة وجب عليه ردتها .

٣- إن رجى عود الشم إليه، أو كان الشم يذهب عنه في وقت ويعود إليه ، فإنه يتظر فإن مات قبل عود الشم إليه أعطيت الديمة لورثته ^(٣) .

(١) - انظر R.L., Doty, P., Shaman and M , Dann. "Smell Identification Test: Standardized: Micro encapsulated Test of Olfactory Function," *Phusiol Behav* .no. 23 (1984): 489 .

(٢) - انظر S.T., Westman *Laryngoscope*, no. 91 (1981) : 301; RL , Doty et al, Smell Identification Test; a Rapid Quantitative Olfactory Test, "Laryngoscope,. no.226 (1984): 1441

(٣) - انظر : الأم (٦: ١١٩) ; المغني(١٢: ١١٩) .

الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائح

تمهيد : في المقصود بالإضرار

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الدين الإسلامي دين يهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ؛ حيث جاء بحفظ هذه المصالح بل وتقديم درء المفسدة في حال تعارضها مع المصلحة ، وفي هذا الخير كله ، كما أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع بإعطاء الفرد حقه في التملك ، والتملك ، والانتفاع بملكته والارتفاق به ، وتحريم الاعتداء على ممتلكاته الشخصية ، والعينية ؛ لكنها قيدت هذه الحرية بعدم الاعتداء على الآخرين من خلال هذا الحق ، واعتبرت من يفعل ذلك متعمضاً^(١) في استعمال حقه ؛ لأن الحق في الشريعة الإسلامية لم يشرع لاحق الضرر بالآخرين ، وهذا يعني أن الشّرع الحنيف لم يجعل هذه الملكية مطلقة ، بل قيدها بقيود من شأنها أن تحفظ للشخص حريته ، وعدم الاعتداء عليه ، وعلى ممتلكاته ، ومن شأنها - أيضاً - أن تحفظ الأمة من الفقر ، والبطالة وتفسدهما ؛ وذلك بتكدس الأموال في يد فئة من الناس كما في الرأسمالية . ثم إن الشريعة الإسلامية جعلت كلاً من حق الملكية ، والحقوق الشخصية مقيداً بعدم الإضرار بالغير؛ لحديث: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضُرَارَ"^(٢) ومعنى الحديث : أن الضرر نفسه منتف في الشريعة الإسلامية ، وإدخال الضرر بغير حق منتف أيضاً .

(١) - **التَّعْسُفُ** : هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل . نظرية التعسف في استعمال الحق (ص : ٨٧) .

(٢) - أخرجه ابن ماجة في سنته (٢ : ٧٨٤) - كتاب الأحكام - باب من بين في حقه ما يضر بمحاره . وسنده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أثنا عمار عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وأخرجه الدارقطني في سنته (٤ : ٢٢٧) - كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، برواية عائشة ؛ وأخرجه مالك في موطنه (٢ : ٧٤٥) - باب القضاء في الرفق ، برواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . قال ابن رجب : (Hadith) " لَا ضَرَرَ وَلَا ضُرَارَ " حسن ، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندأ ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً ، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً) . جامع العلوم والحكم (ص : ٢٠٧) ، أما الألباني فقد صححه =

يقول الشوكاني - رحمه الله - : (فإن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات) ^(١) ، فالحديث أصل من أصول الدين التي يرتكز عليها . ولقد فرع عليه العلماء عدة من القواعد : كقاعدة (الضرر يزال) ^(٢) ، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ^(٣) ، وقاعدة (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ^(٤) ، وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) ^(٥) .

وذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى التفريق بين لفظ الضرر ، والضرار .
فقيل : إن **الضرر** : هو الاسم ، وال**الضرار** : الفعل . **والمعنى** : أن **الضرر** نفسه منتظر في الشرع ، وإدخاله بغير وجه حق كذلك . **وقيل** : **الضرر** : أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، وال**الضرار** : أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به .

= **قال** : (حديث صحيح ورد مرسلاً ، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك - رضي الله عنهم . وأما حديث ابن عباس فيرويه عن عكرمة ، قوله عنه ثلاثة طرق : الأولى : عن جابر الجعفي عنه به . قال ابن رجب : (وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون). الثانية : عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به . قال ابن رجب : (وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير) . قلت : لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير ، إلا أنه ، أوقفه على ابن عباس . لكن سنه واه ، فإن روح ابن صلاح ضعيف . وابن رشدين كذبواه . فلا تستثن المتابعة . والثالثة : قال ابن أبي شيبة كما في (نصب الراية) عن سماك عن عكرمة به . قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . غير أن سماك روایته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما يلعن كما في التقريب) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ : ٩٩ - ١٠٢) . رقم الحديث (٢٥٠) .

(١) - نيل الأوطار (٥ : ٢٧٨) .

(٢) (٣)؛ (٤)؛ (٥) - **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم (ص : ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٨٧)؛ **الأشباه والنظائر**، للسيوطى (ص : ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨) .

وقيل غير هذا . وذهب البعض منهم إلى أنه لا يوجد فرق بين لفظ الضرر ، والضرار بل هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ^(١) . وأيًّا كان معناهما فإن الضرر منهى عنه بنص الحديث الشريف : " لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ " .

والإحراق الضرر بالغير يكون على نوعين ، أو على وجهين هما :

النوع الأول : أن لا يقصد من وراء إدخال الضرر على الآخرين سوى إلحاد الضرر بهم . وهذا النوع لا شك في تحريمه ، وشناعة قبحه ، وقد ورد ذكره في كثير من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كإضرار بالوصية ، وغيرها .

قال ابن القيم - رحمه الله - : (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات ، والعبارات كما هي معتبرة في التقريرات ، والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً ، أو حراماً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً) (٢) .

النوع الثاني : أن يقصد من وراء إدخال الضرر على الآخرين مصلحة مشروعة لمالك في ملكه فيتعدى هذه المصلحة إلى الإضرار بالآخرين . وهذا على قسمين كما بينه ابن رجب^(٣) - رحمه الله .

القسم الأول : أن يكون الضرر الملحق بالآخرين على وجه العادة ، وله صور
كثيرة منها : إحداث الأذى برائحة الطعام ونحوه .

(١) - انظر : جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (٢: ٢١٢) .

(٢) - أعلام الموقعين (٨٣ : ٨٤) .

(٣) - عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنفي، أبو الفرج زين الدين . ولد سنة ٧٣٦ هـ . الحافظ العمدة الثقة. أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل. له مصنفات منها : شرح على الترمذى ، شرح الأربعين النووية، أهوال القيامة، القواعد الفقهية ، ذيل على كتاب طبقات الحنابلة وغيرها . توفي سنة (٧٩٥ هـ) .

^{٣٢٨} انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ : ٣٣٩ - ٣٤٠)؛ البدر الطالع (١ : ٣٢٨)؛ الأعلام (٣ : ٢٩٥).

القسم الثاني : أن يكون الضرر الملحق بالأخرين على غير الوجه المعتمد، كإحداث مدبقة بين الأحياء السكنية فيتأذى الناس برائحتها وما يتبع منها ، وغير ذلك^(١). وكل هذا سوف نوضحه - إن شاء الله تعالى - في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الروائح الضارة وأثرها على الجوار .

المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة .

المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجامع العامة والخاصة .

(١) - انظر : جامع العلوم والحكم (٢١٢ : ٢١٨ - ٢١٩) .

المبحث الأول : الروايات الضارة وأثرها على الجوار

حق الجار عظيم قررته الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات ، والأحاديث الشريفة الدالة على الإحسان إلى الجار ، وعدم التسبب في إيذائه ، فقد قال الله - سبحانه وتعالى - : **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾**^(١)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أن الله سأيوئشه"^(٢) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تدل على عظم حق الجار . بل إن السيرة النبوية لتروي لنا قصصاً ، وطرفاً من أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه - رضوان الله عليهم - في كيفية الإحسان إلى الجار المشرك ، وكيف أن الرفق في معاملته ، والإحسان إليه كان سبباً في دخول دين الله - تعالى ، وذلك خير من حمر النعم . والإحسان إلى الجار المسلم من باب ، أولى .

وقد قسم العلماء الجار إلى ثلاثة أنواع :

- ١) الجار الكافر . وله حق واحد : هو حق الجوار .
- ٢) الجار المسلم . وله حقان : حق الإسلام ، وحق الجوار .
- ٣) الجار المسلم القريب . وله ثلاثة حقوق : حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار^(٣) . فحق الجوار واجب في كل نوع .

(١)- الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٢)- متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ : ٢٠٢٥) - كتاب الأدب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٥ : ٢٢٣٩) - كتاب البر والصلة والأدب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣)- انظر : الإيضاح ، للشماخي (٢ : ٥٢٢) ؛ أعلام الموقعين (٢ : ٩٥) .

والشريعة الإسلامية جاءت بكل ما من شأنه أن يؤكد ويعزز الروابط الإجتماعية بين أفراد المجتمع ، ونفت عن كل ما من شأنه أن يؤثر على هذه العلاقات الاجتماعية . ومن ضمن ما يخل بهذه الروابط الاجتماعية إيذاء الجار بالروائح، وحصول التضرر بها .

قال الإمام الشاطبي ^(١) - رحمه الله - : (لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . لكن يبقى النظر في العمل الذي اجتمع فيه قصد لنفع النفس ، وقصد إضرار الغير . هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد . وهذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة) ^(٢) .

ومن كلامه - رحمه الله - نستشف مسألتنا الآتية ، إلا أنها لا تتعرض لقصد الإضرار؛ لأننا بينما سابقاً أن قصد الإضرار محروم ، ونقصر المسألة على نفع النفس ، وما يحصل معه من إضرار بالجار من غير قصد .

إذا قام المالك بإحداث ما فيه منفعة له كمن يجعل من داره مدبغة ^(٣) ، أو حماماً ، أو مخبزاً بحيث لا يستطيع الجار السكني في داره من جراء الروائح المتضاعدة . فهل يمنع صاحب الملك من فعل ذلك لكونه أحق الضرر بالآخرين ، أم لا يمنع لكونه تصرف في خالص ملكه ؟

نقسم الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

(١) - إبراهيم بن موسى الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي . الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث . له استنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة . تأليفه نفيسة اشتغلت على تحريرات القواعد ، وتحقيقات مهمات الفوائد منها : شرح حليل على الخلاصة ، المواقف ، الإعتصام ، المجالس . توفي سنة (٧٩٠ هـ) انظر ترجمته في : الفتح المبين (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) ، شجرة النور الزكية (ص : ٢٣١) .

(٢) - المواقف (٢ : ٢٤٢) .

(٣) - المَدْبَغَةُ : بالفتح موضع الدَّبَغَةِ ، وضم الباء لغة . المصباح المنير ، مادة (دبغت) . والدَّبَاغَةُ مصدر دبغ : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة . معجم لغة الفقهاء (ص : ٢٠٦) .

المذهب الأول :

لا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، وإن أحدث ضرراً بجاره . وإليه ذهب بعض الحنفية ^(١) ، والشافعية – في الأصح ^(٢) ، ورواية عند الحنابلة ^(٣) . ومستندهم القياس :

فالمملوك يوجب ولایة التصرف للملك في المملوك باختياره ، وليس لأحد ولایة الجبر عليه إلا لضرورة ، ولا لأحد ولایة المنع عنه ، وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير ، فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع ؛ لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منهعارض تعلق حق الغير به ^(٤) .

المذهب الثاني :

يمنع المالك من التصرف في ملكه إن أحدث ضرراً بجاره . وإليه ذهب متأخرها الحنفية – وهو المفتي به ^(٥) ، والمالكية ^(٦) ، وقول عند الشافعية ^(٧) ، ورواية عند الحنابلة ^(٨) . ومستندهم في هذا النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها :

(١) - بدائع الصنائع (٦ : ٢٦٤) ؛ تبيين الحقائق (٤ : ١٩٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٧ : ٤٩٢) ؛ الفتاوی الخیریة (٢ : ٢٠٢) .

(٢) - مغنى المحتاج (٢ : ٤٩٣) ؛ روضة الطالبين (٤ : ٣٥١) ؛ منهاج الطالبين (٢ : ٤٩٣) ؛ المجموع (١٥ : ٢١٩) .
(٣) - المغني (٧ : ٥٢) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (٦ : ٢٦٤) .

(٥) - حاشية ابن عابدين (٧ : ٤٩٢) ؛ الفتاوی الخیریة (٢ : ٢٠٢) .

(٦) - الشرح الكبير ، للدردیر (٣ : ٣٦٩) ؛ حاشية الدسوقي (٣ : ٣٦٩) ؛ التاج والإكليل (٥ : ١٦٤) .

(٧) - مغنى المحتاج (٢ : ٤٩٣) ؛ المجموع (١٥ : ٢١٩) .

(٨) - المغني (٧ : ٥٢) ؛ منار السبيل (١ : ٢٤٩) ؛ كشاف القناع (٣ : ٤٧٧) .

١) - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَسَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ إِلَيْنَا " ^(١) .
وجه الدلالة :

إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن التأذى الحاصل برائحة الثوم، وأمر أكله بعدم الحضور إلى المساجد ؛ لحصول التضرر برائحته ، فيكون التضرر الحاصل بالروائح الكريهة التي تبعث باستمرار من المداعغ ، وغيرها من باب أولى ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل النهي عن أكل ماله رائحة خبيثة بالتأذى ، ومعلوم شدة التأذى بهذه الروائح على الجراثيم فيمنع المالك من إحداث هذا .

٢) - ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِدُ جَارَهُ " ^(٢) .
وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في النهي عن التسبب في إيداء الجار بالرائحة وغيرها من صور الإيذاء وبالتالي نفي الإيمان عنه .

٣) - وقد ثبت في رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ " . قيل : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : مَنْ لَا يَأْمُنْ

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٤) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كراثاً أو نحوها .

(٢) - متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢٤٠) - كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٦٨) - كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان .

جَارُهُ بِوَاقِفَةٍ^(١).

وجه الدلالة :

أوضح ابن بطال^(٢) - رحمه الله - وجه الدلالة منه فقال : (في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه - صلى الله عليه وسلم - وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الإيمان عنمن يؤذى جاره بالقول ، أو الفعل . ومراده الإيمان الكامل . ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان)^(٣) .

٤) - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَاراً "^(٤) .

وجه الدلالة :

النهي الوارد في الحديث نهي عام عن أي نوع من أنواع الضرر ، والإضرار بالروائح يدخل في هذا النهي ؛ لعنة النهي وهي الإضرار .
وفيما يلي أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة :

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢٤٠) - كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه يوبقهن يهلكهن موبقاً مهلكاً . والبُوائِقُ: واحدنها بائقة : وهي الداهية . وقيل أن معنى بوائقه في الحديث : ظلمه وغوايله ، وقيل: شره . انظر : مختار الصحاح ، مادة (بوق)؛ لسان العرب ، مادة (بوق) .

(٢)- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، أبو الحسن ، يعرف باللحام . الإمام ، العالم ، الحافظ ، المحدث ، الروايه ، الفقيه . ألف شرحه المعروف على البخاري ، الاعتصام في الحديث وغيرها . مات سنة (٤٤٤ هـ) ، وقيل سنة (٤٤٩ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣ : ٢٨٣) ؛ الديجاج المنحب (ص : ٢٠٣ - ٢٠٤) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ١١٥) .

(٣)- فتح الباري (١٠ : ٥٤٥) .

(٤)- سبق تخریجہ (ص : ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(١) - مذهب الحنفية :

قال الكاساني - رحمه الله - : (للملك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان تصرفًا يتعدى ضرره إلى غيره ، أو لا يتعدى فله أن يبني في ملكه مرحاضاً ، أو حماماً ، أو رحى^(١) ، أو تنوراً وله أن يقعد في بنائه حداداً ، أو قصاراً^(٢) وله أن يحفر في ملكه بئراً ، أو بالوعة ، أو ديماساً^(٣) وإن كان يهمن من ذلك البناء ويتأذى به جاره وليس جاره أن يمنعه حتى لو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر عليه لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع^(٤) .

إلا أنه - رحمه الله - يذكر أن الجار يمنع من إيذاء جاره ديانة حيث قال : (إلا أن الامتناع عمما يؤذى الجار ديانة واجب للحديث قال - عليه الصلاة والسلام - : "المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بِوَاقِفَةٍ")^(٥) .

ثم إننا نجد الإمام الزيلعي^(٦) - رحمه الله - يفرق بين الضرر الفاحش من غيره فيقول : (إن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضرراً ظاهراً فيجوز له أن يتخذ في داره حماماً ؛ لأن ذلك لا يضر بالجيران ، وما فيه من الندوة يمكن التحرز عنه بأن يبني بينه وبين جاره حائطاً ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن الجيران إذا تأذوا من دخانه فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل

(١) - الرّحا ، والرّحى : الحجر العظيم يطحون بها . والجمع : أرْحٌ وَأَرْحَاءٌ وَرُحْيٌ وَرِحْيُوْ وَرِحْيَةٌ ؛ والأخريرة نادرة ، والرّحى مؤنثة . انظر : لسان العرب ، مادة (رحى) .

(٢) - القصار : الصانع . والقصارة بالكسر : الصناعة . المصباح المنير ، مادة (قصرت) .

(٣) - الديكاس : السرب المظلم ، وقيل هو الحمام . انظر : النهاية ، مادة (دمس) ؛ لسان العرب ، مادة (دمس) .

(٤) - بدائع الصنائع (٦ : ٢٦٤) .

(٥) - المرجع السابق . والحديث لم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه له شاهد سبق تخرجه (ص: ٥٣٣) .

(٦) - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ، أبو محمد . فقيه حنفي . كان مشهوراً . معرفة الفقه والنحو . صنف كتاباً منها : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير . توفي سنة (٧٤٣ هـ) . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢ : ٤٤٣ - ٤٤٦) ؛ الأعلام (٤ : ٢١٠) .

دخاهم ، ولو اتخد داره حظيرة ^(١) غنم والجيران يتآذون من نتن السرقين ^(٢) ليس لهم في الحكم منعه . ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين ، أو رحا للطحن ، أو مدقات للقصارين لم يجز لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً ظاهراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه والقياس أنه يجوز ؛ لأنه تصرف في ملكه ، وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة) ^(٣) .

٢) - مذهب المالكية :

قسم المالكية - رحمة الله - الضرر الناتج عما يحدثه الرجل في ملكه إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : ما يمنع منه بالاتفاق ، ومثلوا له بأمثلة كثيرة منها : التأذى بالرائحة الكريهة كرائحة المدابغ ، والحمامات ، وغيرها .

جاء في المدونة : (قلت : أرأيت إن كان فيها عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحذث في تلك العرصة حماماً ، أو فرناً ، أو موضعًا لرحيٍ فأبى عليٌ جيران ذلك . أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك ، قال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لأن مالكاً قال : يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك) ^(٤) .

وقد قاس صاحب كتاب الجدار رائحة الدباغ على الدخان المتتصاعد من الحمامات ، والفرن فقال : (قال : قلت لهم : فالدباغ يؤذني جيرانه بريح دباغه ونته

(١) - حظيرة : كل ما يحظر به على الغنم وغيرها من الشجر ؛ ليمنعها ويحفظها . وجمعها : حظائر .
 انظر : المصباح المنير ، مادة (حظر) .

(٢) - السرقين : الزبل والروث . وهي كلمة أعمجية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال : سرجين . المصباح المنير ، مادة (سرج) .

(٣) - تبيين الحقائق (٤ : ١٩٦) ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين (٧ : ٤٩٢) .

(٤) - المدونة (٥ : ٥٢٩) .

هل يمنع من ذلك ؟ فقالوا لي : نعم هذا مما يمنع منه وهو كالدخان ، والحمام ، والفرن)^(١).

وقد وضح المواق)^(٢) - رحمه الله - السبب في المنع من إحداث الروائح الخبيثة المؤذية للجيران ومثل بعض من هذه الروائح حيث قال : (إن أحدث في داره ، أو حانوته دباغة ، أو فتح بقرب جاره مرحاضاً ولم يغطه ، أو كل ما تؤديه رائحته ؛ لأن الرائحة المنتنة تخرب الخياشيم ، وتصل إلى المعى وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : "من أكلَّ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ۖ ۖ ۖ" قال فكل رائحة تؤذى يمنع منها بهذا الحديث قال : وبهذا العمل)^(٣).

أما دخان التنور الذي يخرب فيه لأهل الدار ، فقد جاء في المدونة : (قلت : هل ترى التنور ضرراً في قول مالك . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً)^(٤) وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية .

وذهب ابن حبيب - رحمه الله - إلى الأخذ بالوسائل المعينة على منع ظهور الروائح الخبيثة المضرة وفي حالة عدم كفاية هذه الوسائل بالمطلوب فإنه يمنع من ظهورها فقال : (وجوه الضرر كثيرة وإنما تبين عند نزول الحكم فيها ومن ذلك دخان الحمامات ، والأفران ، وغبار الأنادر)^(٥) ، وتنن الدباغين . والحكم فيها أن

(١) - كتاب الجدار ، لعيسي التطيلي (ص : ١٩٨) .

(٢) - محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطي ، أبو عبد الله ، الشهير بالمواق . المحقق النظار ، المتخللى بالوقار ، خاتمة علماء الأندلس والشيخوخ الكبار . من مؤلفاته : الناج والإكليل ، سنن المحدثين في مقامات الدين . توفي سنة (٨٩٧هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة التور الزكية (ص : ٢٦٢) ؛ الأعلام (٧ : ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) - الناج والإكليل (٥ : ١٦٤) .

(٤) - المدونة (٥ : ٥٢٩) .

(٥) - الأنادر : مفرد الأندر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام وقيل : الأندر الكلس من القمح . انظر : لسان العرب ، مادة (أندر) ؛ النهاية ، مادة (أندر) .

يقال لأهل الحمامات احتالوا الدخان ، والغبار ، وتنن الدباغين ؛ حتى لا يضر من جاوركم وإلا فاقطعوه)^(١) .

القسم الثاني : ما لا يمنع منه بالاتفاق مثل إحداث فرن بقرب فرن آخر، أو حمام بقرب حمام آخر ، وإنما لم يمنع هنا لاستوائهما في حصول الضرر من كل منهما .

القسم الثالث : ما هو مختلف في منعه ، وهو أن يحدث الرجل البناء بقرب أندر جاره فيمنعه الريح عند الندو فقال ابن القاسم وغيره : أنه يمنع . وخالف فيه قول سحنون فقال القاضي ابن رشد : والأظهر لا يمنع .)^(٢)

٣) - مذهب الشافعية :

المذهب الأصح ، والمعتمد عليه عندهم أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه ؛ لأن في منعه إضرار به ، والضرر لا يزال بضرر . إلا أنهم نصوا علىأخذ الحيبة عند القيام بعمل المداعع في الأحياء السكنية ، وغيرها وذلك بإحکام الجدران ، والأبواب فإن حصل منه تفريط منع من إحداث ذلك .

قال الشريبي - رحمه الله - : (والأصح أنه لا يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً ، وطاحونة ، ومدبعة ، واصطبلأ^(٣) ، وفرناً ، وحاناته في البازارين^(٤) حانوت حداد ، وقصير ، ونحو ذلك كأن يجعله مدبعة . لكن إذا احتاط وأحکم الجدران إحكاماً يليق بما يقصده ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه ، وفي منعه إضرار به . والثاني : المنع للإضرار به ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر)^(٥) .

(١) - معین الحکام (٢ : ٧٨٦) .

(٢) - انظر : المرجع السابق (٢ : ٧٨٣) .

(٣) - اصطبلأ^ا : مكان معد للدواب . عربي ، وقيل معرب . والجمع : اصطبلات . انظر : المصباح المنير ، مادة (الإصطبل) .

(٤) - البَزَّارِين : هم تجار الثياب . انظر : المصباح المنير ، مادة (البز) ؛ القاموس الحيط ، مادة (البز) .

(٥) - معنی المحتاج (٢ : ٤٩٣) .

ومن قال بالثاني ابن الصلاح^(١) - رحمه الله - عندما سُئل عن الحمام الذي له مداخن يرتفع منها الدخان ويتأذى الجيران برائحة الدخان عند هبوب الرياح فقال : (ومختارنا الآن يمنع المريد لإحداث ما يؤذى الجار من ذلك من إحداثه وسواء لحق ملكه منه نقص ، أو لم يلحق بل كان الأذى مختصاً بالمالك ؛ لأن نبينا محمدًا - صلى الله عليه وآله وسلم - منع من إيذاء الجار وقال : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنْ جَارَةً"^(٢) .

٤) - مذهب الحنابلة :

نجد أن المذهب الحنبلي يفرق بين الضرر الفاحش وغيره كما ذهب إليه متأخري الحنفية .

قال البهوي - رحمه الله - : (ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره لخير " لا ضرر ولا ضرار " احتج به أحمد ، وينفع الجار من إحداث ما يضر بجاره إذا أراد فعله كما يمنع من إبتداء إحياء ما يضر بجاره)^(٣) . وقد مثل - رحمه الله - لبعض من صور الإضرار فقال : (وبناء حمام يتأذى بذلك ، ونصب تنور يتأذى جاره باستدامة دخانه ، ... ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ، ويضمن من أحداث عمله ما يضر بجاره ما تلف به ؛ لتعديه بخلاف طبخ الجار ، وخبزه في ملكه على العادة ، فلا يمنع من ذلك ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر)^(٤) .

(١) - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الكوفي الشهير زوري الشرفاوي ، تقى الدين أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح . ولد سنة (٥٧٧ هـ) . الفقيه الشافعى ، المفسر ، الحادث ، الأصولي ، اللغوى . من مؤلفاته : معرفة أنواع علوم الحديث ، مناسك الحج ، مجموعة فتاوى وتعليقات على الوسيط في فقه الشافعية . توفي سنة (٥٦٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص : ٢٦٤) ؛ الفتح المبين (٢ : ٦٣ - ٦٤) .

(٢) - فتاوى ابن الصلاح (١ : ٣٦٠) . والحديث سبق تخرجه (ص : ٥٣٢) .

(٣) - كشاف القناع (٣ : ٤٧٧) .

(٤) - المرجع السابق .

وقد صرَّح ابن ضويان^(١) - رحمه الله - بأنَّ الضرر الناتج من الخبز ، والطبخ يسير ولا يمكن التحرز منه وبالتالي تدخله المساحة^(٢) .

ولقد قسم البعض من المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) الضرر الحاصل من التصرف في الملك إلى قسمين هما : -

القسم الأول : الضرر المعتاد :

أنَّ المالك لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره ، ومثلوا له بالطبع ، والخبز وغير ذلك مما كان معتمداً ؛ لأنَّ الضرر لا يزال بضرر^(٦) .

وبيَّنوا المراد بالمعتاد ، فقال المواق - رحمه الله - : (ويكتفى في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية ، وإن لم تجر بفعل عينه كحداد بين البازارين)^(٧) .

وقد جعل ابن رجب - رحمه الله - ما يضر بالسكان من المدابغ وغيرها من الروائح الخبيثة من المعتمد الذي يمنع من إحداثه^(٨) .

(١) - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من بني زيد . ولد سنة (١٢٧٥ هـ) . فقيه له علم بالأنساب ، والاشغال بالتاريخ . له مؤلفات منها : منار السبيل ، شرح دليل الطالب ، أنساب أهل نجد ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب . توفي سنة (١٣٥٣ هـ) .

انظر ترجمته في : علماء نجد (١ : ٤٠٣ - ٤١٠) ؛ الأعلام (١ : ٧٢) .

(٢) - انظر : منار السبيل (١ : ٣٤٩) .

(٣) - الناج والإكليل (٥ : ١٦٤) .

(٤) - نهاية الحاج (٥ : ٣٣٧) .

(٥) - كشاف القناع (٣ : ٤٧٧) .

(٦) - انظر : المرجعين السابقين .

(٧) - الناج والإكليل (٥ : ١٦٤) .

(٨) - انظر : جامع العلوم والحكم (١ : ٢١٨) .

القسم الثاني : الضرر الغير معناد :

إن كان الضرر الحاصل من التصرف في الملك على الوجه الغير معناد فيمنع المالك من إحداثه ، ويضمن ما تولد بسببه ، ومثلوا له بالمدابغ ، ومعامل النشادر ، ومعامل السبارود ، وغيرها والتي تكون في الأحياء السكنية فيتضرر بروائحها السكان^(١).

قال الشريبي - رحمه الله - : (فإن تعدى في تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعاً ، أو ظناً قوياً كأن شهد به خبران كما هو ظاهر لقصصه ، ولهذا أفتى الوالد^(٢) - رحمه الله - بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشم أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة)^(٣).

وذهب البعض من المالكية ، و الشافعية^(٤) إلى أن الأمور التي يجب الإعلام عنها إذا لم يعلن عنها يضمن ما تلف من نفس ، أو مال لعدم إعلامه بذلك . قال الشبراهمي^(٥) - رحمه الله - : (إن من فتح سرداياً بدون إعلام الجيران يضمن ما تلف برائحته من نفس ، أو مال لجريان العادة بالإعلام)^(٦).

هنا سؤال يطرح نفسه ألا وهو: لو كانت المدبغة ، وغيرها من مصادر الروائح الخبيثة متقدمة على الحي السكني . فهل يحق للسكان الحادثين أن يغيروا القديم أم لا ؟

(١) - انظر: *التاج والإكليل* (٥ : ١٦٤) ؛ *نهاية المحتاج* (٥ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ؛ *حاشية الجمل* (٥ : ٥٥٩ - ٥٦٠) .

(٢) - هو الخطيب الشريبي ، والقائل هو ابنه محمد .

(٣) - *نهاية المحتاج* (٥ : ٣٣٧) .

(٤) - *التاج والأكليل* (٥ : ١٦٤) ؛ *حاشية الشبراهمي* (٥ : ٣٣٧) .

(٥) - علي بن علي الشبراهمي ، أبو الضياء نور الدين . ولد سنة (٩٩٧ هـ) . فقيه شافعي مصري . تعلم وعلم بالأزهر . له مصنفات منها: *حاشية على المawahب الدينية* ، *حواشي على متن الشمائل* ، *حاشية على نهاية المحتاج* . توفي سنة (١٠٨٧ هـ) . انظر ترجمته في: *الأعلام* (٤ : ٣١٤) .

(٦) - *حاشية الشبراهمي* (٥ : ٣٧٧) .

اختلف الفقهاء - رحمة الله - في ذلك إلى مذهبين : -
المذهب الأول :

أن الضرر القسم يزال ؛ لأن في بقاءه مزيد ضرر . وإليه ذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) .

ولقد قال ابن حبيب - رحمة الله - بعد أن ذكر بعضاً من وجوه الضرر والحكم فيها ، كالضرر بالدخان ، وتنن الدباغين : (وسواء كان ذلك قدماً ، أو محدثاً ؛ لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم ... ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر بل لا يزيد تقادم الضرر إلا ظلماً ، وعدواناً) ^(٣) .

المذهب الثاني :

أن الضرر القسم لا يزال ولا يكلف بنقله ؛ لكونه لم يُحدث في ملكه ما يضر بحاره ، وإنما كان الضرر متقدماً عليه . وإليه ذهب بعض المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

قال البهوي - رحمة الله - : (إن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حمام ، ورحى ، ونحوهما سابقاً على ملك الجار مثل من له في ملكه مدبغة ، ونحوها من رحي ، وتئور فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً ، أو بني بجانبه داراً . قلت : أو اشتري داراً بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من المدبغة ، ونحوها لم يلزم صاحب المدبغة ، ونحوها إزالة الضرر ؛ لأنه لم يحدث ملكه ما يضر بحاره) ^(٧) .

(١) - حاشية ابن عابدين (٧ : ٤٩٢) .

(٢) - معين الحكم (٢ : ٧٨٤) ؛ تبصرة الحكم (٢ : ٣٦٣) .

(٣) - تبصرة الحكم ، (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٤) - الشرح الكبير ، للدردير (٣ : ٣٦٩) .

(٥) - فتاوى ابن الصلاح (١ : ٣٦٠) .

(٦) - كشاف القناع (٣ : ٤٧٧) ؛ الإقاع ، للحجاوي (٣ : ٤٧٧) .

(٧) - كشاف القناع (٣ : ٤٧٧) .

التوجيه

بعد دراسة أقوال الفقهاء - رحمة الله - في منع الضرر ، وعدمه يظهر - لي - أن أقوال الفقهاء ليس فيها ثمة اختلاف ، فإن القائلين بعدم منع المالك من إحداث مصادر الروائح الخبيثة وغيرها أخذوا بمبدا الاحتياط فيها وإذا ثبت التفريط فإنه يمنع . ولهذا فإن التسبب في إيذاء الجار بالروائح عامة ، والروائح الخبيثة على وجه الخصوص حرام ؛ لأنها تمنع الجار من الانتفاع بداره ، والسكنى فيها . وسواء كان منشأ الضرر قليلاً ، أو حديثاً ، لأن الشريعة الإسلامية حثت على الإحسان إلى الجار ومنعت التسبب في إيذائه ومعلوم أن هذه الروائح الخبيثة تسبب الضرر والأذى له . ونحن نرجى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكثير من أحاديثه يأمر ويحث على الإحسان إلى الجار وعدم إيذائه فتارة بين العاقبة التي تحل بمن يؤذى جاره كما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله : "إِنَّ فُلَانَةً تُصَلِّي اللَّلَّلْ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا". قَالَ: "لَا خَيْرٌ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ" (١). فإذا كان هذا التعذيب من أجل الإيذاء اللغظي فكيف بالإيذاء الحسي . وتارة يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان ، والتودد إليه ، ومن ذلك الإكثار من مরقة الطعام والإهداء إلى الجار منها خشية أن يحصل من حراء الطبخ رائحة يتضرر منها الجار فإذا كان هذا التضرر بالرائحة الطيبة - رائحة الطعام - الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمنياً في حديث " لَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً جَارَهَا وَلَوْ بِفِرْسِنِ (٢) شَاهَ" (٣) .

(١) - أخرجه الحاكم في مستدركه (٤ : ١٨٣) - كتاب البر والصلة - باب ليس المؤمن من لا يأمن جاره غواطله . وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . (٤ : ١٨٣) ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧ : ٧٦ - ٧٧) - كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك الواقعة في المسلمين وإن كان تشميره في الطاعات كثيراً، بنحوه .

(٢) - الفرسن : عظم قليل اللحم وهو حرف البعير، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الطفل . انظر : النهاية ، مادة (فرسن) ؛ لسان العرب ، مادة (فرس) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢٤٠) - كتاب الأدب - باب لا تحقرن حارة جارتها .

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ قِدْرًا فَلْيُكْثِرْ مَوْقَهَا ثُمَّ لِيَنَالْ جَارَةً مِنْهَا" ^(١). فإن إيداء الجار بالرائحة الخبيثة من باب أولى . بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الإحسان إلى الجار ، وعدم التسبب في إيدائه بأي صورة من صور الأذى من علامة الإيمان فقال - عليه الصلاة والسلام -: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَةً" ^(٢) .

ولهذا لا نجد غرابة في أن يسأل الصحابة - رضوان الله عليهم - عن حقوق الجار . فقد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أئمَّة قالوا : يا رسول الله ماحق الجار على الجار ؟ قال : "إِنْ اسْتَقْرِضْكَ أَقْرَضْتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاْنَكَ أَعْنَتْهُ ...
وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ " (٣) .

وهذا يظهر أن المع ليس استحساناً للمصلحة كما ذكر الحنفية ، وإنما لوجود النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب ، والسنّة ، والتي يلزم العمل بها .

إلا أنني أميل إلى أن الضرر الذي يمنع منه ما كان فاحشاً لا يمكن معه الصبر عليه بخلاف إذا كان معتاداً ، أو غير معتاد ؛ لأن الفعل قد يكون معتاداً ، ولكن الضرر الناتج عنه يفوق الضرر الحاصل من غير المعتاد والشرع الحنيف جاء بإزالة الضرر عامة ولم يفرق بين ما كان معتاداً ، أو غير معتاد . وقد رغب الدين الإسلامي في الصبر على إيناء الجار وذلك ظاهر لنا من خلال قصة اليهودي الذي كان يؤذني

(١)- أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ٣٦١)، وقال : (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو مسلم) .
وقال الهيثمي في مجمع الروايد : (فيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعلم وثقة ابن حبان وضفة غيره وبقية رجاله ثقات) . (٨: ١٦٥ - ١٦٦) .

(٢) - سبق تخریجه (ص: ٥٣٣).

(٣)- ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وعزاه إلى الطبراني - ولم أجده- من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب "التوبيخ" . من حديث معاذ بن جبل . قال الحافظ ابن حجر : وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفي حديث بهز بن حكيم " وإن أعز سترته " . وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلًا . فتح الباري (١٠ : ٥٤٧) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف أن تحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأذاه كان سبباً في إسلامه . فيلزم الصبر على أذى الجار بالروائح الغير فاحشة التي لا يلزم منها حصول مفسدة . قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (إذا اجتمعت مصالح و مفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و رداء المفاسد فعلنا ذلك امثلاً لأمر الله - تعالى - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) وإن تعذر الدفع والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ردأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة)^(٢) .

وإذا رفع الأمر إلى الحاكم وجب عليه إزالة الضرر الحاصل بتلك الروائح لأنه قائم على شرع الله وشريعة الإسلام تنص على رفع الضرر لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرار ولا ضرار "^(٣) .

(١) - سورة التغابن آية (١٦) .

(٢) - قواعد الأحكام (١ : ٧٤) .

(٣) - سبق تخریجه (ص: ٥٢٥ - ٥٢٦) .

المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة

إن من أعظم الضرر الناتج عن الروائح ذلك الضرر الذي يؤثر على صحة الإنسان ؛ لأن الدين الإسلامي كفل حفظ البدن ، وحرم التعدي عليه وجعله من الضرورات الخمس .

أولاً : إضرار الحامل بالروائح :

قد تؤثر الرائحة على المرأة الحامل فعن أسماء - رضي الله عنها - قالت : (كُنْتُ مَرْأَةً فِي أَرْضٍ قَطَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي سَلَمَةَ^(١) وَالزَّبِيرِ فِي أَرْضِ الْبَصَرَيْرِ فَخَرَجَ الزَّبِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَنَا جَارٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَبَحَ شَاهَةً فَطَبَخَتْ فَوَجَدْتُ رِيحَهَا فَدَخَلْنِي مِنْ رِيحِ الْلَّحْمِ مَا لَمْ يَدْخُلْنِي مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ بِابْنَةٍ لِي ثَدْعِي خَدِيجَةَ فَلَمْ أَصْبِرْ فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقْبَسْ مِنْهَا نَارًا لَعْلَهَا تُطْعَمُنِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ إِلَى النَّارِ فَلَمَّا شَمَّتْ رِيحَهُ وَرَأَيْتَهُ أَزَدَدْتُ شَرًا فَأَطْفَأَتْهُ ثُمَّ جَئْتُ الثَّانِيَةَ أَقْبَسْ مُثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَعَدْتُ أَبْكِي وَأَدْعُو اللَّهَ فَجَاءَ زَوْجُ الْيَهُودِيَّةِ . فَقَالَ : أَدْخِلْ عَلَيْكُمْ أَحَدًّ ؟ . قَالَتْ : الْعَرَبِيَّةُ دَخَلَتْ تَقْبِسُ نَارًا . قَالَ : فَلَا آكُلُ مِنْهَا أَبَدًا ، أَوْ تُرْسِلِي إِلَيْهَا مِنْهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْيَ بَقْدَحَةً^(٢) وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ^(٣) .

والشاهد من هنا : أن رائحة الطعام تؤثر على الحامل ؛ لأنها لو لم تشم تلك الرائحة لما

(١) - عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أبو سلمة المكي. أحو النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. من السابقين. شهد بدرًا وأحدًا. توفي سنة (٤٦هـ) وقيل (٣٦هـ) بالمدينة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢: ٢٧٠)؛ تقريب التهذيب (ص: ٣١٠).

(٢) - القَدْحَةُ : الغرفة كما فسرها ابن بكر في الحديث . انظر : مجمع الزوائد (٨ : ١٦٦) .

(٣) - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٦٦) - كتاب البر والصلة - باب حق الجار والوصية بالجار. وقال : أخرجه الطبراني وفيه ابن هبعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . ولم أجده فيه.

اشتهرت تلك الأكلة بدليل قوله : (فَوَجَدْتُ رِيحَهَا فَدَخَلْنِي مِنْ رِيحِ الْلَّحْمِ مَا لَمْ يَدْخُلْنِي مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ) .

وقد ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن الرائحة قد تكون سبباً من أسباب إجهاض^(١) الحامل . يقول الدسوقي - رحمه الله - : (إذا شئت الحامل رائحة مسك ، أو سمك ، أو جبن مقلبي من الجيران مثلاً فعليها الطلب . فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة^(٢) ؛ لتصصيرها وتسببها فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا . وكذا لو علموا به وأن ريح الطعام ، أو المسك يسقطها ولم يعطوها وأسقطت فإنهن يضمنون وإن لم تطلب)^(٣) .

وقال الشيراطسي - رحمه الله - : (من قلى ، أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر فيجب عليه الدفع متى علمها - أنها حامل - وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بشمن فإن امتنعت من بذلك لم يلزمها الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر^(٤) فإن امتنعت من بذل الثمن ولم تقدر عليه حالاً وطلبت منه نسبيّة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها ، وإن لم يكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن)^(٥) .

(١) - الإجهاض هو : سقوط الجنين ناقص الخلقة . يقال : أحجهضت الناقة والمرأة ولدها إذا سقطته ناقص الخلقة فهي جهيض ، أو مجهضة . المصباح المنير ، مادة (أججهضت) .

(٢) - الغرة : عبد ، أو أمة . المصباح المنير ، مادة (الغرة) .

(٣) - حاشية الدسوقي (٦ : ٢٢٧) .

(٤) - أحمد بن محمد بن حجر الوائي الهيثمي ، والبعض يطلق عليه الهيثمي . ولد سنة (٩٠٩ هـ) . برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي . صنف : الإمداد ، فتح الجواب ، تحفة الحاج شرح المنهاج وغيرها . مات سنة (٩٧٣ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨ : ٣٧٠ - ٣٧١) ؛ البدر الطالع (١١٠ : ١) .

(٥) - حاشية الشيراطسي (٥ : ٣٣٧) .

وقال المرداوي^(١) - رحمه الله - : (إن شئت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتت هي ، أو مات جنينها إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان . وإن علموا وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل : احتمل الضمان للإضرار ، واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس : لا ضمان ، ولا إثم . والفرق واضح)^(٢) .

وإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء هذه نجد أنها تتلخص فيما يلي :

١) - أن المتسبب في الرائحة إذا لم يعلم ضررها فإنه لا إثم عليه ولا ضمان لعدم علمه .

٢) - المرأة الحامل إذا شئت رائحة طعام وغيره وغلب على ظنها حصول الإضرار من جراء تلك الرائحة فيلزمها الطلب ، فإن طلبت ولم تعط ضمن من حصل منه الضرر بالرائحة . وشرط الشيرامليسي أن يعطيها بشمن - إذا كانت قادرة عليه - أو نسيئة ، أما إذا لم يرض ذمتها وامتنع عن الدفع ضمن وإذا كانت فقيرة يدفع لها بغير عوض . وإن لم تطلب ضمنت ؛ لتقصيرها .

٣) - إذا علم المتسبب في الرائحة عن وجود امرأة حامل وتأذيها برائحة طعامه وغيره فيلزمه دفع ما يذهب عنها الضرر ، فإن لم يدفع ضمن ذلك لعلمه . وقد أدخل المرداوي العادة القاضية بالحكم أن الرائحة تقتل أم لا وجعل الأمر يحتمل الضمان للإضرار ولا يحتمله لعدم تضرر بعض النساء . والأولى أن يدفع إلى المرأة الحامل إذا علم بحملها ، أو طلبت ؛ لأن في ذلك رفعاً للضرر الحاصل عليها وطلباً للأجر والمثوبة من الله - تعالى .

(١) - علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي ، يعرف بالمرداوي . ولد سنة (٨٢٠ هـ) ، وقيل سنة (٨١٧ هـ) . عالم متقن محقق لكثير من الفنون . من تصانيفه : الإنصاف في معرفة الخلاف ، التخيير في شرح التحرير وغيرها . توفي سنة (٩٨٨ هـ) .

انظر ترجمته في : البدر الطالع (١ : ٤٤٦) ؛ الأعلام (٤ : ٢٩٢) .

(٢) - الإنصاف (١٠ : ٥٥) .

وقد اشترط العدو^(١) - رحمه الله - قيام البينة على أن الجنين سقط بالرائحة فقال : إذا ألقت من شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من الشم ولزمت الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضاً^(٢).

فالشرعية الإسلامية حرم الاعتداء على القاصر الذي لا يستطيع دفع الضرر عن نفسه كالجنين وأوجبت الغرة له.

ثانياً : إضرار صاحب السعال وضيق النفس بالروائح :
يقول المرداوي - رحمه الله - : (إن صاحب السعال وضيق النفس إذا تضرر برائحة الدخان فإنه لا ضمان ، ولا إثم على المسبب في الدخان)^(٣).

ويمكن حمل قوله هذا على أنه لا إثم ولا ضمان على الجار الذي خرج من بيته رائحة دخان الطبخ ، والشواء فأثر ذلك على مريض السعال ، وضيق النفس ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ففي منعه إضرار بصاحب الملك وتفويت المصلحة عليه من السكن في داره ، والانتفاع بها.

أما الإضرار الحاصل على صاحب السعال وضيق النفس بالروائح المعهودة كروائح العطور وغيرها من الروائح الطيبة فقد ثبت طيباً أنها تزيد من حالة الربو (ضيق النفس) والسعال وبالتالي يزيد الضرر عليه^(٤). والضرر في الشرعية الإسلامية منهى عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا ضرار ولا ضرار"^(٥). وذلك

(١)- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدو^ي . ولد سنة (١١١٢ هـ) . فقيه مالكي مصرى . كان شيخ الشيوخ في عصره . من كتبه : حاشية على شرح كفاية الطالب الربابي ، حاشية على شرح القاضي زكريا ، تقريرات على شرح السنوسية ، وغيرها . توفي سنة (١١٨٩ هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الركبة (ص : ٣٤١ - ٣٤٢) ، الأعلام (٤ : ٢٦٠) .

(٢)- حاشية العدو^ي (٢ : ٤٠٥) .

(٣)- الإنفاق (١٠ : ٥٥) .

(٤)- انظر : كل ما تزيد أن تعرفه عن الحساسية والربو ، د/ حرب عطا (ص : ١٠، ٢٦، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨) .

(٥)- سبق تخریجه (ص : ٥٢٥ - ٥٢٦) .

قياساً على منع الإضرار بالحامل لوجود عارض يمنع هذا الإضرار وهو المرض وإنما يكون ذلك متحققاً ويضمن إذا كان يعلم حال الشخص ويعلم أن هذه الروائح من شأنها أن تزيد الأمر سوءاً ، أما في حالة عدم العلم فلا ضمان .

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تقيد حرية الفرد في استعمال حقه سواء في التملك ، وغيره فهنا يمنع الإنسان من استعمال الروائح الطيبة في حال وجود من يتضرر بها بنص الحديث الشريف الذي ينفي الضرر وحصوله . يقول الشوكاني - رحمه الله - في معرض شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" : (هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كانت من غير فرق بين الحار ، وغيره فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم فإن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين يشهد له كليات وجزئيات) ^(١) .

وإذا كان الفرد يضمن في حال تسببه في الإتلاف بسبب استعماله الروائح الطيبة فإن الضمان يتأكد ويزيد في حال استعمال الروائح الخبيثة كالتدخين ، وغيره من باب أولى وذلك لناحيتين هما : -

الناحية الأولى : أن الروائح الخبيثة نفر منها الإسلام وكرهها وحث على إزالتها .

الناحية الثانية : أن الروائح الخبيثة ليس فيها أدنى منفعة بل فيها الضرر له ولغيره . فالتدخين مصدر من مصادر الروائح الخبيثة التي تنفر منها النفس علاوة على أضراره الجسيمة على بدن متعاطيه باتفاق الأطباء ^(٢) .

ولا يختلف اثنان على أن الدخان بجميع أنواعه خبيث الرائحة على من يتعاطاه ومن يجاوره ، ومن يمر به . قال أحدهم في وصف المدخنين : (ما أسرع ما يتبلد شعورهم نحو الآخرين فلا يحترمون حقوقهم ، أو يراعون غيرهم ، ولو أهتموا

(١) - نيل الأوطار (٥ : ٢٧٨) .

(٢) - انظر : الآفات الثلاثة ، لسيف شاهين (ص : ٦٥ - ٣٩) ؛ الخمر وسائر المسكرات (ص : ١٦٦ - ١٥٨) .

ولمعرفة أضرار التدخين على الجسم بصفة عامة وخاصة يراجع المرجعان السابقان ؛ السجارة مقبرة المدخنين .

أن يستنشقوا الدخان الذي ينفثونه لمان الأمر ولما كان لنا بهم شأن ولكنهم يدنسون الهواء أينما ساروا ، ولا مثيل للرهق الذي يعانيه من رائحة التبغ من تكون أعصابه في حالتها الطبيعية)^(١) .

ولقد أكدت البحوث الطبية أن دخان التبغ (الدخان) يسبب الضيق والحرج لغير المدخنين بسبب رائحته الخبيثة بل أكثر من ذلك فإنه يزيد من أعراض الحساسية عند غير المدخنين من الذين يعانون الحساسية لأسباب متنوعة فقد يهيج العين ، ويزيد من الكحة ، وصعوبة التنفس . بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى حصول أورام في الرئة ، وإتلاف للشعب الهوائية لغير المدخنين ، فقد أوضحت دراسة قامت بها جامعة (كاليفورنيا) أن الهواء الملوث بدخان التبغ يتسبب في إتلاف الشعب الهوائية الدقيقة والهوبيصلات الهوائية لرئات غير المدخنين سواء كانوا صغاراً ، أو كباراً . بل إن الأطفال الذين يتعرضون لاستنشاق الهواء الملوث بدخان التبغ أكثر عرضة من غيرهم لأمراض الجهاز التنفسي ، وحالات الالتهاب الرئوي وغير ذلك من الأمراض ، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت المرأة حاملاً ، وتستنشق هذا الدخان الذي يؤثر عليها وعلى جنينها ^(٢) وقد جاء في هداية الراغب ما يدل على هذا ونصه : (ويضمن ما أسقطت حامل بسبب ريح طعام ونحوه ؛ كرائحة كريهة عنده إن علم رب الرائحة إسقاط الحامل من ذلك عادة لتبسيه) ^(٣) وقد يتفاقم الأمر إذا كانت المرأة الحامل مصابة بالربو .

وإذا كان الفقهاء - رحمة الله - قد أوجبوا الضمان والإثم على من أضر بالحامل بالروائح الطيبة فإن إيجابهما بالتضرر بالروائح الخبيثة من باب أولى ، خاصة إذا عرفنا

(١) - الدخينة في نظر طبيب ، د / دانيال (ص : ٩٢) .

(٢) - انظر : الآفات الثلاثة (ص : ٦٧ - ٦٩) ; السجارة مقبرة المدخنين ، د / شعيب الغياشي (ص : ٥٤ - ٥٥) .

(٣) - هداية الراغب (ص : ٥٢٣) .

أن الأطباء ذكروا أن التدخين يؤدي إلى الإجهاض ^(١)، وإذا ثبت أن سقوط الجنين كان بسبب شم الحامل لرائحة الدخان المنتنة فإنه يلزم الضمان مع الإثم .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - شدد في التشنيع على التسبب في إيذاء الآخرين فقال - عليه الصلاة والسلام - : "مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" ^(٢). فعلى المسلم أن يتمثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا في كل أمور حياته، ويتوقف عن إلحاق الأذى بالآخرين سواء كان إيذاء بدنياً كإيذاء بالروائح عامة والروائح الكريهة الخبيثة على وجه الخصوص ، أو إيذاء المعنوي كالغيبة والنسمة ، وغيرها من صور الأذى بنوعية .

(١) - انظر : السجارة (ص : ٥٥).

(٢) - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ : ٣٧٣) ؛ وفي الصغير (١ : ١٦٩) . وقال : (لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا القاسم العجمي ، ولا عن القاسم إلا موسى بن خلف تفرد به سعيد بن سليمان) . وقال الهيثمي في مجمع الروايات : (فيه القاسم بن مطيب قال ابن حبان كان ينطليء كثيراً فاستحق الترك) . (٢ : ١٧٩) .

المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجتمع العامة والخاصة .

الدولة في ظل الدين الإسلامي هي حامية الدين ، ورافعة لواء التوحيد ، وسلطة الدولة في الإسلام لا تقتصر على حفظ الأمن في الداخل والخارج ، بل إن لها سلطات عديدة من ضمنها الحسبة التي من شأنها الإشراف على الأسواق ، وغيرها من التجمعات العامة والأمر فيها بالمعروف ، والنهي عن المنكر - تعالى - : ﴿كُثُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١) . وهذا إلى جانب وإبعاد كل ما من شأنه أن يسبب الأذى ، والضرر للآخرين . وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول محاسب في الإسلام فكان - عليه الصلاة والسلام - يدور في الأسواق ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويقيم شرع الله^(٢) وأمثلة ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمنع منه نتيجة ما يسببه من الأذى ، والضرر للآخرين كثيرة وقد بسطت في كتب الحسبة وغيرها . ومن هذه الأمثلة ما روي من: " أَنَّهُ - عليه الصلاة والسلام - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(٣) طَعَامٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا قَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ : أَصَابِبُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ عَشَّ فَلَيْسَ مَنِي ^(٤)" . وروي عن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ

(١) - سورة آل عمران آية (١١٠) .

(٢) - انظر : الحسبة ، لابن تيمية (ص : ١٤ - ٢٩) .

(٣) - صُبْرَةٌ : الطعام المجتمع كالكومة بعضه فوق بعض ، وجمعها صبر . انظر : المهاية ، مادة (صبر) ؛ لسان العرب ، مادة (صبر) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٩٩) - كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِا " .

الشَّجَرَةُ، فَشَكَّاً ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهَةُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَهُ^(١).

ومن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على إبعاد مصادر الروائح الخبيثة عن الجامع العامة والخاصة ما يأتي :

(١) - الأمر بالتنظف ، وإزالة النجاسات من البدن ، والثوب خاصة عند اجتماع المسلمين في الأعياد ، والجمع ، والمناسبات ، وغيرها ؛ حفاظاً على التاليف ، وقطع كل ما من شأنه أن يسبب الأذى للآخرين . والرائحة الخبيثة من صور الأذى التي نهى عنها الشارع الحكيم فعن عائشة - رضي الله عنها - عندما ذكر لها غسل يوم الجمعة قالت : "إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالَيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخْنَ وَإِذَا أَصَابَهُمْ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهِمُ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَوْلَا يَعْتَسِلُونَ"^(٢).

(٢) - النهي عن حضور الجماعة لمن أكل ثوماً ، أو بصلًا ، ونحوهما من الروائح الخبيثة ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "^(٣).

وقد منع العلماء - رحمهم الله - من كانت به رائحة كريهة من الحضور إلى جامع العبادات كمصلى العيد ، ومصلى الجنائز ، وبجامع العلم والذكر ، والولائم قياساً على منع حضور من أكل الثوم ، والبصل لصلة الجماعة ؛ بجامع حصول التأذى

(١)- أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣١٥) - كتاب الأقضية - أبواب من القضاء . قال المنذري : (في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاته سرة ما يتذرع معه سماعاً منه، وقيل: فيه ما يمكن معه السمع منه والله - عز وجل - أعلم). عون المعبود (٤٧: ١٠).

(٢)- سبق تخرجه (ص: ١٥) .

(٣)- سبق تخرجه (ص: ٩٠) .

بالروائح الكريهة لقوله - صلى الله عليه وسلم - "فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مَمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" ^(١) وإيذاء الناس ممتنع في الشريعة الإسلامية لقوله - عليه الصلاة والسلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَوْارَ" ^(٢).

- ٣) - الأمر بتنظيف الدور من القمامات ونحوها مما يكون مصدراً للروائح الخبيثة . فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "نَظِفُوا أَفْنِيَتُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" ^(٣) .
- ٤) - النهي عن التبول في الماء الدائم الذي لا يجري ؛ لأنَّه يؤدي إلى تنجيشه ، وكذا النهي عن التبرز في الموارد العامة ، وقارعة الطريق ، والظل ؛ لأنَّ هذه منافع للناس تستعمل الاستفادة منها عند وجود مثل هذا بها ، بالإضافة إلى ما تحدثه من الروائح الكريهة المنفرة . ولهذا نجد أنَّ أماكن التبرز في العصر النبوى كانت خارج العمран دفعاً للأضرار الحاصلة بها لو كانت في العمran وذلك لعدم توفر أماكن المراحيض والأماكن المخصصة لقضاء الحاجة ، فقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كُنَّا نَتَأْذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَسْخِدَهَا عِنْدَ يُبُوتَنَا) ^(٤) .

وقد نص الشرع على تحريم التبرز في التبرز فيما فيه نفع للمسلمين، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ : الْبُرَازُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلُّ" ^(٥) . وهذا يسن لمزيد التبرز أن يتبع عن الناس إلى حيث لا يسمع

(١)- سبق تخریجه (ص: ٣١٠) .

(٢)- سبق تخریجه (ص: ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(٣)- أخرجه الترمذى فى سننه (٥ : ١١١) - كتاب الأدب عن رسول الله - باب ما جاء فى النظافة . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وخالفه بن إيلاس يضعف ويقال : ابن إيلاس .

(٤)- سبق تخریجه، هامش (ص: ٢٦٧) .

(٥)- أخرجه أبو داود فى سننه (١ : ٧) - كتاب الطهارة - باب الموضع الذى نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها، واللفظ له؛ وأخرجه ابن ماجة فى سننه (١ : ١١٩) - كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء فى قارعة الطريق ؛ وأخرجه الحاكم فى مستدركه (١ : ٢٧٣) - كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء فى قارعة الطريق . وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما تفرد مسلم =

للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر له الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه^(١).

٥) - تأصيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار أخذًا من الحديث النبوى الشريف : "لا

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا" ^(٢) ، فكل إضرار بالغير منتف بأصل هذا الحديث .

والدولة الإسلامية تحرص على تحكيم شرع الله - تبارك وتعالى - في جميع شؤون حياها من سياسة ، واقتصاد ، وقضاء ، وغيرها . والحاكم هو خليفة الله في أرضه يحكم بين الناس بالعدل بما شرع له الله - عز وجل . قال - تعالى - : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ^(٣) . فالواجب تحكيم شرع الله - تبارك وتعالى - في القضايا التي جاءت بها نصوص الكتاب ، وبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سنته ، وأجمعت عليها الأمة الإسلامية بعده - صلى الله عليه وسلم . أما القضايا المستحدثة التي لا يوجد لها حكم مقرر ثابت في الشريعة الإسلامية فإن للحاكم الاجتهاد فيها ، وتلمس المصالح فيها ، ودرء المفاسد ، ومن ذلك ما يستجد من مصادر الروائح الكريهة في كل عصر من العصور فيحرص الحاكم على إبعاد مصادر الروائح عن التجمعات العامة كالطرقات ، والمدارس ، والمستشفيات ، وغيرها من الأماكن العامة .

= بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : اتقوا الملائكة . قالوا : وما اللاعنان . قال : الذي يتحلى في الطريق . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري . قال ابن القطان : مجهول . وقال أبو داود والترمذى وغيرهما رواية عن معاذ مرسلة) . مصباح الزجاجة (٤٨ : ١) .

قال الحافظ ابن حجر : (روى أبو داود في سنته دون القصة من طريق نافع بن يزيد به وكذا رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو مرسل وصححه ابن السكن والحاكم . وفيه نظر لأن أبي سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد) . تلخيص الحبير (٦ : ١٠٥) .

(١) - فتح العلام (١ : ٤٧٧) .

(٢) - سبق تخریجہ (ص ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(٣) - سورة ص آية (٢٦) .

وفيما يلي بعضُ من مصادر الروائح الخبيثة التي يجب على الدولة إبعادها عن المجتمعات العامة :

١) - منع التدخين في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس ؛ لأن من شأن هذه الروائح الخبيثة المبعثة من السيجارة حين تدخينها أن تسبب الأذى والضرر للآخرين .

جاء في حواشي الشرواني : (إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته ، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن)^(١) .

ولقد صدر المرسوم الملكي الكريم في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول بمنع التدخين في الأماكن العامة كمكاتب الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والمؤسسات العامة وفروعها ، وكافة الوحدات التابعة لها ، والمستشفيات ، والمدارس ، والمواصلات كالطائرات وغيرها ، ووضعت اللوحات التي تحمل عبارات المنع^(٢) .

٢) - منع إقامة المصانع في الأماكن السكنية ، لما يتضاعد من المصانع من أبخرة سامة كريهة غالباً ، ومن شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالسكان .

٣) - منع إقامة حظائر الماشية ، والدواجن في الأماكن السكنية ؛ لما تحدثه من روائح كريهة ناتجة عن زبدها .

٤) - إيجاد آلية جيدة للحيلولة دون ظهور الروائح الكريهة في الأماكن السكنية بما لا بد منه ، وذلك مثل تخصيص أماكن لرمي النفايات ، وإقامة مشاريع للصرف الصحي .

٥) - إذا وجدت الروائح الكريهة فإنه لا بد من إزالتها ؛ لإحداثها الضرر . وإذا كان الشارع الحكيم منع الإضرار بالجهاز وهو فرد واحد فمنع الإضرار بالآخرين من باب أولى ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة . وعلى الأمة السمع

(١) - حواشي الشرواني (٣ : ٦٩) .

(٢) انظر : الآفات الثلاثة (ص : ٦٩ - ٧٠) .

والطاعة للحاكم فيما يراه في الصالح العام لقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْمَرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

أما في مجال المحامع الخاصة فالدولة لها الحق في ردع كل من يتسبب في الضرر والأذى لغيره بالروائح التي تصدر من منزله كروائح القمامه ونحوها ، ومعاقبة كل من تتكدس النفايات التي تبعث منها الروائح الكريهة أمام منزله ، وقد خصصت الدولة أماكن مخصصة لرمي النفايات في الأحياء السكنية .

(١) - الآية (٥٩) من سورة النساء.

الخاتمة

الحمد لله رب الأئم . بجزل العطايا والنعم الجسام . حمدًا كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلاله وعظمته . والصلوة والسلام على خير البرية نبينا محمد وعلى آله وصبه وسلم أجمعين .

وبعد ...

فإن العمل المخلص ، والسعى الدؤوب يؤتيان ثمارهما بإذن الله ، وهذا عمل بذلت فيه كل ما في وسعي طيلة فترة إعداده راجية من الله - عز وجل - أن يبارك لي فيه وينفعني به في الدنيا والآخرة . وينفع به كل من اطلع عليه .

وفيما يلي أورد أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- إن الرائحة عرض يدرك بحاسة الشم . وهي لفظ يمكن تخصيصها باعتبار مصدرها الذي تباعث منه . فإن كانت الرائحة الصادرة من جسم ما طيبة قلنا بأنها رائحة طيبة ، أما إذا كانت الرائحة الصادرة خبيثة قلنا خبيثة بصرف النظر عن نوع الجسم الذي صدرت منه الرائحة . وهذا الوصف أمر نسيبي مختلف باختلاف الأشخاص وطبعهم . والرائحة - أيها كان نوعها - من شأنها أن يكون لها تأثير جسمي ، أو نفسي ، أو اجتماعي وذلك سلباً ، أو إيجاباً .

٢- سننية التطيب اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم ، وصحابته - رضوان الله عليهم - ويتأكد ذلك عند الذهاب إلى المساجد . ومصليات العيدين والتجمعات العامة كحلق العلم ، والولائم ، وغيرها ؛ لأن الرائحة الطيبة مما تأنس النفوس ، وتسر به القلوب ، ويحصل به التالف ، والمحبة بين الناس .

٣- حرص الإسلام على أن يكون المسلم طيب النفس طيب الرائحة فاستحب له إزالة الروائح الكريهة من البدن ، والثوب ، والمسكن ؛ حتى تكون النظافة ديدنه دائمًا .

٤- إن الطيب أنواع وسميات مختلفة فمنه الحيواني ، والنباتي ، والكيميائي . وإن ورد في الشرع سميات بعض أنواع الطيب فإن ذلك لا يعني تقييد التطيب بهذه

الأنواع من الطيب دون غيرها ؟ وذلك تيسيراً على المسلمين إذ أن أنواعاً مختلفة من الطيب ، والعطور تحد من وقت آخر . إلا أنه يستحب للرجل التطيب بما يظهر ريحه ، ويختفي لونه . وللمرأة بما يظهر لونه ، ويختفي ريحه .

٥ - إن الرائحة عالمة من علامات التغير في الماء كاللون ، والطعم . فإذا تغيرت رائحة الماء بشيء ظاهر مما يمكن التحرز منه سواء كانت رائحته طيبة ، أو خبيثة بحيث إن هذا التغيير لم يسلبه اسم الماء المطلق حاز استعماله في الطهارة . إلا أن المتغير بالرائحة الخبيثة ينحصر بعدم حصول التأدي فـإن كان في استعماله إيزاء من استعمله ، ولغيره بسبب رائحته فتركه أولى ليس لكونه غير ظهور وإنما لما يحدثه من الضرر . وإذا كان الشرع قد منع من يصدر من جزء من بدن رائحة كريهة مثل أكل الثوم والبصل من حضور المساجد . فإن منع من استعمل الماء المتغير بالرائحة الخبيثة من باب أولى ؛ لكون الرائحة في معظم بدن . أما إذا تغيرت رائحة الماء بشيء نحس يمكن التحرز منه فإن الماء نحس لا تصح الطهارة به . وإذا تغيرت رائحة الماء بالملكت ، أو بما كان في مقره ، ومره وكذا إذا تغير بكل ما لا نفس له سائلة ، وغيرها مما لا يمكن التحرز منه حاز استعماله في الطهارة .

٦ - إن للرائحة أثراً واضحاً في حال الاشتباه إذ يمكن التمييز بها بين الماء الظاهر ، والنحس ، وبين المحن ، وغيره ، وبين الحيض ، وغيره .

٧ - يجب إزالة النجاسة وأثرها كرائحتها من الماء وما لحقته النجاسة من ثوب ، أو بدن ، أو بقعة إلا أنه إذ عسرت إزالة الرائحة فإنه يعفى عنها أخذناً بقاعدة المشقة تحلب التيسير .

٨ - يسن تطيب الميت ، وتحمير كفنه إلا أن الميت المحرم يحرم تطيبه ؛ لورود النصوص الشرعية الدالة على ذلك .

٩ - إن السواك سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتأكد للمسلم وإن كان صائماً . والسواك يحصل بكل قالع منظف مزيل للقلح ، والتغير .

- ١٠ - إن الدين الإسلامي يرفع من شأن الرائحة وإن كانت مكرهه للنفس البشرية باعتبار كون الباعث لها أثر نجم من عبادة وقربة الله - تعالى ، ويكره الرائحة الطيبة باعتبار المفسدة الحاصلة بسببها .
- ١١ - إن التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة جائز إن كانقصد منها التطيب لا السكر بها . إذ أنه لا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون نجساً .
- ١٢ - سنية التطيب عند الذهاب إلى المساجد . ويتأكد ذلك عند حضور الجمعة والعيدين ، وفي المقابل يكره لمن توجد منهم رواحة كريهة دخول المساجد ، ويعتبر ذلك عذر يبيح التخلف عن صلاة الجمعة شرط ألا يكون وجود الرائحة عن تعمد . ويجوز للحاضرين إخراج من وجدت منه رائحة كريهة .
- ١٣ - اهتممت الشريعة الإسلامية بصيانة المساجد عن كل قدر ، ومن ذلك استحباب تطيب بيوت الله .
- ١٤ - يستحب لم أراد الإحرام بحج أو عمرة تطيب بدنـه ؛ حتى يكون له الارتفاق بالرائحة الطيبة بعد ما تحرم عليه . ولكن يكره له تطيب ثوبـه ؛ لكونـه مظنة الوقوع في المحظـور بعد سقوطـه ، أو نزعـه ، ثم معاودـة لبسـه .
- ١٥ - يحرم على المـحرم استعمالـ الطـيـب على أي وجهـ كان : من أـكـل ، أو شـرب ، أو تـطـيـب بـدـن ، أو ثـوـب ، أو اـكـتـحـال ، أو اـدـهـان بـعـطـيـب ، وـغـيـرـهـا . وتـلـزمـهـ الفـدـيـة بـفـعـلـ ذـلـكـ .
- ١٦ - إن التطيب عند التحلـل الأول وقبل الإفاضـة جائز ؛ لوجود النصوص الشرعـية القـاضـية بـفـعـلـهـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .
- ١٧ - تعتبر الروائح الكريهة عيبـاً من عـيـوبـ النـكـاحـ التي يـجـوزـ فـسـخـ النـكـاحـ بـهـاـ .
- ١٨ - يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ استـعـمـالـ الطـيـبـ . وـيـحـرمـ عـلـيـهـاـ استـعـمـالـهـ فـيـ حـالـاتـ مـنـهـاـ :
 - أـ - الإـحرـامـ بـ - عـنـ الخـرـوجـ مـنـ بـيـتـهـاـ جـ - فـيـ فـتـرـةـ العـدـةـ . سـوـاءـ كـانـتـ عـدـةـ طـلاقـ بـائـنـ ، أوـ وـفـاةـ .

- ١٩ - إن الاتجار في الروائح الطيبة مما أحل الله - تعالى - كغيره من أنواع التجارة إلا أن تتخذ ذريعة لبيع ما حرم الله من مسكر ، وغيره .
- ٢٠ - تتحلى أهمية الرائحة في كونها علامة يحكم بها على جودة السلعة من عدمها خاصة إذا كان التعامل أعمى فإن اعتماده في الشراء يكون على حاسة الشم .
- ٢١ - إن حد السكر يدرأ بالشبهات إلا أن السكران إذا كان من أرباب السكر لا يلتفت إليها ، ويعذر لوجود الرائحة . أما إذا انتفت الشبهات فإن قرينة الرائحة لا تتحمل بل يعمل بها خاصة إذا انضم إليها قرائن أخرى تقويها فيثبت بها الحد .
- ٢٢ - إن الشريعة الإسلامية جاءت بالقصاص حياة لأولي الألباب . فيحرم التعدي على النفس ، ومنها منافع الحواس كالشم فتشتت الديبة بالاعتداء عليها .
- ٢٣ - يحرم الاعتداء على الجيران ، والإضرار بهم بأي صورة كانت ، ومن ذلك الإضرار بالروائح .
- ٢٤ - تراعي الشريعة الإسلامية ذوي الحاجات كالمرضى ، والحامل ، وغيرهم ، وبالتالي يحرم إيداؤهم بالروائح شأنها شأن أي فعل منوع ومحرم .
- ٢٥ - جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم وجعلت مناط تحقيق ذلك في يد الدولة ، وبالتالي فإن للدولة السلطة في إبعاد مصادر الروائح الكريهة أياً كانت مصادرها .
- وفي الختام أرجو الله - العلي القدير - أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه ، وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية التي وردت في البحث مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

| مطلع الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|-------------|-----------|------------|
| ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ | سورة البقرة | ١٢٥ | ٢٩٦ |
| ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ | | ١٢٥ | ٣٠٠ |
| ﴿ثُبِّيَّدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ | | ١٨٥ | -٤٦١ |
| ﴿وَلَا يَحْلِقُوا | | ١٩٧ | ٣٧١ |
| ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا | | ١٩٧ | ٣٩٧ |
| ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ | | ١٩٧ | ٣٥٤ |
| ﴿لِئِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ | | ١٩٨ | ٤٠٦ |
| ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ | | ٢٢٢ | ١٣١ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ | | ٢٢٢ | ٤٧ |
| ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ | | ٢٢٣ | ٤٣٢ |
| ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ | | ٢٣٤ | ٤٥٤ |
| ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْأَيْمَنَ | | ٢٧٥ | ٤٨٣ |
| ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا | | ٢٨٦ | -٤٣٢ |
| ﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تُسْبِّنَا | | ٢٨٦ | ٤٣٣ |
| | | | ٣١١ |

| مطلع الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---------------|--|---|
| ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ | سورة آل عمران | ١١٠ | ٥٥٢ |
| ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوا أَطْيَعُوا﴾ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ | سورة النساء | ١٩ ٢٣ ٢٥ ٢٩ ٣٤ ٣٦ ٥٩ ٨٢ | ٤٣٧ ٢٦٥ ١٧٣ ٤٦٨ ٤٤٠ ٥٢٩ ٥٥٧ ٨٥ |
| ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ | سورة المائدة | ٢ ٢ ٦ ٦ ٤٥ ٩١، ٩٠ ٩٠ | ٤٨٥ ٤٧٨ ٦٩ ٢٠ ٥١٦ ٢٥٥ ٢٧٣ |

| مطلع الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|---------------|-----------|------------|
| ﴿يَسِّيْءَ اَدَمَ حَذُّوْرَ زِينَتُكُمْ﴾ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ﴾ | سورة الأعراف | ٣١ ١٥٧ | ٢٤٨ ٢٣ |
| ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ﴾ | سورة الأنفال | ١١ | ٦٤ |
| ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّ﴾ | سورة التوبة | ٢٨ | ٢٦٦ |
| ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ﴾ | سورة يونس | ١٠٠ | ٢٧٦ |
| ﴿وَلَمَّا فَصَّلَتِ الْعِشِّ﴾ | سورة يوسف | ٩٤ | ١٨ |
| ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ | سورة النحل | ١٦-١٥ | ٥١٢ |
| ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ | سورة الإسراء | ٣٦ | ٥٠١ |
| ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ | سورة الأنبياء | ٣٠ | ٦٤ |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ | سورة الحج | ٧٨ | ١٦١ |

| مطلع الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---------------|-----------|------------|
| ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ | سورة المؤمنون | ٢-١ | ٢٩٣ |
| ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ﴾ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ﴾ | سورة النور | ٢٦ | ٢٠ ٢٩٩ |
| ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ | سورة الفرقان | ٤٨ | ١١٢ |
| ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ﴾ | سورة القصص | ٧٧ | ٤٨٧ |
| ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ﴾ ﴿فَطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ﴾ | سورة الروم | ٢١ | ٤٣١ ٤٧ |
| ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ﴾ | سورة نوح | ١٨ | ٢٢٥ |
| ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ﴾ | سورة الأحزاب | ٥ | ٤١٤ |
| ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ | سورة سباء | ١٥ | ٢٠ |
| | | | |

| مطلع الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|--------------|-----------|------------|
| ﴿لَا يَقِيْهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ﴾ | سورة الصافات | ٤٧ | ٢٥٨ |
| ﴿رَبِّا دَكَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ﴾ | سورة ح | ٢٦ | ٥٥٥ |
| ﴿رَوَانَ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ﴾ | سورة النجم | ٣٩ | ١٩١ |
| ﴿وَالْحَبَّ ذُو الْعَصْفِ﴾ | سورة الرحمن | ١٢ | ٣١ |
| ﴿لَا يُصَدِّعُونَ عَنْهَا﴾ ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَوَّمِينَ﴾ | سورة الواقعة | ١٩ | ٢٥٨ ٣٠ |
| ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ | سورة التغابن | ١٦ | ٥٤٤ |
| ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ﴿لَسْقَنْ ذُو سَعَةٍ﴾ | سورة الطلاق | ١ ٧ | ٤٥٢ ٤٣٢ |
| ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهَرَ﴾ | سورة المدثر | ٤ | ١٢٣ |

| مطلع الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---------------|-----------|------------|
| ﴿مِنْ مَنِيْ يُمَنِي﴾ | سورة القيامة | ٣٧ | ١٢٥ |
| ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ﴾ ﴿وَسَاقَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ | سورة الإنسان | ٥ | ٣١ ٢٥٨ |
| ﴿خَتَّافُهُ مِسْكٌ﴾ | سورة المطففين | ٢٦ | ٣١ |
| ﴿وَأَمَّا بِعْدَهُ رَبِّكَ﴾ | سورة الضحى | ١١ | ٢٩٢ |

فهرس الأحاديث التي وردت في البعثة مرتبة ترتيباً أبجدياً

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|------------------------------|
| ١٨٦ | إذا أجموت الميت |
| ١٠٥ | إذا أصحاب ثوب إحداكن |
| ٩٩ | إذا بلغ الماء قلتين |
| ٤٤٢ | إذا تطيبت المرأة لغير زوجها |
| ٣٠٤ | إذا تنحى أحدكم في المسجد |
| ٢٨٤ | إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل |
| ١٦٦ | إذا جاء أحدكم إلى المسجد |
| ٤٤٩ | إذا خرجت المرأة إلى المسجد |
| ١٧٧ | إذا خرجت روح المؤمن |
| ٥١٢ | إذا رأيتم للرجل يعتاد |
| ٤١٦ | إذا رسمتم وحلقتم فقد حل |
| ٢٤٩ | إذا شهدت إحداكن المسجد |
| ٤٣٤ | إذا صلت المرأة خمسها |
| ٢٣٦ - ٢٣٥ | إذا صتمت فاستاكوا |
| ٥٤٣ | إذا طبخ أحدكم قدرا |
| ٢٩٤ | إذا قام إلى الصلاة |
| ٢٠٩ | إذا قام من الليل يشوش |
| ٤٣٩ | إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين |
| ١٣٤ - ١٣٣ | إذا كان دم |
| ١٩١ | إذا مات الإنسان |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|---|
| ٣١١-٣١٠ | إذا مرض العبد |
| ٢٦٨ | إذا وطئ أحدكم بنعله |
| ١٦٦ | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم |
| ٢٦ | أربع من سنن المرسلين |
| ٥٠٤ | أشرب خمراً |
| ٢١٥ | الإصبع تجوى |
| ٤٦٨ | أفضل الكسب عمل الرجل |
| ٣٣ | أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب |
| ٢٠٢ | أكثرت عليكم في السواك |
| ٣٣٨ | أما الطيب الذي بك |
| ٢٦٧ | إماتة الأذى |
| ٢١ | أمر بالإثم المروح |
| ١٢٣ | أمر بذنب من ماء |
| ٣٠١ | أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد |
| ٤٧٠ | أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة |
| ٢٩١ | أمرنا رسول الله أن نلبس |
| ٧٣ | أمره النبي أن يغتسل |
| ٣٠٥-٣٠٤ | إن أحدكم إذا قام في صلاته |
| ٣١٩ | إن آخر طعام أكل رسول الله |
| ٥٤٣ | إن استقرضك أقرضته |
| ٣٩٢-٣٩١ | إن الحلال بين والحرام بين |
| ٧١ | إن الصعيد الطيب |
| ٢٦١ | إن الله - تعالى - يعرض بالخمر |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|--|
| ٤٧٧ | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر |
| ٤١٢ | إن الله وضع عن أمي |
| ٩٤ | إن الماء ظاهر |
| ١٠٣ | إن الماء ظهور لا ينحسه |
| ٧٥ | أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل رأسه |
| ٧٤ | أن النبي - صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة |
| ١٠٥ | إن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ |
| ٣٠٢ | أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سحتها بيده |
| ٣٣ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد |
| ٢٧ | إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقة |
| ٥١٤ | أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر |
| ٥٤٢ | إن فلانة تصلي الليل |
| ٣١١ | إن لك عنرا |
| ١٣٤ | إن للحائض دفعات |
| ٤١٧-٤١٦ | إن هذا يوم رخص لكم |
| ٢٨٧-٢٨٦ | إن هذا يوم عيد جعله الله |
| ٣٠٠ | إن هذه المساجد لا تصلح |
| ٢٢٤ | إن هذه مشيته |
| ٢٥٩ | إن وجدتم غيرها |
| ٥٥٣ | أنت مضار |
| ١٦٢ | إنما بعثتم ميسرين |
| ٤١-٤٠ | إنما مثل الجليس الصالح |
| ١٨٨ | أنه أبصر مع امرأة بمحمرة |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|-------------------------------|
| ٤٤٨ | إنه لا تقبل لامرأة صلاة |
| ٣٣٥ | إنه لا تقبل لامرأة صلاة تطبيت |
| ٣٨٨ | أنه نهى النساء في إحرامهن |
| ٤٥٧-٤٥٦ | إنه يشبه الوجه |
| ١٥٤ | إنهما ليعدبان |
| ٤٣ | أول زمرة تلجم الجنة |
| ١٥ | أولاً يغتسلون |
| ٣٧٢ | أيؤذيك هوام رأسك |
| ٥١٢ | آية المنافق ثلاث |
| ٤٤٤ | أيما امرأة أصابت بخوراً |
| ٤٥٠ | أيما امرأة استعطرت |
| ٤٣٧ | أيما امرأة ماتت وزوجها |
| ٤٣٢ | اتقوا الله في النساء |
| ٥٥٤ | اتقوا الملاعن الثلاث |
| ٤٣٣ | اجعل عامة الصداق في الطيب |
| ٥٠٢ | ادرعوا الحدود بالشبهات |
| ٥٠١ | ادرعوا الحدود عن المسلمين |
| ٥٠٢ | ادفعوا الحمد ما وجدتم |
| ١٩٦ | ادفونهم بدمائهم |
| ٢٨٧ | اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا |
| ٣٠ | اغسلنها ثلاثة أو خمساً |
| ٧٣ | اغسلوه بماء وسدر |
| ١٩٧ | اغسلوه بماء وسدر وكفتوه |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|------------------------------------|
| ١٨٢ | اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين |
| ٣٧١-٣٧٠ | انزع عنك جبتك |
| ٣٨٣ | انطلق النبي بعد ما ترجل وادهن ولبس |
| ٣٤ | بأي شيء طبّيت رسول الله |
| ٣٠٤ | البزاق في المسجد خطيئة |
| ٣٣١ | بطيب فيه مسك |
| ٤٤١ | بل شربت عسلاً |
| ٢٩٣ | بني الإسلام على خمس |
| ١٤١ | تأخذ إحداكن ماءها |
| ١٤٣ | تأخذ سدرها |
| ٢١٠ | تدخلون على قلحاً |
| ٤٥٩ | تسلمي ثلاثة |
| ٣٤٥ | ثم أرى وبضم الدهن |
| ٤٣-٤٢ | ثم دخلت الجنة فإذا فيها |
| ١٨٧ | جمروا كفن الميت |
| ٢٩٩ | جنبوا مساجدكم |
| ٢٩ | حبي إلى من الدنيا |
| ٢٦٩ | حرم لباس الحرير |
| ١٩٦ | حكمي على الواحد |
| ١٦٣ | حكيم بصلع واغسليه |
| ٤٦٣ | الحناء طيب |
| ٤٤ | حوضي مسيرة شهر |
| ١٣٦ - ١٣٥ | خذلي فرصة مسكة |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|--|
| ١٣٥ | خذلي فرصة من مسلك |
| ٤٣٨ | خير النساء التي تطيع إذا أمر |
| ٤٣٧ | خيركم خيركم لأهله |
| ٢٠٣-٢٠٢ | دخل عبد الرحمن بن أبو بكر |
| ٢٨ | دخل علينا النبي فقال |
| ٢١٣ | دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك |
| ٤١٠ | دع ما يربيك |
| ١٥٦ | دعوه وهرقوا على بوله |
| ٣٠٤-٣٠٣ | رأى نخامة في قبلة المسجد فحکها |
| ٢٣١-٢٣٠ | رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يستاك |
| ٣٢٥ | رأيت رسول الله إذا وجد ريحهما |
| ١٤٦-١٤٥ | سبحان الله واستر |
| ٤٩ | السواك مطهرة |
| ٣٧٠ | الشعث التفل |
| ٥٤ | شهدت غلاماً |
| ٣٢٢ | صلاة الجمعة تفضل صلاة الفز |
| ٣٢٤-٣٢٣ | صلاة الجمعة تزيد |
| ٤٥ | صنفان من أهل النار لم أرهما |
| ٤٢ | الصيام جنة |
| ٤٤٦ | طيب الرجال |
| ٣٣٨ | طيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لاحلاله وطيبته لاحرامه طيبة لا يشبه طيبكم |
| ٣٤٦ | طيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريرة |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|--|
| ٣٤٢ | طبيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيد هاتين |
| ٣٣٨ | طبيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ثم طاف |
| ٣٥ | طبيت رسول الله بيد |
| ٣٦٣ | طبيت رسول الله عند إحرامه ٠٠٠ بعد ثلات |
| ٤١٧ | طبيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بيد لحرمه |
| ٣٠٥ | عرضت عليّ أعمال أمي |
| ٤٨ | عشر من الفطرة |
| ٣٤٨ | عليه جبة وعليها |
| ٢٩٣ | العهد الذي بيننا وبينهم |
| ٢٨٧ | الغسل يوم الجمعة |
| ٢٩٠ | غسل يوم الجمعة على كل مختلم |
| ٢٣٢ | الغسل يوم الجمعة واجب |
| ١٦١ | فإذا طهرت فاغسليه |
| ٩٠ | فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم |
| ١٩٣ | فإنه يبعث يوم القيمة مليباً |
| ١٩٥ | فإنه يبعث يوم القيمة يلي |
| ٣١٧ | فإني أناجي من لا تناجي |
| ١٣١ | فتحيضي ستة |
| ٣٨٧ | فرآه علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاني عن لبسه |
| ٢٣٣ | فضل الصلاة التي يستاك بها |
| ٤٤٤ | فلا تطيب تلك الليلة |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|---|
| ٣١٥ | فلا يغشانا في مسجدنا |
| ٣٣٢ | كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق |
| ٣٦٢ | كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله وهو يلبي |
| ٣٤٦ | كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق |
| ١٨٢ | كان آدم رجلا |
| ٢١١ | كان رسول الله إذا دخل بيته يبدأ بالسواك |
| ١٥ | كان الناس يسكنون العالية . . . |
| ٢٩٦ | كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يجعل سهم |
| ٢٠٩ | كان رسول الله لا يرقد من الليل |
| ٢٢٢ | كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم يستاك |
| ٤٠٧ | كان يغسل رأسه |
| ١٩٨ | كل عبد يبعث على ما مات |
| ٢٢٨ | كل عمل ابن آدم له |
| ٤٤٣ | كل عين زانية والمرأة |
| ٢٥٤ | كل مسکر حمر |
| ٤٥ | كل كم راع ومسئول عن رعيته |
| ٣٣٣-٣٣٢ | كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة |
| ٢٦٥ | كنا نغزو مع رسول الله |
| ٤٥٦ | كنا ننهى أن نخد على ميت |
| ٣٣٣ | كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يطوف |
| ٣٣١ | كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم |
| ٣٣٢-٣٣١ | كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - |
| ٣٣١ | كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|--|
| ٣٣٢ | كنت أطيب رسول الله بأطيب ما أجد |
| ٢٦٢-٢٦١ | كنت ساقى القوم |
| ٣٨٢ | لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ |
| ٤٥٣ | لا تحد المرأة فوق ثلاث |
| ٤٥٦ | لا تحد امرأة على ميت |
| ٥٤٢ | لا تحقرن حارة |
| ٢٢٥ | لا تخضب |
| ٤٤٨ | لا تقبل صلاة لامرأة تطهيت لهذا المسجد |
| ٢٤٨ | لا تمنعوا إماء الله |
| ٥٢٦-٥٢٥ | لا ضرر ولا ضرار |
| ٣١٨ | لا ولكن أكرهه |
| ٤٥٤ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله |
| ٤٥٧ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله |
| ٢ | لا يشكر الله ... |
| ٥١ | لا يغسل رجل يوم الجمعة |
| ٦٤ | لا يقبل الله صلاة |
| ٣٤٧ | لا يقبل الله صلاة رجل في جسده |
| ٩٧ | لا ينصرف حتى يسمع |
| ٢٢٥ | لا ينظر الله إلى من جر ثوبه |
| ٣٤٣ | لتأخذوا عني مناسككم |
| ٢٣٥ | خلوف فم الصائم |
| ٢٧١ | لعن الله الخمر |
| ٤٧٩ | لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة |

| مطلع الحديث | رقم الصفحة |
|-------------------------------------|------------|
| لم تقبل لها حتى تغسل | ٤٤٩ |
| لولا ٠٠٠ عند كل وضوء | ٢٠٢ |
| لولا أن أشق على أمي | ٢٠٢ |
| ليس شيء أحب إلى الله | ٢٤٦-٢٤٥ |
| ما زال جبريل يوصيني | ٥٢٩ |
| ما شمت عنيراً قط | ٢٨-٢٧ |
| ما على المرأة أن تتطيب | ٤٣٥ |
| ما كان لإحدانا إلا ثوب | ١٦٥ |
| ما كنت صانعاً في حجك | ٣٣٨ |
| ما من عبد استرعاه الله رعية | ٤٤ |
| ما من مكلوم | ٤١ |
| ما من مكلوم يكلم | ٢٤٤ |
| الماء لا ينحس إلا ما غير ريحه | ٩٤ |
| الماء لا ينحسه شيء | ٩٩ |
| مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن | ٤٠ - ٣٩ |
| المسك أطيب الطيب | ٣٢ |
| المسلمون على شر وطهم | ٤٢٤ |
| من أتى الجمعة من الرجال | ٢٩٢ |
| من آذى مسلماً فقد آذاني | ٥٥١ |
| من أكل من هذه البقلة | ٥٢-٥١ |
| من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا | ٣٠٧ |
| من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة | ٣٠٩ |
| | |

| مطلع الحديث | رقم الصفحة |
|--|------------|
| من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا | ٣٠٨ |
| من أكل من هذه الشجرة | ٢٤ |
| من أكل من هذه الشجرة — يعني الثوم فلا يقربنا | ٣١٦ |
| من أكل من هذه الشجرة الخبيثة . . . | ٢٢ |
| من أكل من هذه الشجرة المنتنة | ٥٣٢ |
| من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين | ٣٠٩ |
| من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم | ٣٠٩ |
| من اغتسل يوم الجمعة فأحسن | ٢٨٩ |
| من اغتسل يوم الجمعة وليس | ٢٨٩ |
| من توضاً فأحسن الوضوء | ٢٨٥ |
| من توضاً فليس تشر | ١٥٥-١٥٤ |
| من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت | ٢٨٥-٢٨٤ |
| من حبس العنبر أيام القطاف | ٤٧٩ |
| من خير خصال الصائم | ٢٣٠ |
| من شرب الخمر فاجلدوه | ٤٩٧ |
| من عرض عليه ريحان | ٣٥ |
| من غش فليس | ٥٥٢ |
| من غشنا | ٤٦٩ |
| من قاتل لتكون كلمة الله | ١٩٧ |
| من قتل نفسها معاهدة . . . | ١٥ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٥٣٢ |
| من نذر أن يطيع الله | ٢٩٨ |
| من يرد الله . . . | ٤ |

| مطلع الحديث | رقم الصفحة |
|--|------------|
| نظفوا أفيتكم | ٥٥٤ |
| نعم فمن أين يكون الشبه | ١٢٦ |
| نهانى رسول الله ولا أقول نهانكم | ٣٨٦ |
| نهى - صلى الله عليه وسلم - عن كل دواء ٠٠٠ | ٢٤ |
| نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح | ٤٨٩ |
| نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل | ١٨٥ |
| نهى رسول الله عن المعصفر | ٣٨٦ |
| نهى رسول الله عن المقدم | ٣٨٧ |
| هذا ماء آجن | ١٠٤ |
| هل علمت أن الله قد حرمتها | ٢٧٠ |
| هو الظهور مأوه | ٧٢ |
| وإن حقهن عليكم | ٤٣٣ |
| والله أعلم بمن يكلم | ١٩٦ |
| والله لا يؤمن | ٥٣٢ |
| وجمروها في الجمع | ٣٠١ |
| وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل | ١٥٩ |
| وعليه جبه عليها ردع من زعفران | ٣٤٧ |
| وفي الشام الديبة | ٥١٨ |
| وقد رخص لنا عن الظهر | ١٣٦ |
| ولا تخنطوه | ١٨٢ |
| ولا تقربوه طيبا | ٣٦٩ |
| ولا تلبسوا من الثياب | ٣٧٠ |

| رقم الصفحة | مطلع الحديث |
|------------|--------------------|
| ١٩٣ | ولا تمسوه بطيب |
| ١٨٩ | ولا تمسوه طيبا |
| ١٦٧ | ولا يستنجي أحدكم |
| ٣٨٢-٣٨١ | ولا يلبس ثوبا مسه |
| ٣١٨ | وليس بمحرم |
| ١١٦ | يا سلمان أئما طعام |
| ٤٣٦ | يا عائشة إليك عني |
| ٢١٦-٢١٥ | يدخل أصبعه في فيه |
| ١٦٦ | يظهره ما بعده |
| ١٥٤ | يغسل ذكره ويتوضا |
| ١٥٥ | ينضج بول الغلام |

فهرس الآثار التي وردت في البحث مرتبة ترتيباً أبجدياً

| الصفحة | طرف الأثر |
|--------|------------------------------|
| ٥٠٨ | أبخل في ريح الشراب ؟ |
| ١٨٧ | أجروا ثابي إذا مت |
| ٤٨٣ | أحب إلى أن يبعه |
| ٥٠ | إذ أقبل رجل |
| ٤١٩ | إذا جئتم مني |
| ٢٩٥ | إذا خرج من بيته إلى المسجد |
| ٤١٧ | إذا رميت الجمرة فقد حل |
| ١٩٢ | إذا مات انقطع إحرامه |
| ١٤٨ | إذا سقطت الفارة |
| ٤٠٢ | إذا شم المحرم |
| ٣٣٤ | أمه أنا فأسخنه في رأسي |
| ٢٨٨ | أما الغسل فأشهد |
| ٢٨٧ | اما الغسل فنعم |
| ٢٩٨ | الأمراء يكتونكم |
| ٣٥٧ | أن أباه كان يجمر ثابه |
| ٥٠٨ | أن أحد أمراء الطائف كتب إليه |
| ٣٨٧ | أن عمر بن الخطاب رأى |
| ٥٠٥ | أن عمر كان يضرب في الريح |
| ٥٨ | أن عمر بن عبد العزيز قد أوي |
| ٣٥٨ | أن عمر دعا بثوب |

| الصفحة | طرف الآخر |
|---------|-------------------------------|
| ٣٤٠ | إن كان به شيء منه |
| ٤٧٤ | إن كان في العبر شيء |
| ٧٥ | إن من غسل رأسه وهو جن |
| ٤٢٣ | إذا الحاج الأشعث الأدفر |
| ٣٩٨ | أنه إذا رمد المحرم فليكتحل |
| ١٤٩-١٤٨ | أنه أمر بسد عيون |
| ١٨٤-١٨٣ | أنه أوصى أن يحيط |
| ٥٠٥ | أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب |
| ٤٨٣ | أنه مثل عن رجل باع رجل شاه |
| ٤٨٣ | أنه سئل عن رجل باع عنبه |
| ٤٩٥ | أنه قد أتني |
| ٣٥٨ | أنه كان إذا أراد أن يحرم |
| ٥٠٨ | أنه كان إذا وجد من رجل ريح |
| ١٠٦ | أنه كان لا يرى بأسا |
| ٤٥٧ | أنه كان يأمر المتوفى عنها |
| ٣٣٥ | أنه كان يدهن بالغالية الجديدة |
| ١٨٤ | أنه كان يطيب الميت |
| ٣٤٠ | أنه كان يكره للمحرم |
| ٢٨٨ | أنه كان يوجب الطيب |
| ٢٩٧ | أنه لما بين الكعبة طلى |
| ٤٤٥ | أنه وجد من أمراته ريح |
| ٣٣٤ | أنها كانت تغلف رأسها بالمسك |
| ٣٨٩ | أنها كانت تلبس الشاب المقصفرة |

| الصفحة | طرف الآخر |
|---------|--|
| ١١٦ | أهـا كانت تمر |
| ٨٢ | أهـا كرهـت أن يتوضـأ |
| ٢٦٧ | إـهمـ كانوا يـتقـذـرونـ منـ اـخـاذـ الـكـنـفـ |
| ٣٩٣ | أـهمـ يـرـخـصـونـ فيـ الـخـيـصـ |
| ١٨٥-١٨٤ | أـهمـ كـرـهـاـ المـسـكـ |
| ٤٣٨ | إـنـيـ لأـحـبـ أـتـزـينـ لـلـمـرـأـةـ |
| ١٨٤ | أـوـ لـيـسـ هـوـ مـنـ أـطـيـبـ |
| ٤٢٢ | إـيـاكـ وـكـلـ بـحـفـرـةـ مـبـخـرـةـ |
| ٤٢٢ | إـيـاكـ وـنـوـمـةـ الـغـدـاـةـ |
| ٢٣٣-٢٣٢ | أـيـسـتـاكـ الصـائـمـ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـ |
| ٤٤٨ | أـهـاـ اـمـرـأـةـ تـطـيـبـ ثـمـ خـرـجـتـ |
| ٥٠٢ | ادـرـعـواـ الـحـدـودـ ماـ اـسـطـعـتـمـ |
| ٥٠٢ | ادـرـعـواـ الـحـدـودـ وـالـقـتـلـ عـنـ عـبـادـ اللـهـ |
| ٤٤٦-٤٤٥ | ارـجـعـيـ إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ تـطـيـبـ |
| ٣٨٣ | اغـسلـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ لـوـنـهـ عـنـهـ |
| ٤٨٠ | بعـهـ عـنـبـاـ |
| ١٨١ | تـبـعـ مـسـاجـدـ الـمـيـتـ |
| ٤٦٣ | تـحدـ الـمـبـتوـتـةـ كـمـاـ تـحدـ الـمـتـوـفـ عـنـهـاـ |
| ٤٤٥ | تـخـرـجـ مـتـطـيـبـاتـ |
| ٤٩٦ | تـرـتـرـوـهـ |
| ٤٥٨ | تـنـهـيـ الـمـتـوـفـ عـنـهـاـ عـنـ الـطـيـبـ |
| ٤١٣ | ثـلـاثـةـ الـعـمـدـ وـالـنـسـيـانـ |
| ٣٢٥ | ثـمـ إـنـكـمـ أـيـهاـ النـاسـ تـأـكـلـونـ |

| الصفحة | طرف الآخر |
|---------|--------------------------------------|
| ٣٠٣ | حسن هو طيب المسجد |
| ٣٨٩ | خرج عثمان حاجا |
| ٣٥٢-٣٥١ | دعوت رجلا وأنا جالس |
| ٤٠٠ | رؤي حارجا من الكعبة وقد تلطخ |
| ٣٣٤ | رؤي محرما وعلى رأسه |
| ٤٠٠ | رؤي وقد أصحاب ثوبه من خلوق |
| ٣٣٥ | رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه |
| ٢٩٤ | الزينة للباس وهو ما يواري |
| ٣٨١ | سئل عن الشوب المصبوج إذا غسل |
| ٤١٨ | سمعت عمر |
| ٥٠٥-٥٠٤ | شهدت على عمر بن الخطاب صلى على جنازة |
| ٣٣٥ | طيبة أبي |
| ٣٣٤ | طيبة أبي بالمسك |
| ٢٩٧ | طيبوا البيت فإن ذلك |
| ٥٠٦ | فيما أنا أكلمه |
| ٥٠ | فعجبنا لحسن وجهه |
| ٣١٤ | فمن أكلهما فليمتهما |
| ٤٧٤ | في العنبر |
| ٤٧٤ | في العنبر وكل مستخرج |
| ١٧ | قال : لا بأس |
| ٣٧٧ | القليل والكثير من الطيب |
| ٣٥٠ | كان أبي يكره الطيب |
| ٣٨-٣٧ | كان ابن عمر يستحمر |

| الصفحة | طرف الآخر |
|---------|---------------------------------------|
| ٣٣٦ | كان عبد الله بن حعفر يمرت المسك |
| ٣٣٦ | كان عروة يحرم ثيابه |
| ٣٠٢ | كان عمر بن الخطاب يحرم المسجد |
| ٤٠٧ | كان يكره الوضوء |
| ٤٠٢ | كان يكره شم |
| ٥٠٦ | كنا بمحض فقرأ ابن مسعود |
| ٢٩ | كنا في الجاهلية |
| ٢٦٧ | كنا نتأذى بالكتف |
| ٣٣٦-٣٣٥ | كنت أُسحق له المسك باللبن |
| ٥٤٥ | كنت مرة في أرض قطعها |
| ٣٨٩ | كنت مع ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان |
| ٣٨٣ | لأنس أن يحرم في الثوب |
| ٣٨٤ | لأنس أن يحرم فيه |
| ٣٨٩ | لا أرى المعصر طيبا |
| ٣٥٢ | لا أمر به ولا أهوى عنه |
| ٣٩٣ | لا يأس أن يأكل الحرم الطعام |
| ٣٨٢ | لا يأس أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ |
| ٣١٥ | لا يبل في المساجد |
| ٤٨٠ | لا تبع العصير |
| ٤٥٧ | لا تبكي الم توفى عنها عن بيتها |
| ٤٦٤ | لا تحدث حلبا |
| ١٨٤ | لا تخنطوني بمسك |
| ٤٢٩ | لا تفرد الحرة عن عيب |

| الصفحة | طرف الأثر |
|--------|----------------------------------|
| ٤٣٠ | لا ترد الحرة من عيب كما ترد |
| ٤٠٤ | لا يشم المحرم الشيح |
| ٤٠٠ | لا يضره |
| ٩٥ | لا يفسد الماء |
| ٤٠٣ | لا يأس أن يشم |
| ٢٣٦ | لک السوائل إلى العصر |
| ٤٦٨ | لو كنت تاجرًا |
| ٤٧٣ | ليس العنبر بركاز |
| ٤٧٣ | ليس العنبر بزكاة |
| ٣٤٠ | ما أحب أن أصبح محرباً أنسخ طيماً |
| ٢٣٤ | ما رأيت أحداً أدوم |
| ٥٩-٥٨ | ما هذه الريح |
| ٤٥٨ | المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبها |
| ٤٥٨ | المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليها |
| ٣٣٩ | من هذه الريح |
| ٤١٩ | من سنة الحج إذا رمى الجمرة |
| ٤٤٥ | من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها |
| ٢٣٤ | نعم الظهور |
| ٣٥٠ | نفي طلحة عن لبس الثوب |
| ٢٣٤ | هذا سواكي في يدي |
| ٣٥١ | وسنة رسول الله أحق |
| ٣٣٦ | وكان يرى لحاناً |
| ٣٩٣ | يؤثره عن أحد؟ |

| الصفحة | طرف الآخر |
|--------|------------------------------|
| ١٨١ | يتبع مغائب الميت |
| ٤٣٠ | يرد النكاح من كل داء |
| ٢٣٤ | يستاك أول النهار |
| ٢٣٦ | يستاك ما بينه وبين الظهر |
| ٤٠٣ | يشم المحرم الريحان |
| ٤٩٥ | يعرف بالريح الطيب |
| ٣٨٢ | يكره الثوب المصبوغ بالزعفران |
| ٤٥٨ | يكره للمتوفى عنها العصب |

فهرس الأعلام المتوجم لهم في البحث مرتبة أسماؤهم ترتيباً أبجدياً

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|--|
| ٩٤ | أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان |
| ٢٦ | أبو أيوب الأنباري = خالد بن زيد |
| ٣٢ | أبو الدرداء = عويم بن زيد |
| ٣٣٥ | أبو الضحى = مسلم بن صبيح |
| ١٨ | أبو المعالي الجوني = عبد الملك بن عبد الله |
| ٢٥٩ | أبو ثعلبة الخشني |
| ٣٣١ | أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة |
| ٩٩ | أبو حاتم = محمد بن حيان |
| ١٨٥ | أبو حنيفة = النعمان بن ثابت |
| ٢٢٤ | أبو دجابة = سماك بن خوشة |
| ٢٨٩ | أبو ذر = جندب بن جنادة |
| ٣٤ | أبو سعيد الخدري = سعد بن مطلوك |
| ٢٦١ | أبو طلحة = زيد بن سهل |
| ٢٢ | أبو عبيدة = القاسم بن سلام |
| ١٦ | أبو عمرو = زيان بن العلاء |
| ١٤٥ | أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق |
| ٣٩ | أبو موسى الأشعري = عبد الله بن تقيس |
| ٣٥ | أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر |
| ١٠٩ | أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم |
| ٣٥٧ | الآجري = محمد بن الحسين |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|--|
| ٢٥٧ | أحمد بن محمد شاكر |
| ١١٥ | الأذرعي = علي بن سليم |
| ٢٠٤ | إسحاق بن راهويه |
| ١٦٩ | أسماء بنت أبي بكر |
| ٤٥٩ | أسماء بنت عميس |
| ٢٦٠ | الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن |
| ١٦ | الأصمسي = عبد الملك بن قریب |
| ٣٢٩ | أم حسية بنت أبي سفيان |
| ٢٨ | أم سليم بنت ملحان |
| ٧٣ | أم عطية الأنبارية = نسيبة |
| ١٦٣ | أم قيس بنت محسن |
| ٨١ | أم هانئ بنت أبي طالب |
| ١٨ | الآمدي = علي بن أبي علي |
| ٢٥٧ | الأمير الصناعي = محمد بن إسماعيل بن صلاح |
| ٢٧ | أنس بن مالك |
| ٩٥ | الأوزاعي = عبد الرحمن بن عاصم |
| ١٠٧ | ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد |
| ٢٠ | ابن الأثير = المبارك بن محمد |
| ٢٣ | ابن الأعرابي = محمد بن زياد |
| ٤٨ | ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي |
| ٢٩٧ | ابن التزبير = عبد الله بن التزبير |
| ٥٣٨ | ابن الصلاح = عثمان بن عيد الرحمن |
| ٢٢٠ | ابن العربي = محمد بن عبد الله |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|---|
| ٥٢٠ | ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم |
| ٤٠ | ابن القيم = محمد بن أبي بكر |
| ٦٤ | ابن الماجشون = عبد الملك بن عيد العزيز |
| ٩٢ | ابن المتندر = محمد بن إبراهيم |
| ٢٣٣ | ابن أهمام = محمد بن عيد الواحد |
| ٥٣٣ | ابن بطاطا = علي بن خلف بن عبد الملك |
| ١٧ | ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم |
| ٣٣٠ | ابن جريج = عبد الملك بن عيد العزيز |
| ١٢٤ | ابن جزي = محمد بن أحمد |
| ٣٧٣ | ابن جماعة = محمد بن أبي بكر |
| ٣٩٤ | ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب |
| ٥٤٦ | ابن حجر = أحمد بن محمد الهيثمي أو الهيثمي |
| ٦٨ | ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد |
| ١٦٣ | ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل |
| ٤٩ | ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب |
| ٥٢٧ | ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد |
| ٩٥ | ابن رشد = محمد بن أحمد |
| ١٠٣ | ابن سيرين = محمد بن سيرين |
| ٣٦٦ | ابن شعبان = محمد بن القاسم |
| ٥٣٩ | ابن ضويان = إبراهيم بن محمد |
| ١٥٨ | ابن عابدين = محمد أمين بن عمر |
| ٧٢ | ابن عباس = عبد الله بن عباس |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|--------------------------------------|
| ٨٨ | ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله |
| ٩٣ | ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة |
| ٣٧ | ابن عمر = عبد الله بن عمر |
| ٨٧ | ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن أحمد |
| ٧٥ | ابن مسعود = عبد الله بن مسعود |
| ١٠٠ | ابن مفلح = محمد بن مفلح |
| ٨٧ | ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم |
| ٢٤٩ | البلجي = سليمان بن خلف |
| ٢٤٣ | البيهاري = محمد بن إسماعيل |
| ٣٢٩ | البراء بن عازب |
| ٢٩ | بريدة الإسلامي |
| ٤٤٤ | البغوي = الحسين بن مسعود البغوي |
| ٨٩ | البهوي = منصور بن يونس |
| ٨١ | البيهقي = أحمد بن الحسين |
| ٨٢ | التركماني = علي بن عثمان |
| ٢٧ | جابر بن عبد الله |
| ٣٢٠ | الجعفي = محمد بن حبيب الله |
| ٣٤ | الحافظ ابن حجر = أحمد بن علي |
| ١١٤ | الحجاوي = موسى بن أحمد |
| ٢٠٩ | حديفة بن اليمان |
| ١٠٦ | الحسن بن أبي يسار |
| ٢٩١ | الحسن بن علي |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|------------------------------------|
| ١٥٧ | الخصكي = محمد بن علي بن محمد |
| ٤٨٩ | الخطاب = محمد بن عبد الرحمن |
| ٤٤١ | حفصة بنت عمر بن الخطاب |
| ٤٠٤ | الحكم بن عتبة |
| ١٧٧ | حمد بن سلمة |
| ٦٥ | الخرقي = عمر بن الحسن |
| ٣٠٨ | الخطابي = حمد بن محمد |
| ١٦١ | خولة بنت يسار |
| ١٩١ | داود الظاهري = داود بن علي بن خلف |
| ١٩٤ | الداودي = أحمد بن نصر |
| ١٠٨ | الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد |
| ٩٨ | الدسوقي = محمد بن أحمد |
| ١٥٩ | الرافعي = عبد الكريم بن محمد |
| ١٤٨ | ربيعة بنت أبي عبد الرحمن |
| ٤٢٨ | زاهر السرخسي = زاهر بن أحمد |
| ١٩٨ | الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد |
| ١٦٤ | زفر بن هدبيل |
| ٣٠٣ | الزهري = محمد بن مسلم |
| ٢٣٤ | زياد بن حذير |
| ٥٣٤ | الزيلعي = عثمان بن علي |
| ٤٤١ | زينب بنت جحش |
| ٥٠٤ | السائب بن يزيد |
| ٣٥١ | سالم بن عبد الله |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|---|
| ٩٣ | سيحنون = عبد السلام بن سعيد |
| ١٧ | السرخسي = محمد بن أحمد |
| ٣٢٩ | سعد بن أبي وقاص |
| ٢٤٥ | سعيد بن المسيب |
| ٣٣٠ | سعيد بن جابر |
| ١٢٨ | السعدي = علي بن الحسن السعدي |
| ٥١ | سلمان الفارسي |
| ٤٧٠ | سمرة بن جندب |
| ١٤ | سيويه = عمرو بن عثمان |
| ٢١١ | البسيطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد |
| ٥٣٠ | الشاطبي = إبراهيم بن موسى |
| ٨٨ | الشافعي = محمد بن إدريس |
| ٥٤٠ | الشيرازمي = علي بن علي |
| ١٣٨ | المربي = محمد بن أحمد الخطيب |
| ٣٢٩ | الشعبي = عامر بن شراحيل |
| ٢٥٨ | الشنقيطي = محمد الأمين |
| ٣٦ | الشوكتاني = محمد بن علي |
| ٤٣٥ | صفية بنت حبي |
| ١٩٠ | طاووس بن كيسان |
| ٣٥٠ | طلحة بن عبيد الله |
| ١٤ | عائشة |
| ٣٣٥ | عائشة بنت سعد |
| ٢٣٢ | عاصم الأحوص |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|---|
| ٢٣٠ | عاصم بن ربيعة |
| ٢٠٢ | عبد الرحمن بن أبي بكر |
| ٥١٤ | عبد الرحمن بن عوف |
| ١١١ | عبد الله بن أحمد بن حنبل |
| ٥٤ | عبد الله بن جدعان |
| ٣٣٦ | عبد الله بن جعفر بن أبي طالب |
| ٣٥١ | عبد الله بن عبد الله بن عمر |
| ٤٤ | عبد الله بن عمرو |
| ٥٠٥ | عبد الله بن عمر الخطاب |
| ٣٣٦ | عثمان بن عروة |
| ١٩٠ | عثمان بن عفان |
| ١٣٧ | العجيلي = سليمان بن عمر |
| ٥٤٨ | العدوي = علي بن أحمد |
| ١٠٤ | عروة بن الزبير |
| ٢٢٤ | العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام |
| ١٩٠ | عطاء بن أبي رباح |
| ٥٦ | علقمة = علقة بن قيس |
| ٧٦ | علي بن أبي طالب |
| ٢٤٧ | عمار بن ياسر |
| ٥٨ | عمر بن الخطاب |
| ٢٨٧ | عمرو بن سليم الأنصاري |
| ٥٨ | عمر بن عبد العزيز |
| ٢٤١ | عمر بن قيس |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|--|
| ٥١٨ | عمرو بن حزم |
| ٢٦٠ | عميرة = أحمد البرلسي |
| ١٦٦ | العني = محمود بن أحمد بن موسى |
| ١٢٩ | الغرالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد |
| ١٣٣ | فاطمة بنت أبي حبيش |
| ١٠٤ | فاطمة بنت المصطفى - صلى الله عليه وسلم |
| ٢٩٠ | القاضي عياض = عياض بن موسى |
| ١٦ | قتادة بن دعامة |
| ٦٨ | القرافي = أحمد بن إدريس |
| ١٠٥ | القرطي = محمد بن أحمد بن أبي بكر |
| ٧٣ | قيس بن عاصم |
| ١٦٧ | الكلاسي = أبو بكر بن مسعود بن أحمد |
| ١٦ | الكسائي = علي بن حمزة |
| ٣٧٢ | كعب بن عجرة |
| ٢٧٢ | الكوثري = محمد بن زاهد |
| ١٤ | اللحيفي = علي بن المبارك |
| ٢٥٦ | الليث بن سعد |
| ٥٠٤ | ماعز بن مالك |
| ١٩٥ | مالك بن أنس |
| | مجاحد=مجاحد بن سعيد |
| ٨٦ | مجاحد بن جبر |
| ١٤٣ | الحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد |
| ١٦٤ | محمد بن الحسن الشيباني |

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|-----------------------------|
| ٢٧٣ | محمد رشيد رضا |
| ٥٤٧ | المرداوي = علي بن سليمان |
| ٤٩٥ | المرغيناني = علي بن أبي بكر |
| ٢٥٦ | المزني = إسماعيل بن يحيى |
| ٢٩٧ | معلوية بن أبي سفيان |
| ٣١١ | المغيرة بن شعبة |
| ٥٣٦ | الموافق = محمد بن يوسف |
| ٧٤ | ميمونة بنت الحارث |
| ٣٧ | نافع الفقيه |
| ١٨٠ | النخعي = إبراهيم بن يزيد |
| ٨٦ | النسائي = أحمد بن شعيب |
| ١٢٩ | النغرلوي = أحمد بن عاصم |
| ٣٨ | النووي = يحيى بن شرف |
| ٣٣٧ | يعلى = يعلى بن أمية |

فهرس المعاني اللغوية

| الكلمة | المعنى | الصفحة |
|----------|---------------|--------|
| الأبرص | برص | ٣٢١ |
| الأترجمة | أترج / الأترج | ٣٩ |
| الإثمد | إثمد | ٢١ |
| آجام | آجم | ١٨٨ |
| آجمير | جمير | ١٨٦ |
| الآجن | أجن | ١٠٤ |
| الإجهاض | أجهضت | ٥٤٦ |
| الأدم | أدمعت | ٧٦ |
| الأرطاو | أرك | ٢١٢ |
| الأزلام | زلم | ٢٥٥ |
| أسبغسه | سبغسغ | ٣٣٤ |
| أسنمة | سنم | ٤٥ |
| الأشنان | شن | ١٦٢ |
| أطيمير | طمر | ٤٤٥ |
| الأظفار | ظفر | ١٣٦ |
| أفواه | الفوه | ٣٤٠ |
| الأفيون | أعن | ٢٦٣ |
| الأكاسرة | كسير | ٤٠ |
| الألوة | لوا | ٣٧ |
| الأنادر | ندر / أندر | ٥٣٦ |
| الأنصاب | نصب | ٢٥٥ |

| ١٢٣ | هرق | أهرق |
|-----|-----------|-----------|
| ٢٥٩ | رخص | ارحضا |
| ٤٣٨ | حدد | الاستحداث |
| ٤٧ | طيب | الاستطابة |
| ٥٣٧ | الاصطبل | اصطبلا |
| ٦٣ | يقبل | الياقلاء |
| ٤٠ | مجت | الباحث |
| ٣٢٠ | بخر | البخار |
| ٤٨ | برجم | البراجم |
| ٣٩١ | البرانس | البرانس |
| ٦١ | برم | البرم |
| ٢٩٤ | بنز | البنز |
| ٥٣٧ | البنز | البنازين |
| ٢٦٢ | بسن | البسن |
| ١٦٣ | ضلع | بضلع |
| ٥٦ | بنفسج | البنفسج |
| ٥٣٣ | بووق | البوائق |
| ٢٤٨ | تفل | تفلات |
| ٣٣٤ | النكت | تنكث |
| ٣٣٧ | جب / جبته | جبة |
| ٣٢٠ | جذم | الجذام |
| ٥١٤ | جرد | الجريدة |
| ١١٦ | جعل | الجعلان |
| ٥٥ | جفن | جفنة |

| | | |
|-----|-------------|-----------|
| ٢٠٣ | حقن | حاقنة |
| ٨٣ | الحرض | الحرض |
| ٢٦٣ | حشاش | الخشيشة |
| ٥٣٥ | حظرته | حظرية |
| ١٠٥ | حن | الحناء |
| ١٢٦ | حخط | الخططة |
| ٤٠ | حظلة | الحظلة |
| ١٨٠ | حخط | الخطوط |
| ١٠٧ | حوض | الحياض |
| ١٠٣ | حاض | الحيض |
| ٣٩٣ | خbus / خبصه | الخبيص |
| ٣٨٨ | الخز | الخز |
| ٣٤١ | خف | الخفاف |
| ٤٢ | خلق | الخلوق |
| ٢٩٧ | خلق | الخلوق |
| ٦٦ | خطم | الخطمي |
| ١١٣ | خنفس | الخنساء |
| ٤٠٣ | الدارصيني | الدارصيني |
| ٤٨٨ | دبس | الدبس |
| ١١٨ | درق | الدراق |
| ٣٥١ | در | الدرة |
| ٤٣٢ | دهن | دهن |
| ٤٨٩ | دبج | الدباج |
| ٥٣٤ | دمس | الديكماں |

| | | |
|------|-----------|-------------|
| ٢٠٣ | دقن | ذاقفة |
| ٢١ | ذر | ذرية |
| ٣٣ | ذكارة | ذكارة الطيب |
| ١٢٣ | الذنب | الذنوب |
| ٣٣٤ | رب / ربأ | الرب |
| ٥٣٤ | رحأ | الرحى |
| ٣٤٧ | ردع | ردع |
| ٢٧٠ | روي | رواية |
| ٣٠ | راح / روح | الريحان |
| ١٧٧ | ريط | ريطة |
| ٥٧ | زيد | الزيد |
| ٢٩ | الزعفران | الزعفران |
| ٤٧٥ | زنج | الزنجبيل |
| ١٥٦٦ | السجل | سجل |
| ٦٦ | سدر | السدر |
| ١٠٩ | سرطته | السرطان |
| ٥٣٥ | سرج | المرقين |
| ٢٦٧ | سرب | سيروب |
| ٣٧١ | سعط | السعوط |
| ٢٦١ | سفك | السفك |
| ١٨٤ | سك | السك |
| ٤٣٣ | سهوك | السهوكة |
| ٨٩ | سقت | السوق |
| ٢٣٧ | شث | شث |

| | | |
|-----|----------|----------------|
| ٢٠٩ | شوش | الشوش |
| ٦٠ | شيخ | الشيخ |
| ٦٦ | صبن | الصباون |
| ٣٧٥ | الصاع | صاع |
| ٤٥٦ | صبر | الصبر |
| ٥٥٢ | صبر | صبرة |
| ٣٠٨ | صبغ | الصبغ والأصابع |
| ٢٢٨ | صخب | الصخب |
| ٢٨٤ | صنن | الصنان |
| ٢٩٨ | صندل | الصندل |
| ١٤٩ | صهريج | الصهريج |
| ٣١٩ | ضب | الضب |
| ١٢٣ | طايف | الطايفة |
| ٦٨ | الطلحب | الطلحب |
| ٥٠٥ | طلو | الطلاء |
| ٣٤٦ | طوق | الطوق |
| ٢٠٣ | طيب | طيبت |
| ٤٨ | العون | العونة |
| ١٥ | عرض | العرض |
| ٢٣٥ | عشما | العشبي |
| ٤٥٦ | عصب | العصب |
| ٥٦ | عصفر | العصفر |
| ٢٧ | العنبر | العنبر |
| ١٤٥ | رجل عنين | العنين |

| | | |
|-----|---------------|-----------|
| ٢١ | عود / عاد | العود |
| ١٧ | عين | العين |
| ٥٦ | الغالية | الغالية |
| ٢٣٥ | غدا | الغداة |
| ١١٦ | غدر | الغدير |
| ٥٤٦ | غرة | الغرة |
| ١٩٦ | غم | الغنية |
| ٢٥٢ | غالي | الغول |
| ٣٨ | طرأ | غير مطرأة |
| ٦١ | فكة | الفاكهة |
| ٥٤٢ | فرس / فرسن | الفروسن |
| ١٣٥ | فرحة / حسنه | الفرحة |
| ١٢٧ | قصلته | الفصيل |
| ٢٦٢ | قضخ | الفضييخ |
| ١٥٥ | المعرض | فلتقرصه |
| ٢٨ | قيل | قال |
| ٧٤ | قرح | القراح |
| ٢٢١ | قرف | القرفة |
| ٢٢١ | قرنفل | القرنفل |
| ٥٣٤ | قصرت | القصار |
| ٧٤ | قصع / المقصعة | القصعة |
| ٢٥٠ | قصع | قصعت |
| ١٦٥ | قصع | قصعنة |
| ٢٠٣ | قضم | قضمت |

| | | |
|-----|---------|---------|
| ٨٩ | قطر | القطران |
| ٢٥٠ | قصص | قصصت |
| ١٤٩ | قل | قلتين |
| ٢١٠ | قلح | القلح |
| ٦٠ | قصص | القصوص |
| ٣٠ | كفر | الكافور |
| ٦٩ | كبرت | الكبريت |
| ٢٩٦ | كرع | الكراع |
| ١٣٦ | كست | الكست |
| ٤١ | كلم | كلمة |
| ٢٦٧ | كنف | الكنف |
| ٤٤ | الجوز | كيرانه |
| ٨٩ | لبن | اللبان |
| ١٠٥ | نضحت | لتتضخمه |
| ٢٩ | لطخ | لطخ |
| ٣٤٠ | نفا | لينفه |
| ١٥٨ | البرسام | المبرسم |
| ١٠٠ | راح | المتروح |
| ٣٣٧ | ضمخ | متضمخ |
| ٤٣ | جر | مجامرهم |
| ١٧٩ | جر | المجمرة |
| ١٠٤ | مجن | مجنة |
| ٧٧ | مد | المد |
| ٥٣٠ | دبغت | المدبغة |

| | | |
|-----|--------------|-----------------|
| ٣٥٠ | مطر | المطر |
| ٢٧٠ | زيد | مزاد |
| ٤٠١ | سوم | المستامة |
| ٢٨ | مسك | المسك |
| ٢٥٥ | يسر | المسير |
| ٤٣٢ | مشط | مشط |
| ٣٩١ | عشق / المشق | المشق |
| ١٤٩ | طرف / الخز | مطراقا من خز |
| ١٨١ | معين | معابن |
| ٤٤١ | غفر | مخافر |
| ٣٩٠ | مغر / المغرة | المغرة |
| ٣٣٢ | فرقت | مفارات |
| ١٩٣ | لبد | ملبد |
| ١٣٥ | فرصة / مسك | مبسكة |
| ٤٥ | مين | مميلات / مائلات |
| ١٠٤ | المريسة | المهرايس |
| ٤١ | الكثير | نا Finch المكير |
| ١٣٦ | نيذ | نبذة |
| ٥٠٣ | نبيق | النبيق |
| ٣٠٢ | نخم | النخامة |
| ٢١ | ندد / ند | الند |
| ٦١ | رجس | الرجس |
| ٣٣٣ | ضمد | تضميم |
| ٢٢٠ | نع | العنانع |

| | | |
|-----|--------------|----------|
| ١١٣ | نفس | نفس |
| ٢٠٣ | نفط | نفط |
| ٤٩ | خور | النورة |
| ٣٧٢ | هم | هوم |
| ٣٣٢ | وبص | وبص |
| ٥٦ | ورد | الورد |
| ٥٦ | ورس | الورس |
| ٧٢ | وقصن / الوقص | وقصنه |
| ١٦٦ | ولغ | ولع |
| ٥٦ | ياسمين / يسم | الياسمين |
| ٤٢ | رفث | يرفث |
| ٢٤٧ | زمل | يزمل |
| ٣٣٣ | تضخ | ينضخ |

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

- ١- الإهاج . علي بن عبد الكافي السبكي . الطبعة الأولى . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ
- ٢- إتحاف الورى بأخبار أم القرى . عمر بن فهد بن محمد بن فهد . تحقيق : فهيم شلتوت . مكة المكرمة .
- ٣- الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . أبو بكر . الطبعة الثانية . تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد . الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . أبو حاتم محمد بن حبان البستي . ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تقي الدين ابن دقق العيد . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : عالم الكتب .
- ٦- إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبل النجدي . دمشق : مطبعة الترقي ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
- ٧- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربع . أحمد محمد عساف . الطبعة الثانية . بيروت : دار عاشور .
- ٨- إحكام في أصول الأحكام . علي بن محمد الأمدي . الطبعة الأولى . تعليق : عبد الرزاق عفيفي . بيروت : المكتب الإسلامي
- ٩- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي . تحقيق : علي محمد البحاوي . دار الفكر .
- ١٠- أنباء أحمد محمد شاكر . معهد المخطوطات العربية . جامعة الدول العربية : المجلد الثاني . (ربيع الأول ١٣٧٧ هـ / نوفمبر ١٩٥٨ م) ، ص: ٣٥٦-٣٥٨

- ١١ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية . علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي الدمشقي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل . دار العاصمة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٢ - الاختيار لتعليق المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . تحقيق : محمود أبو دقique . مكة المكرمة . جامعة أم القرى .
- ١٣ - الآداب الشرعية . عبد الله محمد بن مفلح المقدسي . الطبعة الثالثة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عصام القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م
- ١٤ - الأدلة الرضية . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صبحي الحلاق . بيروت : دار الندى ، ١٤١٥هـ .
- ١٥ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦ - إرشاد الفحول . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سعيد البدر ، أبو مصعب . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٧ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . إشراف : زهير الشاويش . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٨ - استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم . د/عبد الفتاح محمود إدريس . البحوث الفقهية المعاصرة . الرياض: العدد الخامس و الثلاثون . (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٨هـ / أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧م) ، ص: ١٠٨ - ١١١، ١٥٨، ١٦١ - ١١٢، ١٦٢ - ١٠٩ .
- ١٩ - الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى .

- الأستاذ . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعي . دمشق - بيروت - القاهرة : دار قتبه - دار الوعي .
- ٢٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأستاذ البجاوى . بيروت : دار الجليل ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزرى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . أبو بكر حسن الكشناوى . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة عيسى الباigi .
- ٢٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان . زين الدين ابن العابدين بن إبراهيم بن نحيم . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . القاهرة : مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٥ - الإصابة في تميز الصحابة . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . المعروف بابن حجر . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٦ - أصول الفقه . محمد زكريا البرديسي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين محمد المختار الجكنى الشنقيطي . بيروت : عالم الكتب .
- ٢٨ - إعانة الطالبين . السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر . بيروت : دار الفكر .
- ٢٩ - الاعتصام . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

- ٣٠ - ((الأعطار الإفرنجية والكحول - طهارتها)). السيد محمد رشيد رضا. المنار. مصر: المجلد السادس. ١٣١٥ هـ، ٢٣٩.
- ٣١ - الأعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة الرابعة . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٣٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية . الطبعة الثانية . ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٣ - الآفات الثلاث (التدخين ، المخدرات ، الأمراض الجنسية) . سيف الدين حسين شاهين . إشراف : د / ياسين حسين شاهين . الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٤ - الإفصاح عن معاني الصاحح . يحيى بن هبيرة . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد المنعم أمجد . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٥ - الإفصاح في فقه اللغة . حسين يوسف بن موسى ، عبد الفتاح الصعيدي . الطبعة الثانية . دار الفكر العربي .
- ٣٦ - أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد . سعيد الخوري الشرتوبي اللبناني . الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٢ م .
- ٣٧ - الإقناع . محمد الشربيني الخطيب . تحقيق: مكتب البحث والدراسات . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٨ - الإقناع . مطبوع مع كشف القناع . موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي
- ٣٩ - الأم . محمد بن إدريس الشافعي . إشراف : محمد زهدي النجار . بيروت : دار المعرفة .
- ٤٠ - انتصار الفقير السالك لترجمة مذهب الإمام مالك . شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجهان . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١ م .

- ٤١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . الطبعة الأولى . تحقيق : حامد الفقي ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٤٢ - أنيس الفقهاء . قاسم بن عبد الله بن أمير علي القويري . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكرايسبي . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ .
- ٤٣ - أوجز المسالك إلى موطن مالك . محمد زكريا الكاندھلوي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٤٤ - الأوسيط . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ صغير أحمد محمد حنيف . الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥هـ .
- ٤٥ - الإيضاح . زين بن علي الشماخي . منشورات دار الفتح ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٤٦ - الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان . أحمد بن محمد بن الرفعة . تحقيق : أحمد إسماعيل الخاروف . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .

حروف الباء

- ٤٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي . بيروت : دار المعرفة .
- ٤٨ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار . أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٠ - بداية المبتدئ . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . الطبعة الأولى . تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٥٥هـ .

- ٥١ - بداية المستهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد مغوض ، عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ .
- ٥٣ - بذل الجهد في حل ألفاظ أبي داود . خليل أحمد السهارنفورمي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٤ - البرهان في أصول الفقه . عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجوني . الطبعة الثانية . تحقيق : د/ عبد العظيم الدبي . القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ .
- ٥٥ - بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . بيروت : دار المعرفة .
- ٥٦ - بلغة السالك لأقرب المناسك . أحمد الصاوي . بيروت : دار الفكر .
- ٥٧ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . مطبوع مع الفتح الرباني . أحمد عبد الرحمن البنا . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٨ - البنائية في شرح الهدایة . محمود بن أحمد العیني . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٥٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة . أبو الوليد بن رشد القرطبي . تحقيق : د/ محمد حجي . دار الغرب الإسلامي .
- ٦٠ - تاج التراثم أبو الفداء زين الدين قاسم بن قططوبنا السوداني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

حرف التاء

- ٦١ - تاج العروس من جواهر القاموس . السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج . راجعه : لجنة من وزراء الإرشاد والأنباء . الكويت : مطبعة الحكومة ، ١٣٨٥ - ١٩٦٥م .

- ٦٢ - **الساج والإكليل** . محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ٦٣ - **تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري** . محمد مطيع الحافظ . نزار
أباظة . الطبعة الأولى . بيروت - دمشق : دار الفكر - دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٠
هـ - ١٩٩١ م
- ٦٤ - **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** . مطبوع مع فتح العلي
المالك . برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون المالكي
المدني . الطبعة الأخيرة ، ١٢٩٩ هـ .
- ٦٥ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
الطبعة الثانية . دار الكتاب الإسلامي .
- ٦٦ - **التبين في أنساب القرشيين** . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد نايف الدليمي . بيروت :
علم الكتب .
- ٦٧ - **تحرير ألفاظ النبي** . يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكرياء . الطبعة
الأولى . تحقيق : عبد الغني الدفر . دمشق : دار العلم ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦٨ - **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى** . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار
الكتب العلمية .
- ٦٩ - **تحفة العروس** . محمود مهدي الأستانبولى . الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق :
المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧٠ - **تحفة الفقهاء** . محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى . الطبعة الأولى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧١ - **تحفة المحتاج** . عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي . الطبعة الأولى .
تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحيفي . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦ هـ .

- ٧٢ - التحقيق في أحاديث الخلاف . عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج . الطبعة الأولى . تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- ٧٣ - تذكرة الحفاظ . شمس الدين محمد الذهبي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧٤ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . زكي الدين عبد القوي المنذري . الطبعة الأولى . تحقيق : محى الدين ديب مستو ، سمير أحمد العطار ، يوسف علي بدّيوي . بيروت - دمشق : دار الكلم الطيب . عمان : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٥ - تصحيح الفروع . مطبوع مع كتاب الفروع . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي . راجعه : عبد الستار أحمد فراج .
- ٧٦ - التعريف . محمد عبد الرؤوف المناوي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد رضوان . بيروت - دمشق : دار الفكر المعاصر - دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
- ٧٧ - التعريفات . علي بن محمد بن علي الهرجاني . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم الأبياري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٨ - التفريق بين الزوجين بحكم القاضي . سعد بن مسعد بن مساعد الثبيتي . مكة المكرمة : مكتبة دار التراث .
- ٧٩ - تفسير الطبرى = جامع البيان في تفسير القرآن
- ٨٠ - تفسير القرآن العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير) . عماد الدين . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .
- ٨١ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- ٨٢ - تفسير المنار المسمى بتفسير القرآن الكريم . محمد رشيد رضا . مصر : النهضة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٣ م .
- ٨٣ - تقریب التهذیب . شهاب الدین احمد بن علی بن حجر العسقلانی . الطبعة الثانية . دراسة محمد عوامة . حلب : دار الرشید ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

- ٨٤ - تلخيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المد니 . المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- ٨٥ - التلقين في الفقه المالكي . أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق : محمد ثابت سعيد الغ أبو . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ٨٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمرى الأندلسى . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري . المغرب . وزارة علوم الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٨٧ - التنبيه . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي ، أبو إسحاق
- ٨٨ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار . أبو جعفر الطحاوى . تحقيق : محمود محمد شاكر . مصر : مطبعة المدى . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٨٩ - تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني . الطبعة الأولى . اعتماد : إبراهيم الزبيق ، عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩٠ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح . أحمد بن محمد الشویکی . الطبعة الأولى . تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزیز المیمان . مكة المكرمة : المکتبة المکیة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

حروف الثناء

- ٩١ - الثقات . أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . الطبعة الأولى . إشراف : السيد شرف الدين أحمد . حیدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- ٩٢ - الثمر الدواني في تقریب المعان . جمع الأستاذ الحقق : صالح عبد المنیع ال أبو الأزهري . بيروت : الكتب العلمية .

حرف الجيم

- ٩٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩٤ - الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد العليم البرذوي . القاهرة : دار الشعب ، ١٣٧٧ هـ .
- ٩٥ - جامع البيان في تفسير القرآن . محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى . بيروت : در الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩٦ - الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . ضياء الدين عبد الله بن أحمد الأندلسى المالقى المعروف بابن البيطار . بغداد : مكتبة المثنى .
- ٩٧ - الجواهر المضيئة . عبد القادر بن أبي الوفا أحمد بن أبي الوفاء القرشى . كراتشي : مير محمد كتب خانة .

حرف الحاء

- ٩٨ - الحجة . محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله . الطبعة الثانية . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٩ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .
- ١٠٠ - حاشية البجيرمي على المنهج المسمى (التجريد لنفع العبيد) . سليمان بن عمر بن محمد بن البجيرمي الشافعى . الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٠١ - حاشية تسهيل منح الجليل . مطبوع مع شرح منح الجليل على مختصر العلامة عبد الله محمد عليش .
- ١٠٢ - حاشية الجمل على شرح المنهج . سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعى . الطبعة الأولى . تعليق : عبد الرزاق غالب المهدى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- ١٠٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . الطبعة الأولى . خرج آياته : محمد عبد الله شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤ - حاشية الشيرامي . مطبوع مع نهاية المحتاج . نور الدين علي بن علي القاوري .
- ٥ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعى الأزهري الشهير بالشراوى . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٦ - حاشية على شرح كنز الدقائق مطبوع مع تبيان الحقائق المعروفة (ب HASHIYA SHARI'YI) . الشيخ شلبي .
- ٧ - حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى . الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة البانى الخلبي ، ١٣١٨ هـ .
- ٨ - حاشية العدوى على الخرسى . على الصعیدي العدوى . الطبعة الثانية . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٤١٧ هـ .
- ٩ - حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد . على الصعیدي العدوى . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
- ١٠ - حاشية عمرة على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . شهاب الدين أحمد البرنسى الملقب بعميرة . الطبعة الرابعة . دار الفكر .
- ١١ - حاشية قيلوبي على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي المصرى . الطبعة الرابعة . دار الفكر .
- ١٢ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق . مطبوع مع حاشية على البحر الرائق . محمد أمين ابن عابدين .
- ١٣ - الحسبة ابن تيمية .
- ١٤ - ((حكم الأعطارات الإفرنجية)) . السيد محمد رشيد رضا . المنار . مصر : المجلد الرابع . ١٣١٥ (هـ) ، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

١١٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

١١٦ - حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . عبد المجيد الشروانى .
دار صادر .

حرف الخاء

١١٧ - الخرشي على مختصر سيدى خليل . أبو عبد الله محمد الخرشي . الطبعة
الثانية . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٧ هـ .

١١٨ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل
السلفي . الرياض : مكتبة دار الرشد .

١١٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . محمد بن أحمد الشاشي القفال .
الطبعة الأولى . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة . بيروت - عمان الأردن :
مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ، ١٤٠٠ هـ .

١٢٠ - الخمر بين الطب والفقه . د / محمد علي البار . الطبعة السابعة . جدة :
الدار السعودية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

حرف الدال

١٢١ - الدخينة في نظر طبيب . د . دانيال . هـ . كرسى . ترجمة : الزهرة .
الطائف : مكتبة المعارف .

١٢٢ - الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو
الفضل . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني . بيروت : دار المعرفة .

١٢٣ - الدراري المضيئة . محمد علي الشوکانی . بيروت : دار الجليل ، ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م .

١٢٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الشهير بابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٩ هـ .

١٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين . محمد بن علي بن محمد الحصيني الشهير بالحصكفي .

١٢٦ - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٢٧ - الديساج المذهب . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد فرحون اليعمرى المدنى المالكى . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥١ هـ -

حرف الذال

١٢٨ - الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد مجى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

حرف الراء

١٢٩ - الرحيق المختوم . صفي الرحمن المباركفورى . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣٠ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروف (بحاشية ابن عابدين) . محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣١ - رسالة أبي زيد . مطبوع مع الفواكه الدوائية . أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القبروانى

١٣٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور يونس البهوي . الطبعة الثانية . خرج أحاديثه : عبد القدس محمد نزير . الرياض : دار المؤيد ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣٣ - روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي معرض . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٤ - روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الرابعة . راجية سيف الدين الكاتب . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٣٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية . أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي النجاري . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٣٦ - الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي . عنابة : قاسم بن درويش فخرو . المطبعة السلفية .

حرف الزاي

١٣٧ - زاد الحاج بشرح المنهاج . عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٣٨ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بالجكى اليوسفى الشنقطى . القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه .

١٣٩ - زاد المسير في علم التفسير . جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج القرشي البغدادي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

١٤٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن القيم الجوزية . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

حروف السنين

- ١٤١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني . الطبعة الرابعة . تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ .
- ١٤٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة . الطبعة الرابعة . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤٣ - سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
- ١٤٤ - سنن أبو داود . سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الأزدي . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . دار الفكر .
- ١٤٥ - سنن البيهقي الكبير . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة : مكتبة دار ال�از ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤٦ - سنن الترمذى . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٧ - سنن الدارقطنى . علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدى . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٤٨ - سنن الدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمزمى . خالد السبع العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي . جلال الدين السيوطي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- ١٥٠ - سنن النسائي الكبرى . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البذاري ، سعيد كسرامي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٥١ - سنن النسائي المختصر . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٥٢ - سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة التاسعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقوسى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥٣ - السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار . محمد بن علي الشوكاني . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بيروت : دار الكتب العلمية .

حرف الشين

- ١٥٤ - شجرة السنور الزكية . في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .
- ١٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفرج عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي . بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة .
- ١٥٦ - شرح المنتقي في شرح المتقي . مطبوع مع مجمع الأئم . دار إحياء التراث
- ١٥٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد الزرقاني . صحيحة هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٥٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين . الرياض:مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٥٩ - شرح السنة . الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، محيي الدين أبو محمد . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .

- ١٦٠- شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ سعود صالح العطيشان . الرياض : مكتبة العبيكان .
- (١٦٠)- شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي . بيروت : دار الفكر .
- ١٦١- شرح العناية على الهدایة . مطبوع مع شرح فتح القدير . محمد بن محمود البايرتي .
- ١٦٢- الشرح الكبير . مطبوع مع حاشية الدسوقي . أبو البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير .
- ١٦٣- الشرح الكبير على متن المقنع . أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . بعناية جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٦٤- شرح معانى الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوى الحنفى . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٦٥- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن إدريس البهوي . بيروت : عالم الكتب .
- ١٦٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش . طرابلس ، ليبيا : مكتبة النجاح .
- ١٦٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام . نشوان بن سعيد الحميري . الطبعة الأولى . تحقيق : أ. د/ حسين بن عبد الله العمري ، أ. مظہر بن علي الأرياني ، أ. د/ يوسف محمد عبد الله . بيروت : دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٦٨- ((الشمس الخاصة والذاكرة)). د/ بشار عبد الرزاق جعفر . الفيصل . الرياض : العدد ٢٣١. (رمضان ١٤١٦هـ / فبراير ١٩٩٦م)، ص: ٢٢ .

حرف الصاد

- ١٦٩- الصحاح . للجوهري . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ..
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٧٠- صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . الطبعة الثانية . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٧١- صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . الطبعة الأولى . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ١٧٢- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذيه . أبو عبد الله البخاري الجعفي . الطبعة الثانية . تحقيق : مصطفى ديب البغا . بيروت : دار كثير . اليمامة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٧٣- صحيح سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٤- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . النيسابوري . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ١٧٥- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .
- ١٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . تحقيق : ليل مأمون شيخا . الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

حروف الضاد

١٧٨ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته . المسمى (الفتح الكبير للسيوطى) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٧٩ - ضعيف سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألبانى . الطبعة الأولى . أشرف على طبعه : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

حروف الطاء

١٨٠ - الطيب وفوائده الصحية والنفسية والاجتماعية . د/ سمير إسماعيل الحلول . الطبعة الأولى . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٨١ - طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسن . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة .

١٨٢ - طبقات السننية في تراجم الحنفية . تقى الدين بن عبد القادر التميمي . الدارى الغزى المصرى الحنفى . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلول . الرياض : دار الرفاعى .

١٨٣ - طبقات الشافعية . أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين بن قاضى شهبة الدمشقى . الطبعة الأولى . اعنى به : د/ الحافظ عبد العليم خان . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٤ - طبقات الشافعية . أبو بكر بن هداية الله الحسيني . الطبعة الثانية . تحقيق : عادل نوھض . بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

١٨٥ - طبقات الفقهاء . أبو إسحاق الشيرازي . مراجعة : خليل الميسى . بيروت : دار القلم .

١٨٦ - طبقات الكبيرى . ابن سعد . بيروت : دار صادر .

- ١٨٧-طبقات النحوين واللغويين . أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : مطبعة محمد سامي الكتبى ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- ١٨٩-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية . الطبعة الأولى . تحقيق : حازم القاضي . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- حروف العين**
- ١٩٠-عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . ابن العربي المالكى . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٩١-العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . الطبعة الرابعة . اعتماد : خليل مأمون شيخا . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٩٢-العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . الأمير الصناعى . تحقيق : علي بن محمد الهندي . القاهرة : مطبعة السلفية ، ١٣٧٩ هـ .
- ١٩٣-(العطور صناعة لها تاريخ). جهاد الخليل-فيصل عبد اللطيف. الفيصل. الرياض: العدد ٢٣١ هـ / فبراير ١٤١٦ م، ص: ١٣-١٤.
- ١٩٤-علماء نجد حلال ثمانية قرون . عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام . الطبعة الثانية : دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .
- ١٩٥-عمدة الأحكام . تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٩٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى (بالعيني على البخاري) . بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر .

١٩٧- عن المعبود . محمد شمس الحق العظيم آباد أبو الطيب . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

حرف الغين

١٩٨- الغاية القصوى في دراية الفتوى . عبد الله بن عمر البيضاوى . تحقيق : علي محي الدين علي القراء داغي . الدمام : دار الإصلاح .

١٩٩- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب . محمد السفاريني الحنبلي . مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٣ هـ .

٢٠٠- غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

حرف الفاء

٢٠١- الفائق في غريب الحديث . محمود بن عمر الزمخشري ، أبو القاسم . الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف .

٢٠٢- فتاوى ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزروي . أبو عمرو . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ موفق عبد الله عبد القادر . بيروت : مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ .

٢٠٣- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا . جمع : د / صلاح الدين المنجد يوسف ق. خوري . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٠٤- الفتاوى البازية . مطبوع مع فتاوى الهندية .

٢٠٥- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٤ م .

٢٠٦- فتاوى السعدي = التتف على الفتاوى .

٢٠٧- فتاوى قاضي خان . فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى . الطبعة الثالثة . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ -

١٩٧٣ م .

- ٢٠٨ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة على القاري الهزوبي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٢٠٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . طبعة : محمد فؤاد عبد الباقي . عن الطبعة المحقّق أصوّلها : عبد العزيز بن باز . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢١٠ - الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل . أحمد عبد الرحمن البنا . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢١١ - الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني . محمد أحمد الملقب بالدابة الشنقيطي . الطبعة الثالثة . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢١٢ - فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة . محمد بن أحمد الملقب بالدابة الشنقيطي . الموريتاني . الطبعة الثالثة . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢١٣ - فتح العزيز شرح الوجيز . مطبوع مع المجموع . أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .
- ٢١٤ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . أبو عبد الله محمد أحمد عليش . الطبعة الأخيرة .
- ٢١٥ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب سادة الشافعية . محمد عبد الله الجرداوي . إشراف : محمد الحجار . حلب : مكتبة الشباب المسلم .
- ٢١٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢١٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبد الله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية . بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢١٨ - فتح المعين . زين الدين بن عبد العزيز المليباري . بيروت : دار الفكر .
- ٢١٩ - فتح الوهاب زكرياء بن عبد الرحمن الأنصاري أبو يحيى . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

- ٢٢١ - الفروع . شمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الرابعة . راجعه : عبد الستار أحمد فراج . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٢٢ - فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . يوسف القرضاوي . الطبعة الرابعة والعشرون . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٢٣ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالرحمن اليماني . طبع على نفقة الشيخ محمد نصيف . ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٢٢٤ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القىروانى . أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى . ضبط : لجنة من رجال العلم . بيروت : دار الفكر .
- ٢٢٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير . المناوى . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

حرف القاف

- ٢٢٦ - القاموس المحيط . محمد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٢٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٢٨ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكى . الطبعة الأولى . القاهرة : عالم الفكر .

حرف الكاف

- ٢٢٩ - الكافي في فقه أحمـد . عبد الله بن قدامة المقدسي . أبو محمد . الطبعة الخامسة . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٢٣٠ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي .
تحقيق : د/ محمد بن أحيدر وماديك الموريتاني . الناشر : الحق ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٣١ - كافي المبتدى . مطبوع مع الروض الندي . شمس الدين ، محمد بن بدر الدين البلباني .
- ٢٣٢ - كتاب الآثار . يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . أبو يوسف . تحقيق : أبي الوفا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٥٥هـ .
- ٢٣٣ - كتاب الحدود من الحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . الطبعة الأولى . تحقيق : د. إبراهيم بن علي صندقجي . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٣٤ - كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . أبو زكرياء العربي المعافري .
الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد عبد الله ولد كريم . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٢٣٥ - كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل . تحقيق : زينب إبراهيم القاروطي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٣٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوي الحنبلي .
الطبعة الأولى . تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٣٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٢٣٩ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . الطبعة الثالثة . تحقيق : أحمد الفلاشي .
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٢٤٠ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي . أندونيسيا : شركة مكتبة أحمد بن سعيد نبهان وأولاده .
- ٢٤١ - كفاية الطالب . أبو الحسن المالكي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٤٢ - كل ما تريده أن تعرفه عن الحساسية والربو . د/ حرب عطا الهرفي . الطبعة الأولى . الرياض : هama ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

حروف اللام

- ٢٤٣ - اللباب في شرح الكتاب . عبد الغني الغنيمي الميداني . الطبعة الأولى . تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي . بيروت : دار المعرفة . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٤٤ - لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور . الطبعة الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

حروف الميم

- ٢٤٥ - المبدع شرح الممتع . برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو أحمد الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٤٦ - المبسوط . شمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٤٧ - مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم . عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤٨ - مجمع الزوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . القاهرة . بيروت : دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي .
- ٢٤٩ - المجموع شرح المذهب . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .

- ٢٥٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية . تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ الْخَرَانِيُّ . الطبعة الأولى . اعتناء : عامر الجزار ، أنور الباز . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٥١ - المحرر في فقه مذهب أَحْمَدَ . مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُهُ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٢٥٢ - المخل . عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَزْمَ أَبُو مُحَمَّدَ . تحقيق : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ . بيروت : منشورات المكتب التجاري .
- ٢٥٣ - المخل . عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَزْمَ أَبُو مُحَمَّدَ . تحقيق : عبد الرحمن الجريري . مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩هـ .
- ٢٥٤ - مختار الصحاح . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ . راجعه لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٥٥ - مختصر اختلاف العلماء . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامَةُ الطَّحاوِيُّ . الطبعة الثانية . تحقيق : د/عبد الله نذير أَحْمَدَ . بيروت : دار الشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ .
- ٢٥٦ - المدخل لابن الحاج . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٥٧ - المدونة . لإِمامِ مالِكِ بْنِ أَنْسٍ . بيروت : دار صادر .
- ٢٥٨ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي . لابن كثير . تحقيق : د/إِبراهِيمِ بْنِ عَلِيٍّ صَنْدَقِيٍّ . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٥٩ - المستدرك على الصحيحين . مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ الْنِيْسَابُوريِّ . الطبعة الأولى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٦٠ - المسند . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ . الطبعة الثانية . شرحه ووضع فهرسه : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ . مصر : دار المعارف ، ١٣٦٩هـ .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الأولى . رقم احاديشه : محمد عبد السلام عبد الشافي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الأولى . حققه وجرج احاديشه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد . بيروت: موسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مسند أبي عوانة . يعقوب بن إسحاق الإسفرايني . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٦١- مسند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . الطبعة الأولى. تحقيق : إرشاد الحق الأثري . دمشق - جدة : مؤسسة علوم القرآن - دار القبلة الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . الطبعة الأولى. تحقيق : حسين سليم أسد . بيروت - دمشق : دار المؤمن للتراث ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٦٣- مسند الشافعي . محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٦٤- مشكاة المصايخ . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٦٥- مصباح الزجاجة . أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد المتقدى الكشناوي . بيروت : دار العربية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦٦- المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار . الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . الطبعة الأولى . تحقيق : سعيد اللحام . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٦٨ - المصنف . الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الطبعة الثانية .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٦٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى . تحقيق : د/ سعد بن ناصر الشترى : دار العاصمة - دار الغيث .
- ٢٧٠ - المطلع على أبواب الفقه . تحقيق : شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي
الحنبلـي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد بشير الأريسي . بيروت : المكتب
الإسلامـي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٧١ - معلم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان بن محمد بن محمد الخطـ أبو
البصـي . الطبعة الأولى . خرج آياته : عبد السلام عبد الشافعي محمد . بيروت : دار
الكتـ العلمـية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٧٢ - المعتمد . محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين . الطبعة الأولى . تحقيق:
خليل المـسي . بيـرـوت : دار الكـتبـ الـعلمـيـة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٧٣ - المعجم الأوسط . الطبرـي . الطبـعة الأولى . تحقيق : د/ محمود الطـحانـ .
الـرياـضـ : مـكتـبةـ المـعارـفـ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٧٤ - معجمـ الـبلـدانـ . يـاقـوتـ بنـ عـبدـ اللهـ الـحـموـيـ أبوـ عـبدـ اللهـ . بيـرـوتـ : دارـ
الـفـكـرـ .
- ٢٧٥ - المعجم الصغير . أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيـوبـ اللـخـميـ الطـبـرـيـ .
صحـحـهـ : عبدـ الرـحـمـنـ مـحمدـ عـثـمـانـ . المـديـنـةـ الـمنـورـةـ : الـمـكـتبـ السـلـفـيـةـ ، ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م .
- ٢٧٦ - المعجمـ الـعـرـبـيـ الـحـدـيـثـ ، لـارـوـسـ . دـ/ـ خـلـيلـ الـجـرـ . أـسـهـمـ فـيـ تـحـلـيلـ الـجـزـءـ
الـلـغـوـيـ : محمدـ خـلـيلـ الـبـاشـيـ ، هـانـيـ أـبـوـ مـصـلـحـ . تـدـقـيقـ : محمدـ الشـايـبـ . بـارـيسـ :
مـكـتبـ لـارـوـسـ .

- ٢٧٧ - معجم قبائل العرب القدمة والحديثة . عمر رضا كحالة . الطبعة الثانية .
بيروت : دار العلم للملائين ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٧٨ - المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . الطبعة الأولى . تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الوطن العربي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٧٩ - معجم ما استعجم . عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد .
الطبعة الثالثة . تحقيق : مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨٠ - معجم معلم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى . مكة : دار
مكة للنشر والتوزيع ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٨١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة . رتبه ونظمه
لقيف من المستشرقين . استانبول : دار الدعوة ، ١٩٨٦ م .
- ٢٨٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٨٣ - معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨٤ - المعجم الوجيز . معجم اللغة العربية . بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم .
- ٢٨٥ - المعلم بفوائد مسلم . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . الطبعة
الثانية . تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
- ٢٨٦ - معين الحكم على القضايا والأحكام . أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد
الريع . تحقيق : د/ محمد بن قاسم عباد . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .
- ٢٨٧ - المغني . ابن قدامة . الطبعة الثانية . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الخلو . القاهرة : هجر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٨٨ - المغني في أصول الفقه . جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر
الخباري . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد مظہر بقا . مكة المكرمة : جامعة أم
القرى ، ١٤٠٣ هـ .

- ٢٨٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربي . إشراف: صدقي محمد جميل العطار . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٩٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٩١ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .
- ٢٩٢ - الممتع في شرح المقنع . زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . بيروت : دار خضر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٩٣ - منار السبيل في شرح الدليل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . الطبعة الثانية . الرياض مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٩٤ - المستقى شرح موطأ مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .
- ٢٩٥ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفيق وزيادات . تقى الدين محمد بن أحمد الفتواحي الحنبلي المصري ، الشهير بابن النجاش . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . القاهرة : مكتبة دار العروبة .
- ٢٩٦ - المنجد في اللغة . الطبعة العشرون . بيروت : دار المشرق ، ١٩٦٠ م .
- ٢٩٧ - المنسخول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . أبو حامد . الطبعة الثانية . تحقيق : د / محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٩٨ - منهاج الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . مطبوع مع مغني المحتاج .

- ٢٩٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . بيروت : دار صادر ، ١٩٩٧ م .
- ٣٠٠- منهج الطلاب . ذكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٠١- المنهج القويم . الهيشمي .
- ٣٠٢- المذهب . مطبوع مع المجموع . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
- ٣٠٣- المواقفات في أصول الأحكام . أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي . دار الفكر .
- ٣٠٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر .
- ٣٠٥- الموسوعة العربية الميسرة . بيروت : دار نهضة لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م
- ٣٠٦- موطأ مالك . مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبهني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء التراث العربي .

حرف النون

- ٣٠٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . تكميلة شرح فتح القدير . شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده . بيروت : دار الفكر .
- ٣٠٨- التتف في الفتاوى المسماة (فتاوي السعدي) . أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي . الطبعة الثانية . تحقيق : دار صلاح الدين الناهي . بيروت - عمان الأردن : مؤسسة الرسالة - دار الفرقان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٠٩- نزهة المتدين شرح رياض الصالحين . مصطفى سعيد الجن ، مصطفى البغا ، حفي الدين مستو ، محمد أمين ، علي الشربجي ، محمد أمين لطفي . الطبعة الخامسة عشر . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣١٠- نصب الرابة لأحاديث الهدایة . كمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . تحقيق : محمد يوسف النبواني . مصر : دار الحديث ، ١٣٥٧ هـ .

- ٣١١ - النكست والفوائد السنوية على مشكل المحرر . مطبوع مع المحرر في الفقه . شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي . بيروت : دار الكتاب العربي .

٣١٢ - النكست والفوائد على منار السبيل . مطبوع مع منار السبيل . عصام القلعجي .

٣١٤ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أبو العباس أحمد القلقشندى . الطبعة الثالثة . تحقيق : إبراهيم الأبياري . بيروت - القاهرة : دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣١٥ - نهاية الزين . محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي . أبو عبد المعطي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر .

٣١٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجوزري ابن الأثير . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزادوي . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٣١٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، الشهير بالشافعى الصغير . الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٣١٨ - نور الإيضاح . حسن الوفائي الشرنبلالى أبو الإخلاص . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م .

٣٢٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى . ضبطه : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

حُرْفُ الْهَاءِ

- ٣٢١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . عثمان أحمد النجدي المختلي .
صححه وعلق عليه : د/ محمد بكر إسماعيل . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

٣٢٢ - الهدایة شرح بداية المبتدی . مطبوع مع شرح فتح القدیر . علی بن أبي بکر المرغینانی . بیروت : دار الفکر .

حرف الواو

٣٢٣ - الوسیط في المذهب . محمد بن محمد أبو حامد الغزالی . الطبعة الأولى . تحقیق : د/ علی محی الدین علی القره داغی . قطر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٢٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بکر بن خلکان . الطبعة الأولى . تحقیق : محمد محی الدین عبد الحمید . القاهرة : مکتبة النہضة المصرية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

فهرس المراجع الأجنبية

- Doty, R.L. et al. "Smell Identification Test: a Rapid Quantitative Olfactory Test." *Laryngoscope*, no. 226 (1984): 144.
- Doty, R.L., P. Shaman, and M. Dana, "Smell Identification Test: Standardized Micro encapsulaited Test of Olfactory Function." *Phusial Behav*, no.23(1984): 489.
- Davidson et al. *West J Med*, no.146 (1987): 434.
- Fieldman et al. "The Initial Evaluation of Aysosmia." *A MJ Otolaryngol*, no.7 (1986): 43.
- Westman, S.t. *Laryngoscpe*, no. 91 (1981): 301.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١ | الإهداء |
| ٢ | الشكر والتقدير |
| ١٢-٣ | المقدمة |
| ٦٢-٦٣ | التمهيد : في المقصود بالروائح وفيه خمسة مباحث |
| ١٩-٢٤ | المبحث الأول : تعريف الروائح وفيه مطلبان |
| ٢٢-٢٠ | المطلب الأول : تعريف الرائحة الطيبة |
| ٢٥-٢٣ | المطلب الثاني : تعريف الرائحة الخبيثة |
| ٤٦-٤٦ | المبحث الثاني : منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام |
| ٥٢-٤٧ | المبحث الثالث: الحكمة من إزالة الرائحة الخبيثة |
| ٥٩-٥٣ | المبحث الرابع: تعريف الطيب وفيه ثلاثة مطالب |
| ٥٥-٥٤ | المطلب الأول : تعريف الطيب لغة |
| ٥٧-٥٦ | المطلب الثاني : تعريف الطيب عند الفقهاء |
| ٥٩-٥٨ | المطلب الثالث : مدى ارتباط الرائحة الطيبة بالطيب |
| ٦٢-٦٠ | المبحث الخامس: بعض النبات الذي تستطاب رائحته |
| ٢٨١-٦٣ | الفصل الأول: في الأحكام الخاصة بالرائحة في كتاب الطهارة وفيه مباحث |
| ١١٨-٦٤ | المبحث الأول: أثر الرائحة في سلب طهورية الماء وفيه مطلبان |
| ١٠١-٦٦ | المطلب الأول: تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه ،وفيه فرعان |
| ٨٦-٦٦ | الفرع الأول : تغير رائحة الماء بشيء ظاهر له رائحة طيبة |
| ٩١-٨٧ | المسألة الثانية : تغير رائحة الماء بشيء ظاهر له رائحة خبيثة |
| ١٠١-٩٢ | الفرع الثاني : تغير رائحة الماء بشيء نحس وفيه مسألتان : |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ٩٩-٩٢ | المسألة الأولى : تغير رائحة الماء بما يقع فيه من النجاسات |
| ١٠١-١٠٠ | المسألة الثانية : حكم الماء المتروح برائحة النجاسة |
| ١١٨-١٠٢ | المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا يمكن التحرز منه، وفيه مسائل |
| ١٠٧-١٠٢ | المسألة الأولى : حكم الماء الذي أنتنت رائحته بالملوث |
| ١٠٨ | المسألة الثانية : حكم الماء الذي تغيرت رائحته بالطحالب أو بما في مقره ونهره |
| ١١٨-١٠٩ | المسألة الثالثة : تغير رائحة الماء بما يقع فيه من الميتات التي لا يمكن التحرز منها . |
| ١١٢-١٠٩ | أولاً: إذا تغيرت رائحة الماء بميتات البحر |
| ١١٨-١١٣ | ثانياً: إذا تغيرت رائحة الماء بموت ما لا نفس له سائلة |
| ١٧٦-١١٩ | المبحث الثاني : أثر الرائحة في حال الاشتباه |
| ١٢٢-١٢٠ | المطلب الأول : الاشتباه في الماء |
| ١٢٤-١٢٣ | المطلب الثاني : الاشتباه في بخالة الشوب ، أو البقعة |
| ١٣٠-١٢٥ | المطلب الثالث : أثر الرائحة في التمييز بين المني وغيره في حال الاشتباه ، وفيه : |
| ١٢٥ | تعريف المني لغة واصطلاحاً |
| ١٢٨-١٢٥ | صفاته |
| ١٢٨ | تعريف المذى وصفاته |
| ١٢٩ | تعريف الودي وصفاته |
| ١٣٠-١٢٩ | أهمية تمييز المني وغيره بالرائحة |
| ١٧٦-١٣١ | المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة في حال الاشتباه ، وفيه : |
| ١٣٢-١٣١ | تعريف الحيض لغة واصطلاحاً وصفة ريحه |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ١٣٣-١٣٢ | تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً وصفة دمها |
| ١٣٤-١٣٣ | نزع العلماء في الاستحاضة |
| ١٣٩-١٣٤ | مسألة : حكم التطيب عند الاغتسال من الحيض |
| ١٤٢-١٤٠ | الفرع الأول : الحكمة من استعمال المسك في الغسل من الحيض |
| ١٤٦-١٤٣ | الفرع الثاني : الموضع الذي يشرع تطبيقه |
| ١٧٦-١٤٧ | المبحث الثالث : تطهير ما لحقته رائحة النجاسة |
| ١٥١-١٤٨ | المطلب الأول : تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة |
| ١٥٣-١٥١ | مسألة : طرح الروائح الطيبة في الماء المتغير برائحة النجاسة |
| ١٧٦-١٥٤ | المطلب الثاني : تطهير رائحة النجاسة التي حلّت في غير الماء وفيه : |
| ١٦٢-١٥٦ | اختلاف الفقهاء في طهارة الموضع الذي أصابته النجاسة وزالت عينها |
| ١٦٣-١٦٢ | اختلاف الفقهاء القائلين بالعفو عن رائحة النجاسة الواقعة في الثوب، أو البدن ، أو موضع الصلاة في تفسير المشقة |
| ١٧٦-١٦٣ | اختلاف الفقهاء في غسل النجاسة وأثرها بالخل وغيره من الماءات |
| ١٩٨-١٧٧ | المبحث الرابع : في تطيب الميت وفيه مطلبان |
| ١٨٨-١٧٩ | المطلب الأول : تطيب الميت وتجميره وفيه فرعان : |
| ١٨١-١٧٩ | الفرع الأول : تطيب الميت |
| ١٨٥-١٨٢ | مسألة : حكم تطيب بدن الميت |
| ١٨٨-١٨٦ | الفرع الثاني : تجمير الميت وكفنه |
| ١٩٨-١٨٩ | المطلب الثاني : تطيب الميت الحرم |
| ٢٢٣-١٩٩ | المطلب الخامس : تطهير رائحة الفم بالسواك وفيه : |
| ٢١٥-٢٠٠ | المطلب الأول : تطهير رائحة الفم بالسواك |
| ٢٠٠ | تعريف السواك لغة واصطلاحاً |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------------------|--|
| ٢٠١ | الحكم من مشروعية |
| ٢٠٣-٢٠٢ | فضل السوق |
| ٢٠٥-٢٠٣ | حكم السوق واختلاف العلماء |
| ٢٠٦-٢٠٥ | الأصل في سنية السوق |
| ٢١٢-٢٠٦ | الأوقات التي يتأكد استحباب السوق فيها |
| ٢١٤-٢١٢ | من فوائد السوق |
| ٢٢٣-٢١٥ | المطلب الثاني : تطهير رائحة الفم بغير السوق وفيه ثلاثة فروع : |
| ٢١٧-٢١٥ | الفرع الأول : الاستيak بالأصبغ |
| ٢١٩-٢١٨ | الفرع الثاني : الاستيak بالخرقة الخشنة وما في حكمها |
| ٢٢١-٢٢٠ | الفرع الثالث : استعمال المطهرات الحديثة كالغازولات في تطهير |
| الفم | |
| ٢٢٣-٢٢١ | الفرع الرابع : مقارنة بين الاستيak بعد الأرك وغيره من العيدان |
| وما في حكمها كالفرشاة | |
| ٢٥١-٢٢٤ | المبحث السادس : اختلاف حكم الرائحة باختلاف الباعث لها وفيه : |
| مطلبان : | |
| ٢٤٧-٢٢٧ | المطلب الأول : استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث له وبه : |
| فرعان : | |
| ٢٤٣-٢٢٨ | الفرع الأول : رائحة خلوف فم الصائم الكريهة واختلاف الفقهاء |
| في إزالته | |
| ٢٤٧-٢٤٤ | الفرع الثاني : رائحة دم الشهيد الكريهة واختلاف الفقهاء في |
| غسله . | |
| ٢٥١-٢٤٨ | المطلب الثاني : كراهيّة الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها وفيه : |
| ٢٤٩-٢٤٨ | منع المرأة من إظهار رائحة طيبها للرجال الأجانب |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ٢٤٩ | منع الحادة من استعمال الرائحة الطيبة |
| ٢٥١-٢٥٠ | منع المحرم من استعمال الرائحة الطيبة |
| ٢٨١-٢٥٢ | المبحث السابع : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة وفيه : |
| ٢٥٤-٢٥٢ | تعريف الكحول وأنواعها وأهم مجالات استعمالها |
| ٢٧١-٢٥٤ | اختلاف الفقهاء في نجاسة عين الخمر |
| ٢٨١-٢٧٢ | مسألة : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة |
| ٤٢٠-٢٨٢ | الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالروائح في الصلاة والحج وفيه ثلاثة مباحث : |
| ٣٠٥-٢٨٣ | المبحث الأول : الروائح الطيبة في الصلاة وفيه أربعة مطالب : |
| ٢٩٢-٢٨٤ | المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيددين |
| ٢٩٥-٢٩٣ | المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً |
| ٢٩٨-٢٩٦ | المطلب الثالث : تطبيب الكعبة المشرفة |
| ٣٠٥-٢٩٩ | المطلب الرابع : تطبيب المساجد عموماً |
| ٣٢٦-٣٠٦ | المبحث الثاني : الروائح الخبيثة في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب |
| ٣١٩-٣٠٧ | مطلب الأول: فيمن أكل ثوماً أو بصلأً وما في معناهما (كالتدخين) وغيره |
| ٣١٢-٣٠٧ | الفرع الأول: حكم من أكل الثوم البيء وما في حكمه من يريد حضور الصلاة في المسجد |
| ٣١٣ | مسألة : هل يجوز من أكل الثوم ونحوه أن يدخل المسجد إذا كان حاليا |
| ٣١٤ | الفرع الثاني: حكم أكل الثوم والبصل المطبوخين من يريد حضور الصلاة في المسجد |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| ٣١٩-٣١٥ | الفرع الثاني : وفيه مسائلتان |
| ٣١٧-٣١٥ | المسألة الأولى : هل النهي الوارد بمنع من أكل ثوماً أو بصلًا خاص بالمسجد النبوي أم لا . |
| ٣١٩ - ٣١٧ | المسألة الثانية : هل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة حرم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا |
| ٣٢٤-٣٢٠ | المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى كالبخر والصنان وما في معناها |
| ٣٢٤-٣٢٣ | مسألة : حكم إخراج الريح في المسجد |
| ٣٢٦-٣٢٥ | المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خطيرة من المسجد |
| ٣٢٦ | مسألة : حد الإخراج من المسجد |
| ٤٢٠-٣٢٧ | المبحث الثالث : التطيب في الحج و فيه ثلاثة مطالب |
| ٣٦٩-٣٢٨ | المطلب الأول : التطيب قبل الدخول في النسك وفيه فروع |
| ٣٥٥-٣٢٨ | الفرع الأول : تطيب بدن مرید الإحرام قبل الدخول في النسك |
| ٣٦٠-٣٥٦ | الفرع الثاني : تطيب الثوب قبل الإحرام |
| ٣٦٦-٣٦١ | الفرع الثالث : في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك |
| ٣٦٨-٣٦٧ | الفرع الرابع : حكم لو سال الطيب من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس . |
| ٤١٤-٣٦٩ | المطلب الثاني : التطيب بعد الدخول في النسك وفيه سبعة فروع |
| ٣٧٧-٣٧٥ | الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره |
| ٣٧٨ | مسألة : إذا طيئه غيره فعلى من تحب الفدية |
| ٣٧٩ | مسألة : إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب وكان معه ماء لا يكفي فائيهما يقدم |
| ٣٩٢-٣٨٠ | الفرع الثالث: لبس ما صبغ بالطيب وفيه مسائلتان |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ٣٨٤-٣٨١ | المسألة الأولى : لبس ما صبغ بالورس والزعفران |
| ٣٩٢-٣٨٥ | المسألة الثانية : لبس ما صبغ بالعصفر |
| ٣٩٦-٣٩٣ | الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب |
| ٣٩٨-٣٩٧ | الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب |
| ٤٠٦-٣٩٩ | الفرع الخامس : مس الطيب وشم |
| ٤١٠-٤٠٨ | الفرع السادس : حكم الاغتسال بما فيه رائحة الطيب |
| ٤١٥-٤١١ | الفرع السابع : حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً |
| ٤٢٠-٤١٥ | المطلب الثالث : التطيب بعد التحلل الأول |
| ٥٢٣-٤٢١ | الفصل الثالث : الروائح وأثرها على العقود والعقوبات وما يتعلق بهما وفيه مباحث |
| ٤٦٦-٤٢٢ | المبحث الأول : أثر الروائح على عقد النكاح وفيه خمسة مطالب |
| ٤٣١-٤٢٢ | المطلب الأول : في رائحة البحر والدفر ونحوهما وأثرها في فسخ النكاح وفيه فرعان |
| ٤٢٣-٤٢٢ | الفرع الأول : تعريف البحر والدفر والمقصود بهما |
| ٤٢٦-٤٢٤ | الفرع الثاني : أثر رائحة البحر والدفر في فسخ النكاح |
| ٤٣١-٤٢٦ | مسألة : حكم فسخ النكاح بالبحر والدفر ونحوهما من الروائح الكريهة |
| ٤٣٦-٤٣٢ | المطلب الثاني : في حكم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته واختلاف الفقهاء في ذلك |
| ٤٤٢-٤٣٧ | المطلب الثالث : في مدى سلطة الزوج في منع زوجته مما يتأذى برائحته واختلاف الفقهاء في ذلك |
| ٤٤٢-٤٣٨ | مسألة : هل يحق للزوج إجبار زوجته على إزالة الرائحة منها أم لا |
| ٤٥١-٤٤٣ | المطلب الرابع : تطيب المرأة عند خروجها من بيتها وفيه : |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ٤٤٦ | صفة الطيب الذي يحرم على المرأة الخروج به |
| ٤٤٧-٤٤٦ | العلة التي من أجلها منعت المرأة من الطيب عند الخروج |
| ٤٤٦ | وجه التفرقة بين طيب الرجال وطيب النساء |
| ٤٤٥-٤٤٨ | مسألة : حكم من صلت في المسجد برائحة الطيب وهل المنع من ظهور رائحة الطيب خاص بالمساجد أم هو عام . |
| ٤٤٦-٤٥٢ | المطلب الخامس: حكم التطيب في فترة العدة |
| ٤٥٢ | تعريف العدة لغة وشرعياً |
| ٤٦١-٤٥٣ | الفرع الأول : استعمال الحادة للطيب وما يتعلق به وفيه : |
| ٤٥٣ | تعريف الإحداد لغة وشرعياً |
| ٤٥٤ | حكم الإحداد |
| ٤٥٥-٤٥٤ | الحكمة التي من أجلها شرع الحداد |
| ٤٦١-٤٥٦ | مسألة : حكم تطيب الحادة وما يتعلق بها واختلاف الفقهاء في ذلك |
| ٤٦١-٤٦٠ | الغرض من تطيب الحادة في زمن الحيض |
| ٤٦٦-٤٦٢ | الفرع الثاني : حكم استعمال المعتدة البائن للطيب واختلاف الفقهاء في ذلك |
| ٤٩٣-٤٦٧ | المبحث الثاني : أثر الروائح في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب |
| ٤٧٦-٤٦٨ | المطلب الأول : الاتجار في الروائح الطيبة وفيه : |
| ٤٧٦-٤٧٢ | مسألة: حكم زكاة المستخرج من البحر كالعنبر وغيرها |
| ٤٩٠-٤٧٧ | المطلب الثاني : الاتجار في الروائح المحتوية على مواد مسكرة وفيه : |
| ٤٩٠-٤٧٧ | مسألة : حكم بتجارة العطور المشتملة على مواد مسكرة |
| ٤٩٣-٤٩١ | المطلب الثالث : في شراء الأعمى اعتمادا على الشم وفيه |
| ٤٩٢-٤٩١ | مسألة : حكم بيع الأعمى وشرائه |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| ٤٩٣ | مسألة : هل يشترط الشم في المشروم أم تكفي الرؤية للبصیر والوصف للأعمى |
| ٥٢٣-٤٩٤ | المبحث الثالث : أثر الروائح في العقوبات وفيه مطلبان |
| ٥١٤-٤٩٥ | المطلب الأول : إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة واختلاف الفقهاء في ذلك |
| ٥٢٣-٥١٥ | المطلب الثاني : عقوبة إدھاب حاسة الشم |
| ٥٥٧-٥٢٤ | الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائح وفيه : |
| ٥٢٨-٥٢٥ | تمهيد : في المقصود بالإضرار |
| ٥٤٤-٥٢٩ | المبحث الأول : الروائح الضارة وأثرها على الجوار وفيه : |
| ٥٤٢-٥٣٠ | مسألة : إحداث ما فيه منفعة للملك وإضرار بالجار وانقسام الفقهاء فيها إلى مذهبين |
| ٥٤٤-٥٤٠ | مسألة : تغير الضرر القديم |
| ٥٥١-٥٤٥ | المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة وفيه : |
| ٥٤٨-٥٤٥ | أولاً : إضرار الحامل بالروائح |
| ٥٥١-٥٤٨ | ثانياً: إضرار صاحب السعال وضيق النفس بالروائح |
| ٥٥٧-٥٥٢ | المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجامع العامة والخاصة |
| ٥٦١-٥٥٨ | الخاتمة |
| ٦٣٢-٥٦٢ | الفهرس |
| ٥٦٨-٥٦٣ | فهرس الآيات |
| ٥٨١ - ٥٦٩ | فهرس الأحاديث |
| ٥٨٨ - ٥٨٢ | فهرس الآثار |
| ٥٩٧-٥٨٩ | فهرس الأعلام |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|-----------------------|
| ٦٣١-٥٩٨ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٦٣٢ | فهرس المراجع الأجنبية |
| ٦٤٢-٦٣٣ | فهرس الموضوعات |